

التبصير

تخریج وثبوت أحادیث بلوغ المرام

وبيات ما ورد في الباب

المجلد التاسع
البيوع - النكاح

قام به الفقير الحق عفو ربه
خالد بن ضيف الله الشلاحي

مؤسسة الرسالة

التبيان في تخريج وتبويب

أحاديث بلوغ المرام

وبيان ما ورد في الباب

المجلد التاسع

كتاب

البيوع - النكاح

قام به الفقير إلى عفو ربه

خالد بن ضيف الله الشلاحي

مؤسسة الرسالة العالمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ...﴾ [النساء: ١].
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ...﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].
أما بعد:

فهذا هو القسم الثاني من كتاب «التبيان في تبويب وتخريج أحاديث بلوغ المرام».

وقد سرت على منهجي في قسم العبادات، غير أنني اختصرت أحاديث الباب. وحاولت أن لا أذكر الأحاديث التي في الباب إلا عند مسيس الحاجة. وذلك حتى لا يطول الكتاب^(١).

(١) لأنه قد تجاوز العشرين مجلداً على منهجي في قسم العبادات.

علماً بأنني رأيت وضع أحاديث وفي الباب في كتاب جامع في
أحاديث الأحكام^(١).

وأخيراً أسأل الله أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه
وأن ينفعنا به يوم الجزاء والحساب.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه

خالد بن ضيف الله الشلاحي

في ٢٥ / ٤ / ١٤٢٧ هـ

(١) سوف يخرج إن شاء الله على شكل أجزاء تبدأ بقسم الحج وهكذا.

كتاب البيوع

باب
شروطه ، وما نُهي عنه

باب : أي الكسب أطيب

٧٧٦- عن رِفَاعَةَ بنِ رافع - رضي الله عنه - ؛ أن النبي ﷺ سئل : أيُّ الكسبِ أطيبُ؟ قال : «عَمَلُ الرجلِ بيده، وكُلُّ بيعٍ مَبْرورٍ» رواه البزار . وصححه الحاكم .

رواه الحاكم ١٣/٢ من طريق معاوية بن عمرو أنبأ المسعودي عن وائل بن داود عن عباية بن رافع بن خديج عن أبيه قال : قيل : يا رسول الله؟ . . . الحديث .

قلت : في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي . وقد اختلط . وقد صحَّ سماع من سمع منه قديماً . قال ابن معين : مَنْ سمع من المسعودي في زمان أبي جعفر ، فهو صحيح السماع ، ومن سمع منه في زمان المهدي فليس سماعه بشيء . اهـ .

قلت : ولم يتبين لي متى كان سماع معاوية بن عمرو من المسعودي . ويظهر أن سماعه كان قديماً . فقد نقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ١٩٥/١٠ عن أبي غالب علي بن أحمد بن النضر ، قال : مات جدي معاوية بن عمرو سنة أربع عشرة ومئتين . وكان مولده سنة ثمانٍ وعشرين ومئة . وكان أسن من وكيع بسنة . اهـ . وسماع وكيع قديم . قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : سماع وكيع من المسعودي بالكوفة . قديم ، وأبو نعيم

أيضاً. وإنما اختلط المسعودي ببغداد، ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد. اهـ.

والذي جعلني أقوى صحة سماع معاوية بن عمرو بن المهلب من المسعودي أمرين:

- ١ - كونه أسن من وكيع. ووكيع صحيح سماعه من المسعودي.
- ٢ - أن معاوية بن عمرو هو كوفي، وصحيح سماع الكوفيين من المسعودي. كما سبق.

ورواه عن المسعودي جمع من الرواة ولم يتبين متى كان سماعهم. فقد رواه أحمد ١٤١/٤ والطبراني في «الكبير» ٤/رقم (٤٤١١) والبزار في «كشف الأستار» ٨٣/٢ من طريق يزيد ثنا المسعودي به. ورواه البزار (٣٧٣١)، والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٤/٣٥٢ - ٣٥٣ كلاهما من طريق إسماعيل بن عمر أبي المنذر، ثنا المسعودي، به.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٣/٣ لما ذكر هذا الإسناد: والظاهر أنه من تخطيط المسعودي. فإن إسماعيل أخذ عنه بعد الاختلاط. اهـ.

وقال البزار: هذا الحديث لا نعلم أحداً أسنده عن المسعودي إلا إسماعيل بن عمر، وقد رواه غير إسماعيل فقال: عن عبيد بن رفاعه ولم يقل عن أبيه. اهـ.

وقد اختلف في إسناد الحديث.

فقد رواه الحاكم ١٢/٢ ، والبيهقي ٢٦٣/٥ كلاهما من طريق شريك، عن وائل بن داود عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الكسب أطيب أو أفضل؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور».

وجميع بن عمير التيمي الكوفي. قال البخاري عنه: فيه نظر. اهـ. وقال ابن حبان: رافضي يضع الحديث. اهـ. وقال ابن نمير: كان من أكذب الناس. اهـ. وقال البيهقي ٢٦٣/٥: هكذا رواه شريك بن عبد الله القاضي، وغلط فيه في موضعين: أحدهما: في قوله: جميع بن عمير. وإنما هو سعيد بن عمير والآخر في وصله وإنما رواه غيره عن وائل مرسلًا. اهـ.

ثم رواه البيهقي ٢٦٣/٥ من طريق محمد بن عبيد ثنا وائل بن داود عن سعيد بن عمير - أبو أمه البراء بن عازب - قال: سئل النبي ﷺ: . . . ثم قال البيهقي عقبه: هذا هو المحفوظ مرسلًا وقال أيضاً: والصحيح رواية وائل عن سعيد بن عمير عن النبي ﷺ مرسلًا. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٥٠٢/٣ في ترجمة سعيد بن عمير الأنصاري: روى عنه وائل بن داود عن النبي ﷺ: «أطيب الكسب، عمل الرجل بيده» وأسنده بعضهم وهو خطأ. اهـ.

ورواه الحاكم ١٢/٢ والبيهقي ٢٦٣/٥ كلاهما من طريق الأسود ابن عامر أنبأ سفيان الثوري عن وائل بن داود عن سعيد بن عمير عن عمه، قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الكسب أفضل؟ قال: «كسب مبرور».

قال البيهقي: وقد أرسله غيره عن سفيان.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووائل بن داود وابنه بكر: ثقتان. وقد ذكر يحيى بن معين؛ أن عم سعيد بن عمير البراء بن عازب. وإذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦٠/٤ فقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط». وفيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط. وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ. وذكر الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٣/٣ الاختلاف في إسناده. ثم نقل عن ابن أبي حاتم في «العلل» أنه قال: المرسل أشبه... اهـ. وصححه الألباني.

ولما نقل الألباني في «السلسلة الصحيحة» ١٦٠/٢ قول الطبراني: لم يروه عن وائل إلا المسعودي تعقبه فقال: هو ثقة، لكنه كان قد اختلط، وقد خالفه الثوري. اهـ.

وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة:

أولاً: حديث ابن عمر رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣/٣٥٢ قال: حدثنا أحمد ثنا الحسن بن عرفة نا قدامة بن شهاب المازني نا إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ: أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور».

قلت: رجاله ثقات.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن إسماعيل إلا قدامة، تفرد به الحسن بن عرفة. اهـ.

وتعقبه الألباني فقال في «السلسلة الصحيحة» ١٦٠ / ٢ : هو لا بأس به وبقية رجاله ثقات ، فالسند صحيح إن شاء الله . اهـ .

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦٠ / ٤ : رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» ورجاله ثقات . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٣ / ٣ : رجاله لا بأس بهم . اهـ .

لكن قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٧٢) : سألت أبي عن حديث رواه قدامة بن شهاب المازني عن إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة عنه ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ عن أطيب الكسب . قال : «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» . فقال أبي : هذا حديث باطل وقدامة ليس بالقوي . اهـ . وقال أبو زرعة عن قدامة : ليس به بأس . اهـ . وقال : أبو حاتم : محله عندي محل الصدق . اهـ . وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال : ربما خالف . اهـ .

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه أحمد ٣٣٤ / ٢ قال : حدثنا أبو عامر العقدي عن محمد بن عمار كشاكش . قال : سمعت سعيداً المقبري يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح» .

ورواه أحمد ٣٥٧ / ٢ قال : حدثنا إسحاق ، حدثنا محمد بن عمار مؤذن مسجد رسول الله ﷺ به .

قلت : رجاله لا بأس بهم . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦١ / ٤ : رواه أحمد ورجاله ثقات . اهـ .

باب : تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

٧٧٧- وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ». فقيل : يا رسول الله ! أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفْنُ ، وَتُدَهَّنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فقال : « لا ، هو حرام » ثم قال رسول الله عند ذلك : « قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شَحُومَهَا جَمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ . فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » متفق عليه .

رواه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم ١٢٠٧/٣ وأبو داود (٣٤٨٦) والنسائي ٣٠٩/٧ والترمذي (١٢٩٧) وابن ماجه (٢١٦٧) وأحمد ٣٢٤/٣ و٤٢٦ والبيهقي ١٢/٦ والبغوي ٢٦-٢٧/٨ كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ . . . فذكره .

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة .

أولاً : حديث عمر بن الخطاب رواه البخاري (٢٢٢٣) ومسلم ١٢٠٧/٣ والنسائي ١٧٧/٧ وابن ماجه (٣٣٨٣) وأحمد ٢٥/١ والشافعي ١٤٩/٢ وعبد الرزاق ١٩٥-١٩٦/٨ كلهم من طريق سفيان قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : أخبرني طاووس عن ابن

عباس قال: بلغ عمرَ أن سمرة باع خمراً. فقال: قاتل الله سُمرة،
ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود. حُرِّمَتْ عليهم
الشحومُ فجَمَلُوها فباعوها» هذا اللفظ لمسلم وابن ماجه. وعند
البخاري بلفظ: فقال: قاتل الله فلاناً. ألم يعلم... هكذا لم يذكر
«سمرة» وللحديث طرق أخرى. وفي بعضها اختلاف.

ثانياً: حديث أبي هريرة رواه البخاري (٢٢٢٤) ومسلم ١٢٠٨/٣
كلاهما من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب؛ أنه حدثه عن
أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود. حرّم الله عليهم
الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها».



باب : اختلاف المتبايعين

٧٧٨- وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «إذا اختلفَ المتبايعانِ وليس بينهما بَيِّنَةٌ . فالقولُ ما يقولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَّارَكَانِ» رواه الخمسة . وصححه الحاكم .

رواه أبو داود (٣٥١١) والنسائي ٣٠٢/٧-٣٠٣ والدارقطني ٢٠/٣ وابن الجارود في «المنتقى» (٦٢٥) والحاكم ٥٢/٢ والبيهقي ٣٣٢/٥ كلهم من طريق عمرو بن حفص بن غياث قال : حدثنا أبي ، عن أبي عُميس قال : حدثني عبد الرحمن بن قيس بن محمد ابن الأشعث عن أبيه عن جده ، قال عبد الله : سمعت رسول الله ﷺ . . . فذكره . قال الحاكم ٥٢/٢ : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . اهـ . ووافقه الذهبي .

وقال البيهقي ٣٣٢/٥ : هذا إسناد حسن موصول . وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً . اهـ .

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٩٠/٢٤ : وهذا حديث محفوظ عن ابن مسعود مشهور ، أصل عند جماعة العلماء ، تلقوه أيضاً بالقبول وبنوا عليه كثيراً من فروعه ، وقد اشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد كما اشتهر حديث «لا وصية لوارث» . اهـ . نقله عنه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٧٠/٣ .

قلت: في إسناده ثلاثة مجاهيل، وهم عبد الرحمن وأبوه وجدّه، ولهذا قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥٢٥/٣ - ٥٢٦: عبد الرحمن بن قيس هذا، ليس فيه مزيد؛ فهو مجهول الحال، وكذلك أبوه قيس، وكذلك جدّه محمد، إلا أن أشهرهم هو أبو القاسم: محمد بن الأشعث عداة في الكوفيين، روى عنه مجاهد والشعبي والزهري وعُمر بن قيس الماصر وسليمان بن يسار... اهـ.

ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ١٠٥/٤ مختصراً.

وقال ابن حزم في «المحلى» ٣٦٨/٨: عبد الرحمن بن محمد ابن قيس بن محمد بن الأشعث^(١) هو مجهول بن مجهول وأيضاً محمد بن الأشعث لم يسمع من ابن مسعود... اهـ. وتابعه على إعلاله بالانقطاع عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٧٠/٣ وبيّن مراد ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥٢٥/٣ - ٥٢٦: والانقطاع الذي فيه هو - والله أعلم - فيما بين محمد، جدّ عبد الرحمن وبين ابن مسعود، فإنه عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث. فإذا قال: عن أبيه، فإنما يعني قيساً، وإذا

(١) قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي الكوفي، قال: هكذا وقع نسبه في «سنن أبي داود» وكذا ذكره ابن أبي حاتم، وهو الصواب، ووقع عند يعقوب بن سفيان: عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد ابن الأشعث، وعند النسائي: عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث.

قال: عن جده، فإنما يعني محمد بن الأشعث، وليس هو كما في نفس الإسناد؛ وإنما نسبه فيه إلى جده حين قال فيه: عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث. وقال أيضاً عن محمد بن الأشعث: أما روايته عن ابن مسعود فمنقطعة، فاعلم ذلك. اهـ.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» ١٠/٣٥٢-٣٥٣: وفي رواية «والمبيع قائم بعينه» قال أحمد: لم يقله إلا يزيد بن هارون وأخطأ، ورواه الخلق عن المسعودي ولم يقولوا هذه الكلمة. اهـ.

ورواه أحمد ١/٤٦٦ من طريق وكيع عن المسعودي عن القاسم عن عبد الله بن مسعود بنحوه مرفوعاً.

قلت: رواية وكيع عن المسعودي كانت قبل الاختلاط، لكن إسناده منقطع؛ لأن القاسم لم يسمع من جده. وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٢٩) مع «التنقيح» وبه أيضاً أعله ابن عبد الهادي والذهبي في «تنقيح التحقيق» ٢/٩١.

قال الترمذي ٤/٢٧١: وقد روي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضاً وهو مرسل أيضاً. اهـ.

ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (٦٢٤) من طريق عمرو بن قيس عن عمر بن قيس الماصر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: باع عبد الله بن مسعود الأشعث بن قيس سبياً من سبي الإمارة بعشرين ألفاً، فجاءه بعشرة آلاف. فقال: إنما بعتك بعشرين ألفاً. قال: إنما أخذتها بعشرة آلاف. قال: فإني أَرْضَى في ذلك برأيك.

فقال ابن مسعود - رضي الله عنه - إن شئت حدثك عن رسول الله ﷺ فعلت. قال: أجل، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تباع المتبايعان بيعاً ليس بينهما شهود، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع» قال الأشعث: فإني قد رددت عليك.

قلت: رجاله لا بأس بهم. لكن اختلف في سماع عبد الرحمن من أبيه. قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٣/٣٦: رجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن اختلف في سماعه من أبيه. اهـ.

ورواه الترمذي (١٢٧٠) وأحمد ١/٤٦٦ والبيهقي ٥/٣٣٢ كلهم من طريق عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان؛ فالقول قول البائع. والمبتاع بالخيار».

قلت: وفي إسناده انقطاع أيضاً.

لهذا قال الترمذي ٤/٢٧١: هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود. اهـ. وقال البيهقي ٥/٣٣٢: عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود. اهـ. وبه أعله ابن الملقن في «البدر المنير» ٢/٧٦ وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٢٩) وتبعه الذهبي في «تنقيح التحقيق» ٢/٩١.

ورواه النسائي ٧/٢٠٢ وأحمد ١/٤٦٦ والدارقطني ٣/١٨ والحاكم ٢/٥٥ والبيهقي ٥/٣٣٢ كلهم من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عبد الله بن مسعود بنحوه. قال الحاكم ٢/٥٦: هذا حديث صحيح... اهـ.

قلت: أبو عبيدة لم يدرك أباه. فهو منقطع. وبهذا أعله البيهقي وابن عبد الهادي في «تنقيح أحاديث التعليق» ٥٦١/٢، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٧٠/٣، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣٠/٣.

وهناك طرق أخرى للحديث أتركها اختصاراً. وقد ذكر الزيلعي في «نصب الراية» ١٠٦/٤-١٠٧ وابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٥٦١/٢ وبيّن عللها.

وسئل الدارقطني في «العلل» ٥/رقم (٨٢٢) عن حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن النبي ﷺ: «إذا اختلف...» فقال: يرويه القاسم بن عبد الرحمن. واختلف عنه، فرواه عمرو بن قيس الماصر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود. حدّث به عنه عمرو بن أبي قيس. ورواه معن بن عبد الرحمن عن القاسم. واختلف عنه، فرواه أبو حنيفة عن الثوري عن معن عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود. قاله أحمد بن يونس الضبي عنه. وخالفه عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود الحفري وغيرهما. فرووه عن الثوري عن معن عن القاسم مرسلاً عن ابن مسعود. ورواه أبو حنيفة عن القاسم واختلف عنه، فرواه ابن أبي السري العسقلاني عن المقرئ عن أبي حنيفة عن القاسم عن أبيه عن جده عبد الله. وتابعه عبد الله بن بزيع. فرواه عن أبي حنيفة والحسن بن عمار عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود. ورواه ابن أبي ليلى عن القاسم واختلف عنه،

فرواه موسى بن عقبة عن ابن أبي ليلى عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود، وزاد فيه لفظةً لم يأت بها غيره. فقال: «والسلعة قائمة كما هي» وخالفه هشيم، فرواه عن ابن أبي ليلى عن القاسم عن ابن مسعود مرسلًا. قال ذلك أحمد بن حنبل وسعيد بن منصور عن هشيم. وقيل: عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود. ورواه أبان بن تغلب وعبد الرحمن المسعودي عن القاسم عن ابن مسعود مرسلًا والمحفوظ هو المرسل. اهـ.

ولما ذكر المنذري في «مختصر السنن» ١٦٤/٥ بعض الطرق قال: وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا يثبت. اهـ.

وصححه الألباني بغيره كما في «الإرواء» ١٧٢/٤ وقال: وبالجملة فالحديث صحيح لأن له طرقًا. اهـ.

وفي الباب عن ابن عباس رواه البخاري (٤٥٥٢) ومسلم ١٣٣٦/٣ كلاهما من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم. ولكنَّ اليمين على المدعى عليه».



باب : ما جاء في ثمن الكلب

٧٧٩- وعن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» ٦٥٦/٢ وعنه رواه البخاري (٢٢٣٧) و(٢٢٨٢) ومسلم ١١٩٨/٣ كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري : أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

ورواه البخاري (٥٧٦١) ومسلم ١١٩٩/٣ وأبو داود (٣٤٨١) وابن ماجه (٢١٥٩) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري به.

وفي الباب عن عون بن أبي جحيفة ورافع بن خديج وجابر :
أولاً : حديث عون بن أبي جحيفة رواه البخاري (٢٢٣٨) قال : حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال : أخبرني عون بن أبي جحيفة قال : رأيت أبي اشترى حجاماً فأمر بمحاجمه فكسرت، فسأله عن ذلك، قال : إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدّم، وثن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وأكل الربا وموكله، ولعن المصور.

ورواه أبو داود (٣٤٨٣) من طريق شعبة به .

ثانياً: حديث رافع بن خديج رواه مسلم ١١٩٩/٣ من طريق محمد بن يوسف قال: سمعت السائب بن يريد يحدث عن رافع بن خديج، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «شُرُّ الكسبِ مهرُ البغيِّ، وثمرُ الكلبِ، وكسبُ الحجام» .

ثالثاً: حديث جابر رواه مسلم ١١٩٩/٣ والنسائي ١٩١-١٩٠/٧ وابن ماجه (٢١٦١) وأحمد ٣١٧/٣ كلهم من طريق أبي الربير، قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسَّئُور؟ قال: رجر النبي ﷺ عن ذلك .

وفي الباب أحاديث ذكر جملة منها الزيلعي في «نصب الراية» ٥٣-٥٢/٤، وقد ورد استثناء كلب الصيد من حديث أبي هريرة عند الترمذي والبيهقي ٦/٦ والدارقطني ٧٣/٣. ومن حديث جابر عند أحمد ٣١٧/٣ والدارقطني ٧٣/٣. ومن حديث ابن عباس عند ابن عدي في «الكامل» ١٩٧/١ في ترجمة أحمد بن عبد الله الكندي فيها كلام يطول سيأتي في الباب القادم .



باب : جامع في بعض أنواع البيوع الجائزة والمنهي عنها

٧٨٠- وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه كان يسيرُ على جملٍ له أعياء. فأراد أن يُسَيِّبَهُ. قال : فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، فدعا لي ، وضربَه . فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ، قال : «بِعْنِيهِ بَوُقِيَّةً» قلت : لا . ثم قال : «بعنيه» فبعته بوقية ، واشترطتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ، فلما بلغتُ أتيته بالجمل ، فنقدني ثمنه ، ثم رجعت فأرسل في أثري ، فقال : «أُتْرَانِي مَا كَسْتُكَ لَأُخَذَ جَمْلُكَ؟ خُذْ جَمْلُكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ» متفق عليه . وهذا السياق لمسلم .

رواه البخاري (٢٣٨٥) ، (٢٧١٨) ومسلم ١٢٢١/٣ وأبو داود (٣٥٠٥) والترمذي (١٢٥٣) والنسائي ٢٩٧/٧ كلهم من طريق زكريا عن الشعبي عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً .

ورواه البخاري (٢٨٦١) ومسلم ١٢٢٣/٣ كلاهما من طريق أبي المتوكل الناجي عن جابر بنحوه .

وللحديث طرق أخرى . ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٢١) عن أبيه أنه ذكر طريق هشيم عن سيار عن أبي هبيرة يحيى بن عباد عن جابر عن النبي ﷺ . فقال أبو حاتم : صحيح . اهـ .

٧٨١- وعنه قال: أعتق رجلٌ منّا عبداً له عن دُبُرٍ، لم يكن له مالٌ غيره. فدعا به النبي ﷺ فباعه. متفق عليه.

رواه البخاري (٢١٤١) من طريق حسين المُكْتَبِ عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبُرٍ، فاحتاج، فأخذَه النبي ﷺ فقال: «مَن يشتريه مني؟» فاشتراه نُعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه.

ورواه أيضاً البخاري (٢٢٣٠) و(٧١٨٦) من طريق سَلَمَةَ بن كُهَيْل عن عطاء بن جابر - رضي الله عنه - قال: باع النبي ﷺ المُدَبَّرَ.

ورواه أيضاً البخاري (٢٢٣١) والترمذي (١٢١٩) كلاهما من طريق سفيان عن عمرو، سمع جابراً - رضي الله عنه - يقول: باعه رسول الله ﷺ. واللفظ للبخاري.

وعند الترمذي: أن رجلاً من الأنصار دَبَّرَ غلاماً له، فمات ولم يترك مالاً غيره. فباعه النبي ﷺ فاشتراه نُعيم بن النَّحَّام.

ورواه مسلم ٢/٦٩٢-٦٩٣ والنسائي ٧/٣٠٤ كلاهما من طريق الليث، وأيوب عن أبي الزبير عن جابر.



٧٨٢- وعن مَيْمُونَةَ زوجِ النبي ﷺ - رضي الله عنها -: أن فأرة وقعت في سَمْنٍ، فماتت فيه، فسُئِلَ النبي ﷺ عنها. فقال:

«ألقوها وما حولها وكُلُّوه» رواه البخاري . زاد أحمد والنسائي :
«في سَمْنٍ جامدٍ» .

رواه البخاري (٥٥٤٠) قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن
ميمونة - رضي الله عنهم - قالت : سئل النبي ﷺ عن فأرة . . .
الحديث . ورواه أيضاً البخاري (٢٣٥) قال : حدثنا إسماعيل قال :
حدثنا مالك به . ورواه أيضاً (٢٣٦) قال : حدثنا علي بن عبد الله
حدثنا معن قال : حدثنا مالك به .

ورواه النسائي ١٧٨/٧ قال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي
ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري عن عبد الرحمن عن مالك
به بلفظ : أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمنٍ جامدٍ . فقال :
«خذوها وما حولها فألقوه» .

قلت : ظاهر إسناد هذه الرواية الصحة . لكن أعرض البخاري
عن هذه الزيادة . وفي هذا إشارة إلى إعلالها . كما سبق . ولما عزا
ابن عبد الهادي في «المحرر» ٤٦٩/٢ الحديث إلى البخاري .
قال : وعند أبي داود الطيالسي وأحمد والنسائي «في سمنٍ جامدٍ» .
وفي هذه الزيادة نظر . اهـ .

ورواه البخاري في باب : إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو
الذائب (٥٥٣٨) فقال : حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري
قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أنه سمع ابن عباسٍ
يحدث عن ميمونة بنحوه .

ورواه أبو داود (٣٨٤١) حدثنا مُسَدَّدٌ قال: ثنا سفيان قال: ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة: أَنَّ فَأْرَةً وقعت في سَمْنٍ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ فقال: «أَلْقُوا مَا حَوْلَهَا وَكُلُّوا».

ورواه الترمذي (١٧٩٨) من طريق سفيان به.

وقد وقع في إسناده الحديث اختلاف والصواب فيه ما اختاره البخاري.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/ ٣٤٤: رواه أصحاب «الموطأ» عنه واختلفوا، فمنهم من ذكره عنه هكذا كيحيى بن يحيى وغيره. ومنهم من لم يذكر فيه ميمونة كالقعنبي وغيره. ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس كأشهب وغيره. ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس ولا ميمونة كيحيى بن بكير وأبي مصعب، ولم يذكر واحد منهم لفظة «جامد» إلا عبد الرحمن بن مهدي، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي في «مسنده» [(٢٧١٦)] عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب، ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها. وجوّدوا إسناده فذكروا فيه ابن عباس وميمونة وهو الصحيح. ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب مجوداً. اهـ.



٧٨٣- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً، فَأَلْقُوهَا

وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» رواه أحمد وأبو داود
وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم.

رواه أبو داود (٢٨٤٢) وأحمد ٢/٢٣٢، ٢٦٥، ٤٩٠ وابن حبان
(١٣٦٤) والبيهقي ٩/٣٥٣ كلهم من طريق معمر عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقد جزم النووي بصحته في «المجموع» ٩/٣٦ وحسنه في
«الخلاصة» ١/١٨٢.

قلت: تكلم في هذا الإسناد. وذلك لأن معمر ثقة إمام لكن ذكر
أن في حديثه بعض الأغاليط.

ولما روى الترمذي (١٧٩٨) حديث ميمونة السابق قال ٦/١٠٠ -
١٠١: وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة عن النبي ﷺ نحوه. وهو حديث غير محفوظ. قال:
وسمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وذكر فيه أنه سئل
عنه فقال: «إذا كان جامداً. فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا
تقربوه» هذا خطأ، أخطأ فيه معمر. قال: والصحيح حديث الزهري
عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٥٠٧): وسألته عن حديث
رواه ابن أبي مريم عن عبد الجبار بن عمر الأيلي عن الزهري عن
سالم عن أبيه عن النبي ﷺ في الفأرة تقع في السمن. قال: «إن

كان جامداً» الحديث . قال أبو محمد: ورواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال أبي . كلاهما وهم . والصحيح الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ . اهـ .

ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٤٤ / ١ عن الذهلي أنه قال في «الزهريات»: الطريقان عندنا محفوظان، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر . والله أعلم .

ونحوه نقل ابن عبد البر في «التمهيد» ٣٩ / ٩ - ٤٠ .

ومال ابن رجب إلى تقوية الإسنادين فقال في «شرح العلل» ٨٣٨ / ٢: قاعدة: إذا روى الحفاظ الأثبات حديثاً بإسناد واحد . وانفرد واحد منهم بإسناد آخر، فإن كان المنفرد ثقة حافظاً، فحكمه قريب من حكم زيادة الثقة، في الأسانيد أو في المتون . وقد تقدم الكلام على ذلك . وقد تردد الحفاظ كثيراً في مثل هذا . هل يرد قول من تفرد بذلك الإسناد لمخالفة الأكثرين له، أم يقبل قوله لثقتة وحفظه؟

ثم قال أيضاً: مثال آخر: روى أصحاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ حديث الفأرة في السمن . ورواه معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة . فمن الحفاظ من صحح كلا القولين، ومنهم الإمام أحمد ومحمد ابن يحيى الذهلي وغيرهما . ومنهم من حكم بغلط معمر، لانفراده بهذا الإسناد، منهم الترمذي وأبو حاتم وغيرهم . وذكر الذهلي أن سعيد بن أبي هلال تابع معمرأ على روايته عن الزهري عن سعيد بن

المسيب إلا أنه أرسله ولم يذكر أبا هريرة. ويدل على صحة رواية معمر أنه رواه بالإسنادين كليهما. وأما لفظ الحديث بالتفريق بين الجامد والمائع فقد ذكره معمر عن الزهري بالإسنادين معاً. وتابعه الأوزاعي عن الزهري، فرواه عن عبيد الله عن ابن عباس. وكذلك رواه إسحاق بن راهويه عن سفيان بن عيينة عن الزهري لكنه حمل حديث ابن عيينة على حديث معمر. اهـ. لكن يرد عليه أن معمرًا اضطرب في هذا الحديث وأيضاً على ثقته وجلالته، فقد انتقد عليه بعض الأغاليط. لهذا قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٥٧١/٢: كذا ذكر عبد الرزاق أن معمرًا كان يرويه أحياناً من هذا الوجه. فكان يضطرب في متنه. وخالف الحفاظ الثقات الذين رووه بغير اللفظ الذي رواه معمر، وكان معمر معروفاً بالغلط. وأما الزهري فلا يعرف منه غلط أصلاً. فلهذا بين البخاري في «صحيحه» باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الذائب والجامد. (٥٥٣٨) حدثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة: أن فأرة وقعت في سمن فماتت. فسئل النبي ﷺ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه» قيل لسفيان: فإن معمرًا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً. أنبأ عَبْدَان، ثنا عبد الله - يعني ابن المبارك - عن يونس عن الزهري، عن الدابة تموت في الزيت أو السمن، وهو جامدٌ أو غيرُ جامدٍ،

الفأرة أو غيرها، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة وقعت في سمن فأمر بما قُرِبَ منها فطُرح ثم أُكِلَ. ثم رواه من طريق مالك كما رواه ابن عيينة بسنده، ولفظه وأما معمر، فاضطرب في سنده، ولفظه، فرواه تارة عن ابن المسيب عن أبي هريرة. وقال فيه: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» وقيل عنه: «وإن كان مائعاً فاستصبحوا به» فاضطرب فيه. وظن طائفة من العلماء أنَّ حديث معمر محفوظ فعملوا به، وممن عمل به: محمد بن يحيى الذهلي فيما جمع من حديث الزهري، وكذلك احتج به أحمد بن حنبل لما أفتى بالفرق بين الجامد والمائع. وكان أحمد يحتج أحياناً بأحاديث ثم يبين له بعد ذلك أنها معلولة، فيستدل بغيرها. وأما البخاري والترمذي وغيرهما فعللوا حديث معمر، وبينوا غلطه والصواب معهم. فذكر البخاري هنا عن ابن عيينة أنه سمعه من الزهري مراراً لا يرويه إلا عن عبيد الله، وليس فيه قوله: «ألقوها وما حولها وكلوه» وكذلك رواه مالك وغيره، وذكر حديث يونس أن الزهري سئل عن دابة تموت في السمن الجامد وغيره، فأفتى بأن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قُرِبَ منها فطُرح. فهذه فتيا الزهري في الجامد وغير الجامد، فكيف يكون قد روى في هذا الحديث الفرق بينهما، وهو يحتج على استواء حكم النوعين بالحديث. والزهري أحفظ أهل زمانه حتى يقال له: إنه لا يعرف له غلطة في حديث ولا نسيان، مع أنه لم يكن في زمانه أكثر حديثاً منه. وقد كتب عنه أمير المؤمنين

سليمانُ بن عبد الملك كتاباً من حفظه ثم استعاده من بعد سنة . فلم يخطئ منه حرفاً . فلو لم يكن في الحديث إلا نسيان الزهري أو معمر لكان نسيان معمر أولى باتفاق أهل العلم بالرجال مع كثرة الدلائل على نسيان مَعْمَر . وقد اتفق أهل العلم على أن معمرأً كثير الغلط على الزهري . قال الإمام أحمد فيما حدّث به محمد بن جعفر عن غندر عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أنَّ غيلان بن سلمة أسلم ، وتحتة ثمان نسوة . فقال أحمد : هكذا حدّث به معمر بالبصرة ، وجعل حديثه بالبصرة من حفظه ، وحدّث به باليمن عن الزهري بالاستقامة . وكذا قال أبو حاتم أنه حدّث به معمر بن راشد بالبصرة وفيه أغاليط . وأكثر الرواة الذين رَووا هذا الحديث عن معمر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة هم البصريون كعبد الواحد بن زياد وعبد الأعلى الشامي .

والاضطراب فإن هذا يقول : إن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل . . وهذا يقول : إن كان مائعاً فلا تنتفعوا به ، واستصبحوا به ، وهذا يقول : فلا تقربوه ، وهذا يقول : فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتُطرح : . . . وهذا يبين أنهم لم يرووه من كتاب بلفظ مضبوط . وإنما رَووه بحسب ما ظنه من المعنى فقط . انتهى ما نقله وقاله ابن عبد الهادي .

ولما ذكر الألباني حفظه الله ما رواه أبو داود (٣٨٤٣) من طريق عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الرحمن بن بُوذَوَيْهٍ عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ بمثل حديث الزهري عن ابن المسيب قال الألباني حفظه الله في

«السلسلة الضعيفة» ٤/ ٤١ عقبه: وهذا إسناد صحيح إلى معمر بذلك، ولا يشك من كان عنده علم ومعرفة بعلم الحديث، أن رواية معمر هذه أصح من روايته الأولى؛ لموافقتها لرواية مالك ومن تابعه ممن ذكرنا وغيرهم ممن لم نذكره، وأن روايته تلك شاذة لمخالفتها لرواياتهم وقد أشار إلى ذلك الحميدي في روايته عن سفيان... وأما المخالفة في المتن، فقد رواه الجماعة عن الزهري باللفظ المتقدم «انزعوها وما حولها فاطرحوه» ليس فيه التفصيل الذي في رواية معمر «فإن كان جامداً فألقوها...» لكن في رواية أخرى عنه، أخرجها ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عنه مثل رواية الجماعة بغير تفصيل. اهـ.

تنبيه: حديث ميمونة وأبي هريرة وضعهما في كتاب الأطعمة أولى كما فعل أبو داود والترمذي أو في كتاب الذبائح والصيد كما فعل البخاري. وأيضاً له دلالة في وضعه في كتاب البيوع. وذلك بأن يقال: إذا كان السمن طاهراً جاز بيعه. وإذا كان نجساً لم يجر بيعه. ولهذا وضعه ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١٨٦ في باب: ما يصح بيعه وما لا يصح.



٧٨٤- وعن أبي الزُّبَيْر قال: سألتُ جابراً عن ثمنِ السَّنَوْرِ والكلبِ؟ فقال: زجرَ النبي ﷺ عن ذلك. رواه مسلم. والنسائي وزاد: إلا كلبَ صيدٍ.

رواه مسلم ١١٩٩/٣ قال: حدثني سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا معقل عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسَّنور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

ورواه النسائي ١٩٠-١٩١/٧ و ٣٠٩ قال: أخبرنا إبراهيم بن الحسن المقسمي قال: حدثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السَّنور والكلب إلا كلب صيد.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٧/٦ مع «سنن البيهقي»: هذا سند جيد. فظهر أن الحديث بهذا الاستثناء صحيح. والاستثناء زيادة على أحاديث النهي عن ثمن الكلب فوجب قبولها. والله أعلم.

قلت: رجاله إسناده النسائي ثقات. كما قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٤/٣ وإسناده ظاهره الصحة. لكن طعن النسائي في صحته. لهذا قال عقبه ١٩١/٧: حديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح. اهـ. وقال أيضاً في موضع آخر ٣٠٩/٧: هذا منكر. اهـ. ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ١٦١/٢: رجاله موثقون لكن قال البيهقي: الأحاديث الصحيحة في النهي عن ثمن الكلب ليس فيها استثناء إنما الاستثناء في الاقتناء فلعله شبه على بعض الرواة. اهـ. وقال أيضاً في «الفتح» ٤/٤٢٧: أخرجه النسائي بإسناده رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته.

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢٩٥/٤ متعباً عبد الحق الإشبيلي: ذكر من رواية أبي الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ

نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد. من طريق النسائي. ثم قال: أبو الزبير يدلّس في حديث جابر فإذا ذكر سماعه منه أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير فهو صحيح وهذا من رواية جماعة عنه، ليس فيهم الليث. اهـ.

وقد اختلف في رفعه ووقفه. فقد رواه الدارقطني ٧٣/٣ قال: ثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن يوسف السُّلَمي، نا عبيد الله بن موسى، نا حماد بن سلمة، عن أبي الزُّبير، عن جابر - لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ -: أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَّورِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ. هكذا شك في رفعه.

ورواه الدارقطني ٧٣/٣ من طريق الهيثم بن جميل، نا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً.

ورواه الدارقطني ٧٣/١ من طريق سويد بن عمرو، عن حماد به بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب: إلا كلب صيد.

وقال الدارقطني ٧٣/٣: ولم يذكر حماد عن النبي ﷺ. هذا أصح من الذي قبله. اهـ.

ورواه البيهقي ٦/٦ من طريق عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ثنا أبو الزبير عن جابر قال: نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد.

قال البيهقي عقبه: فهكذا رواه عبد الواحد وكذلك رواه سويد بن عمرو عن حماد ثم قال: ولم يذكر حماد عن النبي ﷺ. ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي ﷺ فيه. ورواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال: نهى رسول الله ﷺ. ورواه الحسن

ابن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ . وليس بالقوي .
والأحاديثُ الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية
عن هذا الاستثناء . وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح عن
الاقتناء ولعله شُبّه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء
الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين ، والله أعلم . اهـ .

ولما روى الترمذي حديث أبي هريرة (١٢٨١) الآتي في استثناء
بيع كلب الصيد ، قال : وقد رُوي عن جابر ، عن النبي ﷺ نحو
هذا ، ولا يصح إسناده أيضاً . اهـ .

وقد ورد الاستثناء أيضاً من حديث أبي هريرة وابن عباس .

أما حديث أبي هريرة . فقد رواه الترمذي (١٢٨١) قال : أخبرنا
أبو كُريب ، أخبرنا وكيعٌ عن حمّاد بن سَلَمَة عن أبي المَهْزَم عن أبي
هريرة قال : نهَى عن ثمنِ الكلبِ ، إلا كلبَ الصيدِ .

قلت : أبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان ، وقيل : عبد الرحمن بن
سفيان ضعفه ابن معين وأبو زرعة وشعبة وأبو حاتم والبخاري
والنسائي . وتركه ابن مهدي والقطان . لهذا قال الترمذي ٢٨١ / ٤ :
هذا حديث لا يصح من هذا الوجه . وأبو المهزم اسمه يزيد بن
سُفيان . وتكلّم فيه شعبة بنُ الحجاج وضعفه . اهـ .

ورواه البيهقي ٦ / ٦ من طريق أبي الشيخ الأصبهاني ثنا محمد بن
يحيى بن مالك الضبي ثنا محمود بن غيلان ثنا مؤمل ثنا حماد بن
سلمة ، ثنا قيس ، عن عطاء ، عن أبي هريرة : نهَى عن مهرِ البغي ،
وعَسْبِ الفحل ، وعن ثمنِ السَّنَوْرِ وعن الكلبِ إلا كلبَ صيد .

قال البيهقي عقبه: فهكذا رواه قيس بن سعد عن عطاء من هذا الوجه عنه. ورواية حماد عن قيس فيها نظر. اهـ.

وذكر ابن حزم في «المحلى» ١١/٩ طريق قاسم بن أصبغ نا محمد بن إسماعيل نا ابن أبي مريم نا يحيى بن أيوب حدثني المثنى ابن الصباح عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة بنحوه.

قال ابن حزم في «المحلى» ١١/٩ أما حديث أبي هريرة ففي غاية السقوط. لأن فيه يحيى بن أيوب والمثنى بن الصباح وهما ضعيفان جداً. قد شهد مالك على يحيى بن أيوب بالكذب، وجرحه أحمد. وأما المثنى فجرحه بضعف الحديث أحمد، وتركه يحيى وعبد الرحمن. اهـ.

وتابع يحيى بن أيوب؛ محمد بن سلمة كما عند الدارقطني ٧٣/٣: بلفظ: «ثلاث كلهن سحت: كسب الحجام سُحْتُ، ومهر الزانية سُحْتُ، وثمان الكلب إلا كلباً ضارياً سحت» قال الدارقطني: المثنى ضعيف.

تابع المثنى الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عمه عطاء، عن أبي هريرة، كما عند الدارقطني ٧٢/٣ ولفظه «ثلاث كلهن سُحْتُ: كَسْبُ الْحَجَّامِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ إِلَّا الْكَلْبَ الضَّارِي».

لكن قال الدارقطني عقبه: الوليد بن عبيد الله ضعيف. اهـ. وتبعه على إعلاله البيهقي ٦/٦. وقد وثقه ابن معين كما نقله عن ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٩. وذكره ابن حبان في «الثقات» وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه» لهذا قال ابن التركماني

في «الجوهر النقي» ٦/٦ : ضعفه الدارقطني ، وكأن البيهقي تبعه ، ولم يضعفه المتقدمون فيما علمت ، بل حكى ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه ثقة . وأخرج له ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدركه» .

وأما حديث ابن عباس . فقد رواه ابن عدي في «الكامل» ١٩٤ / ١ قال : حدثنا أحمد بن علي المدائني حدثنا أحمد بن عبد الله الكندي حدثنا علي بن معبد حدثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن الهيثم - يعني الصراف - عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : رخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد .

قلت : وهو معلول . قال ابن عدي عن أحمد بن عبد الله بن محمد أبي علي اللجلاج الكندي : حدث بأحاديث مناكير لأبي حنيفة . اهـ . وقال أيضاً عقب هذا الحديث : وهذه الأحاديث لأبي حنيفة لم يحدث بها إلا أحمد بن عبد الله هذا ، وهي بواطيل عن أبي حنيفة ، ولا يُعرف أحمد بن عبد الله هذا إلا بهذه الأحاديث . اهـ . ونقل الذهبي في «الميزان» ١١٠ / ١ عن عبد الحق أنه قال : هذا الحديث باطل . اهـ .

ونقل الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» ٢١٤ / ١ عن الدارقطني أنه قال في «غرائب مالك» وفي «سؤالات الحاكم» عنه : اللجلاجُ ضعيف . اهـ .



٧٨٥- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : جاءني بريرةُ .
فقلت : كاتبُ أهلي على تسع أواقٍ في كُلِّ عامٍ أُوقِيَّةٌ ، فأعنيني .
فقلتُ : إنَّ أحبَّ أهلك أنْ أعدها لهم ويكونُ ولاؤك لي ، فعلتُ
فذهبتُ بريرةُ إلى أهلها . فقلت لهم ؛ فأبوا عليها ، فجاءت من
عندهم ، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ . فقلت : إنِّي قد عَرَضْتُ ذلك
عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاءُ لهم ، فسمعَ النبيُّ ﷺ فقال :
«خُذِيهَا واشترطي لهمُ الولاءَ ، فإنَّما الولاءُ لمن أعتق» . ففعلتُ
عائشةُ ، ثم قام رسولُ الله ﷺ في الناس خطيباً ، فحمد الله وأثنى
عليه ، ثم قال : «أما بعدُ ، ما بالُ رجالٍ يشترطون شروطاً ليست
في كتابِ الله عزَّ وجلَّ ؟ ما كان من شرطٍ ، ليسَ في كتابِ الله
فهو باطلٌ ، وإن كان مئةَ شرطٍ ، قضاءُ الله أحقُّ ، وشرطُ الله
أوثقُ ، وإنما الولاءُ لمن أعتق» . متفق عليه . واللفظُ للبخاري .
وعندَ مسلم فقال : «اشترئها وأعتقها واشترطي لهم الولاء» .

رواه البخاري (٢١٦٨) ومسلم ١١٤٢/٢ ومالك في «الموطأ»
٧٨٠/٢ وأبو داود (٣٩٣٠) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة بنحوه .

ورواه البخاري (٢٥٣٦) والنسائي ٣٠٠/٧ والترمذي (١٢٥٦)
كلهم من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بنحوه .

ورواه مسلم ١١٤٣/٢ والنسائي ٣٠٠/٧ كلاهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وفيه: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اشترى وأعتقها. فإن الولاء لمن أعتق». وللحديث طرق أخرى.



٧٨٦- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد. فقال: لا تَباعُ، ولا تُوهبُ، ولا تُورثُ، يستمتع بها ما بدا له. فإذا مات فهي حرة. رواه مالك والبيهقي وقال: رفعه بعض الرواة، فوهم.

رواه مالك في «الموطأ» ٧٧٦/٢ عن نافع عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب قال: أيُّما وليدة ولدت من سيدها: فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها. وهو يستمتع بها فإذا مات فهي حرة. ومن طريق مالك رواه البيهقي ٣٤٢/١٠ وقرن معه عمر بن محمد وعبد الله بن عمر. وتابعهم على وقفه عبيد الله بن عمر كما عد الدارقطني ١٣٤/٤.

قلت: إسناده موقوف صحيح. وقد روي مرفوعاً. فقد رواه الدارقطني ١٣٤/٤ قال: حدثنا أبو بكر الشافعي نا قاسم بن زكريا المقرئ نا محمد بن عبد الله المخزومي القاضي نا يونس بن محمد من أصل كتابه نا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمّهَاتِ الْأَوْلَادِ. وَقَالَ: «لَا يُبْعَنَ، وَلَا يُوهَبَنَ وَلَا يُورَثَنَ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ».

قلت: إسناده قويّ ظاهره الصحة. وخالف عبد العزيز بن مسلم فليح بن سليمان. فقد رواه الدارقطني ١٣٤/٤ من طريق فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار به موقوفاً وتابعه على وقفه سليمان بن بلال وسفيان كما عند البيهقي ٣٤٢/١٠-٣٤٣.

وقد اختلف الأئمة في ترجيح الوقف أو الرفع. ولما ذكر عبد الحق الحديث مرفوعاً في «الأحكام الوسطى» ٢٢/٤ قال عقبه: هذا يُروى من قول ابن عمر ولا يصح مسنداً. اهـ.

وتعقبه ابن القطان؛ فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٨٨/٢: كذا قال: إنه يُروى من قول ابن عمر، وليس كذلك، وإنما يروى موقوفاً من قول عمر من حديث يرويه عبد العزيز بن مسلم القسملي وهو ثقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، فاختلف عنه. فقال عنه يونس بن محمد، وهو ثقة، وحدث به من كتابه عن النبي ﷺ. وقال عنه يحيى بن إسحاق وفليح بن سليمان: عن عمر، لم يتجاوزوه وكلّهم ثقات، وهذا كله ذكره الدارقطني فاعلمه. اهـ.

ونقل قول ابن عبد الحق مرة أخرى. وتعقبه فقال كما في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤٤٦/٥: وعندي أن الذي أسنده خير من الذي وقفه. وفي كلامه هذا خطأ وهو قوله: إنه موقوف على ابن عمر، وإنما هو موقوف على عمر، رفعه يونس بن محمد بن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ورواه

يحيى بن إسحاق وفليح بن سليمان عن عبد العزيز بن مسلم عن
عمر نحوه غير مرفوع. اهـ.

ولما روى البيهقي ٣٤٣/١٠ طريق سفيان قال: هكذا رواه
الجماعة عن عبد الله بن دينار، وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن
دينار فرفعه إلى النبي ﷺ وهو وهم ولا يحل ذكره. اهـ. وقال الحافظ
ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢٤٠/٤: قال الدارقطني: الصحيح
وقفه عن ابن عمر عن عمر، وكذا قال البيهقي وعبد الحق. وكذا
رواه مالك في «الموطأ» موقوفاً على عمر. وقال صاحب «الإمام»:
المعروف فيه الوقف. والذي رفعه ثقة، قيل: لا يصح مسنداً. اهـ.

ولما ذكر الألباني رحمه الله طريق عبد العزيز بن مسلم المرفوع.
قال في «الإرواء» ١٨٨/٦: وهذا إسناد ظاهره الصحة، فإن رجاله
ثقات رجال الشيخين، وقد خالفه فليح بن سليمان. . وفليح بن
سليمان وإن كان من رجال الشيخين، فهو كثير الخطأ. كما قال
الحافظ في «التقريب» وعليه فروايتة مرجوحة، ورواية عبد العزيز
ابن مسلم هي الراجحة. اهـ. ثم نقل قول عبد الحق وطرفاً من
تعقب ابن القطان. ثم قال الألباني رحمه الله: وكان ينبغي أن يحكم
لابن القطان على عبد الحق. لولا أن سفيان الثوري قد رواه أيضاً
عن عبد الله بن دينار به مثل رواية فليح. أخرجه البيهقي ٣٤٨/١٠.
فهذه المتابعة من سفيان لفليح، تعكس النتيجة، وتحملنا على أن
نحكم لعبد الحق على ابن القطان؛ يعني أن الصواب في الحديث
موقوف، وهو ما ذهب إليه الدارقطني والبيهقي كما في «التلخيص»

٢١٧/٤ ، لا سيما وقد أخرجه مالك ٦/٧٧٦/٢ من طريق نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : فذكره موقوفاً . اهـ .

ورواه الدارقطني ١٣٤/٤ وابن عدي في «الكامل» ١٧٧/٤ كلاهما من طريق عبد الله بن مطيع عن عبد الله بن جعفر نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع . . . الحديث .

قلت : عبد الله بن جعفر بن نجيح والد علي بن المديني ضعيف كما سبق^(١) وبه أعل الحديث ابن عدي والزيلعي في «نصب الراية» ٢٨٨-٢٨٩/٣ .



٧٨٧- وعن جابر - رضي الله عنه - قال : كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا ؛
أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ وَالنَّبِيِّ ﷺ حَيًّا ، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا . رواه
النسائي وابن ماجه والدارقطني ، وصححه ابن حبان .

رواه النسائي في «الكبرى» ١٩٩/٣ وابن ماجه (٢٥١٧) وأحمد ٣٢١/٣ والدارقطني ١٣٥/٤ وابن حبان (١٢١٥) كلهم من طريق ابن جريج قال : أخبرني أبو الزُّبَيْر أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :
. . . فذكره .

قلت : رجاله ثقات وإسناده ظاهره الصحة . ورواه عن ابن جريج
كُلُّ مَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ وَالْمَكِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ .

(١) راجع كتاب الطهارة . باب : السواك عند الوضوء .

وصحح إسناده النووي في «المجموع» ٢/٢٤٣ .

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/٤٧٠ : رواه النسائي ، وابن ماجه ، والدارقطني ، وإسناده على شرط مسلم . اهـ .

قال الألباني رحمه الله كما في «الإرواء» ٦/١٨٩ : هذا سند صحيح متصل على شرط مسلم . اهـ .

ورواه أبو داود (٣٩٥٤) وابن حبان (١٢١٦) والحاكم ٢/٢٢ والبيهقي ١٠/٣٤٧ كلهم من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتبهنا .

قال الحاكم ٢/٢٢ : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد صحيح . اهـ . ووافقه الذهبي . وقال الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ٦/١٨٩ : وهو كما قال . اهـ .

وقال النووي في «المجموع» ٢/٢٤٣ : رواه أبو داود بإسناد صحيح . اهـ .

ووقع في رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي عن ابن جريج به زيادة : ولا ينكر ذلك علينا . وإسناده ضعيف . قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٨٠٦) : قال أبي : هو حديث منكر ، والحسن بن زياد ضعيف الحديث ليس بثقة ولا مأمون .

وأما شاهده الذي أشار إليه الحاكم . فهو ما رواه أحمد ٣/٢٢ والحاكم ٢/٢٢-٢٣ والنسائي في «الكبرى» ٣/١٩٩ كلهم من

طريق شعبة عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال . كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه زيدا العمي وسبق الكلام عليه^(١) .
لهذا لما نقل ابن الملقن في «البدر المنير» ٧٥٩/٩ تصحيح الحاكم للحديث تعقبه فقال : فيه نظر ، فإن في إسناده زيدا العمي ، وحاله معلومة بالضعف ، ولما ذكره العقيلي من حديثه قال : المتروك يروى عن غير زيد العمي بإسناد جيد ، وأشار إلى حديث جابر السالف . اهـ .

وبه أعله النسائي في «الكبرى» ١٩٩/٣ والعقيلي وتبعهما الزيلعي في «نصب الراية» ٢٨٩/٣ وابن الجوزي وأيضاً ابن عبد الهادي كما في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٥٧٢/٣ ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢٤١/٤ : إسناده ضعيف . اهـ . وكذا قال الألباني رحمه الله كما في «الإرواء» ١٨٩/٦ .



٧٨٨- وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : نهى النبي ﷺ عن بيع فضل الماء . رواه مسلم . وزاد في رواية : وعن بيع ضرباب الجمل .

(١) راجع كتاب الطهارة . باب : ما يقال بعد الوضوء . كتاب الصلاة باب ما يقال إذا .

رواه مسلم ١١٩٧/٣ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع (ح) وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد جميعاً عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء.

ورواه أيضاً مسلم ١١٩٧/٣ قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج به بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضرباب الجمل وعن بيع الماء والأرض لتُحرث. فعن ذلك نهى النبي ﷺ.

ورواه النسائي ٣١٠/٧ قال: أخبرني إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال: قال ابن جريج به بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضرباب الجمل، وعن بيع الماء وبيع الأرض للحرث؛ يبيع الرجل أرضه وماءه، فعن ذلك نهى النبي ﷺ.



٧٨٩- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ. رواه البخاري.

رواه البخاري (٢٢٨٤) وأبو داود (٣٤٢٩) والنسائي ٣١٠/٧ والترمذي (١٢٧٣) وأحمد ٤/٢ كلهم من طريق علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر بمثله مرفوعاً.



٧٩٠- وعنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ ،
وكان بيعاً يتبايعه أهلُ الجاهلية . كان الرَّجُلُ يَتَاْعُ الْجَزُورَ إِلَى
أَنْ تُتْنَجَ النَّاْقَةُ ، ثُمَّ تُتْنَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا . متفق عليه . واللفظ
للبخاري .

رواه البخاري (٢١٤٣) ومسلم ١١٥٣/٣ ومالك في «الموطأ»
٢/٦٥٣-٦٥٤ وأبو داود (٣٣٨٠) ، (٣٣٨١) والنسائي ٢٩٣/٧
والترمذي (١٢٢٩) وأحمد ٥٦/١ و١٥/٢ ، ٦٣ ، ٧٦ من طرق عن
نافع عن ابن عمر مرفوعاً .

ورواه عن نافع جمع منهم مالك والليث وأيوب وجويرية بنت
أسماء ومحمد بن إسحاق .



٧٩١- وعنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ .
متفق عليه .

رواه البخاري (٦٧٥٦) ومسلم ١١٤٥/٢ ومالك في «الموطأ»
٢/٧٨٢ وأحمد ٩/٢ و٧٩ وأبو داود (٢٩١٩) والترمذي (١٢٣٦)
والنسائي ٣٠٦/٧ وابن ماجه (٢٧٤٧) كلهم من طريق عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر بمثله مرفوعاً .



٧٩٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله

ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر . رواه مسلم .

رواه مسلم ١١٥٣/٣ وأبو داود (٣٣٧٦) والترمذي (١٢٣٠) .
والنسائي ٢٦٢/٧ وابن ماجه (٢١٩٤) وأحمد ٣٧٦/٢ و٤٣٦ و٤٣٩
و٤٩٦ والبيهقي ٢٦٦/٥ و٣٠٢ و٣٣٨ والدارقطني ١٦-١٥/٣
وابن الجارود في «المنتقى» (٥٩٠) كلهم من طريق عبيد الله بن
عمر حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً .



٧٩٣- وعنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «من اشترى طعاماً فلا

يبعّه حتى يكتالهُ» رواه مسلم .

رواه مسلم ١١٦٢/٣ من طريق الضحاك بن عثمان عن بكير بن
عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً .



٧٩٤- وعنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة .

رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان . ولأبي
داود : «مَنْ باع بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَّا» .

رواه أحمد ٤٣٢/٢ و٤٧٤ و٥٠٣ والنسائي ٢٩٥-٢٩٦/٧
والترمذي (١٢٣١) والبيهقي ٣٤٣/٥ وابن حبان في «الموارد»

(١١٠٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٠٠) كلهم من طريق محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ الأول . قال الترمذي ٢٢٧/٤ : حديث حسن صحيح . اهـ .

قلت : في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي وهو صدوق له أوهام . أخرج له الجماعة .

لهذا قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ١٤٩/٥ : إسناده حسن . اهـ . وصحح النووي الحديث في «المجموع» ٣٣٨/٩ و ٣٤١ .

وقال المنذري في «مختصر السنن» ٩٨/٥ : في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة . وقد تكلم فيه غير واحد والمشهور عن محمد بن عمرو من رواية الدراوردي ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري . أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة . اهـ . وصحح الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» ٤٩٦/٦ .

ورواه أبو داود (٣٤٦١) وابن حبان في «الموارد» (١١١٠) وفي «الإحسان» ٢٢٦/٧ رقم (٤٩٥٣) والحاكم ٥٢/٢ والبيهقي ٣٤٣/٥ كلهم من طريق أبي بكر بن أبي شيبه عن يحيى بن زكريا عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسُهُما أو الربا» .

قال الحاكم ٥٢/٢ : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . اهـ . ووافقه الذهبي ونقل الألباني أن ابن حزم صحّحه في «المحلى» ١٦/٩ وتعقبه فقال في «الإرواء» ١٥٠/٥ : إنما هو حسن فقط ،

لأن محمد بن عمرو فيه كلام يسير في حفظه، وقد روى البخاري عنه مقروناً، ومسلم متابعه... اهـ.

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (١١١٩) طرقاً أخرى للحديث ونقل عن أبيه أنه قال: وكلها صحيح ضبط ابن جريج. هو عطاء بن مينا. اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٣٨٨/٢٤: هذا يتصل ويستند من حديث ابن عمر وأبي هريرة وابن مسعود من وجوه صحاح وهو حديث مشهور عند جماعة الفقهاء معروف غير مرفوع عند واحد منهم. اهـ.

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر رواه الترمذي (٥٩٩)، وابن ماجه (٢٤٠٤)، وأحمد ٧١/٢، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٩٩) كلهم من طريق هشيم أنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً وفيه: «ولا تبع بيعتين في بيعة».



٧٩٥- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، ولا شرطان في بَيْعٍ، ولا رِبْحٌ ما لم يُضْمَنَ، ولا بيعٌ ما ليسَ عندك». رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم. وأخرجه في «علوم الحديث» من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ: «نهى عن بيعٍ وشرطٍ» ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في «الأوسط». وهو غريب.

رواه أبو داود (٣٥٠٤) والنسائي ٢٨٨/٧ والترمذي (١٢٣٤) وابن ماجه (٢١٨٨) وأحمد ١٧٤/٢ و١٧٩ و٢٠٥ والبيهقي ٣٤٣/٥ والطيالسي (٢٢٥٧) والطحاوي ٤٦-٤٧/٤ والدارقطني ٧٥/٣ والحاكم ٢١/٢ كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به .

قال الترمذي : حسن صحيح . وقال البوصيري في تعليقه على «الزوائد» : هذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع . قال أحمد بن حنبل : لم يسمع يونس بن عبيد من نافع شيئاً ، إنما سمع من ابن نافع عن أبيه . وقال ابن معين وأبو حاتم : لم يسمع من نافع شيئاً . وبهذا أعل الحديث ابن معين كما في «تاريخ ابن معين» رواية الدوري ٣٥٠/٤ ، والبخاري كما في «علل الترمذي» ١٩٤/١ وتبعهم الألباني كما في «الإرواء» ١٥٠/٥

وقال المنذري في «مختصر السنن» ١٤٧/٥ - ١٥٠ . ويشبه أن يكون صححه لتصريحه فيه بذكر عبد الله بن عمرو ؛ ويكون مذهبه في الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب : إنما هو للشك في إسناده ، لجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبد الله بن عمرو . فإذا صُرح بذكر عبد الله بن عمرو انتفى ذلك . والله عز وجل أعلم . اهـ .

وأسهب الزيلعي في «نصب الراية» ١٨/٤ في مناقشة المنذري . وقال محمد بن طاهر المقدسي في «ذخيرة الحفاظ» ٢٧٠٤/٥ . سمعت أبا يعلى يقول : قال أبو عبد الرحمن الأدرمي : ليس يصح من حديث عمرو بن شعيب إلا هذا . وهذا من أصحابها ، وعمرو بن شعيب اختلف في الاحتجاج بروايته اهـ .

وقال الحاكم ٢/٢١: هذا حديث على شرط جماعة من أئمة المسلمين صحيح. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: يظهر أن إسناده حسن لحال سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وسبق الكلام عليها مطولاً^(١). وقال النووي في «المجموع» ٩/٢٦٣: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة. اهـ. وقال أيضاً: ٩/٣٧٦: حديث صحيح. اهـ.

ورواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١٢٨ والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣/٣٦٧ كلاهما من طريق عبد الله بن أيوب القُرَبِيِّ الضرير ثنا محمد بن سليمان الذهلي ثنا عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدتُ بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة، قلت: ما تقول في رجل باع بيعاً، وشرط شرطاً؟ قال: البيعُ باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألتُه، فقال: البيع جائز، والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة، فسألتُه، فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: يا سبحان الله؟ ثلاثة من فقهاء العراق، اختلفوا عليّ في مسألة واحدة، فأتيتُ أبا حنيفة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالوا. حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أَنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل. قلت: إسناده واهٍ. لأن فيه عبد الله بن أيوب الضرير القُرَبِيِّ. قال الدارقطني: متروك. اهـ.

(١) راجع باب الوضوء، باب مسح الرأس

وشيوخه محمد بن سليمان الذهلي لم أجد له ترجمة . وأيضاً الشاهد من الحديث فيه أبو حنيفة وقد تكلم في روايته .



٧٩٦- وعنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان . رواه مالك . قال : بلغني عن عمرو بن شعيب به .

رواه مالك في «الموطأ» ٢ / ٦٠٩ وعنه رواه أبو داود (٣٥٠٢) وابن ماجه (٢١٩٢) قال مالك : عن الثقة عنده ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان . هكذا وقع في «الموطأ» . وعند أبي داود وابن ماجه بلفظ : قال مالك . بلغني .

قلت . إسناده ضعيف لأن فيه رجلاً لم يسم . ولهذا ذكر الحديث الألباني حفظه الله في «ضعيف الجامع» رقم (٦٠٦٠) وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣ / ٢٤٤-٢٤٥ : هذا الحديث مع ما في إسناده من الكلام هو منقطع ، لأنه رواه عن القعنبي عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب . وهكذا رواه حماد عن مالك ومثله التنيسي ، وغيره رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب . ورواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وذكر ذلك أبو عمر رحمه الله . وقال أبو أحمد بن عدي : يقال إن الثقة هاهنا هو ابن لهيعة . والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور . اهـ .

وبهذا أعلاه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٧/٣ وابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٦٣/٢ وأيضاً في «البدر المنير» ٢/٢٣٤ . وقال النووي في «المجموع» ٩/٣٣٤-٣٣٥ : حديث ضعيف ، رواه مالك في «الموطأ» قال : أخبرني الثقة عن عمرو بن شعيب ، فذكره ، ومثل هذا لا يحتج به عند أصحابنا ، ولا عند جماهير العلماء . ورواه أبو داود في سننه عن القعنبى عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ، وهذا أيضاً منقطع لا يحتج به .

ورواه ابن ماجه [(٢١٩٣)] عن الفضل بن يعقوب الرخامى عن حبيب بن أبى حبيب أبو محمد كاتب مالك بن أنس عن عبد الله بن عامر الأسلمى عن عمرو بن شعيب . وحبيب بن أبى حبيب هذا ، وعبد الله بن عامر الأسلمى هذا ضعيفان باتفاق المحدثين . اهـ .

وقال المنذرى في «مختصر السنن» ٥/١٤٣ : هذا منقطع ، وأخرجه ابن ماجه مرسلاً . وفيه حبيب كاتب الإمام مالك ، وعبد الله ابن عامر الأسلمى . ولا يحتج بهما . اهـ .

ولما ذكر ابن عبد البر في الاستذكار ١٩/٨-٩ إسناد مالك قال : هكذا قال يحيى في هذا الحديث «عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب» .

وقال ذلك جماعة من رواة «الموطأ» معه .

وأما القعنبى والتنيسى وابن بكير وغيرهم . فقالوا فيه : عن مالك أنه بلغه أن عمرو بن شعيب ، والمعنى فيه عندي سواء ، لأنه كان لا يروي إلا عن ثقة .

وقد تكلم الناس في الثقة عند مالك في هذا الموضع، وأشبهه ما قيل فيه: إنه ابن لهيعة، والله أعلم، لأنَّ هذا الحديث أكثر ما يُعرف عند ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب.

وقد رواه الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، وقد ذكرناه بالإسناد عنه في «التمهيد» ولكنه أشهر من حديث ابن لهيعة.

وقد رواه حبيب كاتب مالك، عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب بإسناده، ولكن حبيباً متروك لا يُشتغل بحديثه، ويقولون: إنه كذاب فيما يُحدث به.

وقد حدث خلف بن قاسم قال: حدثني أبو محمد بكر بن عبد الرحمن الخلال، قال: حدثني يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان قال: حدثني حرملة بن يحيى، قال: حدثني ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان.

هكذا حدث به حرملة عن ابن وهب وهو في «موطأ ابن وهب» عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب. اهـ. ونحوه قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧٦/٢٤.



٧٩٧- وعن ابن عُمر - رضي الله عنهما - قال: ابتعتُ زَيْتاً في السوق، فلما استَوْجَبْتُهُ لَقِينِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَنًا.

فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ . فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي
بِذِرَاعِي فَالْتَفَتْتُ ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ . فَقَالَ : لَا تَبِعْهُ حَيْثُ
ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : نَهَى أَنْ تُبَاعَ
السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ . رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ .

رَوَاهُ أَحْمَدُ ١٩١ / ٥ وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٩٩) وَالْحَاكِمُ ٤٦ / ٢ وَالْبَيْهَقِيُّ
٣١٤ / ٥ وَابْنُ حَبَانَ فِي «الْمَوَارِدِ» (١١٢٠) وَفِي «الْإِحْسَانِ» ٢٢٩ / ٧
بِرَقْمِ (٤٩٦٣) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ
عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَنِينٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِمِثْلِهِ .

قُلْتُ : إِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ . قَالَ الْحَاكِمُ ٤٦ / ٢ : هَذَا حَدِيثٌ
صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجْ أَهْلُ . وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

قُلْتُ : سَبَقَ بَحْثُ مَسْأَلَةِ احْتِجَاجِ مُسْلِمٍ بِابْنِ إِسْحَاقَ وَنَقْلِ كَلَامِ
ابْنِ الْقَيْمِ : بِأَنْ مُسْلِمًا لَمْ يَحْتَجْ بِابْنِ إِسْحَاقَ فِي الْأَصُولِ^(١) .

وَأَعْلَى الْمُنْذَرِيِّ فِي «مَخْتَصَرِ السَّنَنِ» ١٤٠ / ٥ الْحَدِيثَ بِابْنِ
إِسْحَاقَ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» ٢٧١ / ٩ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَّا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارَ عَنْ أَبِي
الزِّنَادِ ، وَابْنِ إِسْحَاقَ مُخْتَلَفٌ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ ، وَهُوَ مَدْلَسٌ ، وَقَدْ
قَالَ : عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، وَالْمَدْلَسُ إِذَا قَالَ : «عَنْ» لَا يَحْتَجُّ بِهِ ، لَكِنْ

(١) رَاجِعْ بَابَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهَدِ .

لم يضعف أبو داود هذا الحديث، وما لم يضعفه فهو حجة عنده،
أو ثبت عنده بسماع ابن إسحاق له من أبي الزناد. اهـ.

قلت: ويرد عليهما أن ابن إسحاق صرح بالتحديث كما سبق.
ولعلهما لم يحتملا تفرده بهذا الحديث خصوصاً أنه وجد قرينة تدل
على أنه لم يضبط الحديث حيث إنه اختلف عليه. لهذا قال العراقي
في «تقريب الأسانيد» ٩٦/٦ بعد نقله قول الحاكم السابق: يمنعه
ابن إسحاق واختلف عليه في إسناده وهو عند أبي داود والحاكم من
الوجه الآخر من رواية ابن عمر عن زيد بن ثابت وفي أوله قصة. اهـ.



٧٩٨- وعنه قال: قلت يا رسول الله! إنني أبيع الإبل بالبيع،
فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير،
أخذ هذا من هذه، وأعطي هذه من هذا؟ فقال رسول الله ﷺ:
«لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا، وبينكما شيء»
رواه الخمسة وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٣٣٥٤) و(٣٣٥٥) والنسائي ٨١/٧-٨٢ و٨٣
والترمذي (١٢٤٢) وابن ماجه (٢٢٦٢) وأحمد ٣٣/٢ و٨٣-٨٤
و١٣٩ والطيالسي (١٨٦٨) والدارقطني ٢٣/٣-٢٤ والبيهقي ٥/٢٨٤
و٣١٥ وابن حبان (١١٢٨) والحاكم ٥٠/٢ كلهم من طريق حماد
ابن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر بمثله.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.
قلت: في إسناده سماك بن حرب وسبق الكلام عليه^(١). وقد
تفرد برفعه.

وبه أعله ابن حزم في «المحلى» ٨/٥٠٣-٥٠٤ وقد اختلف في
وقفه ورفعه. لهذا قال الترمذي ٤/٢٣٩: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً
إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر.
وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن
عمر موقوفاً. اهـ.

ولما روى البيهقي المرفوع. قال في «السنن» ٥/٢٨٤: وبقریب
من معناه روى في إحدى الروايتين، عن إسرائيل عن سماك، وعن
أبي الأحوص عن سماك، والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب
عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٣/٢٩: وعلق
الشافعي في «سنن حرملة» القول به على صحة الحديث. وروى
البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث
سماك هذا. فقال شعبة: سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم
يرفعه، ونا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه، ونا
يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه لنا
سماك بن حرب وأنا أفرقه. انتهى ما نقله وقاله الحافظ ابن حجر.

(١) راجع باب: جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة. وباب: جامع.

ولما نقل ابن الملقن في «البدر المنير» ٥٦٦/٦ قول الحاكم قال :
وكأنه بناه على المذهب الصحيح في تقديم الرفع على الوقف . اهـ .
وقال أيضاً في «تحفة المحتاج» ٢/٢٣٣ : ولك أن تقول سماك من
رجال مسلم استقلالاً والبخاري تعليقاً ووثق أيضاً فلم لا يكون من
باب تعارض الرفع والوقف والأصح تقديم الرفع كما فعله ابن
حبان . اهـ .

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٥/١٧٤-١٧٥ : ومما
يقوي وقفه أن أبا هاشم - وهو الرماني الواسطي ، وهو ثقة - قد تابع
سماكاً عليه ، ولكنه خالفه في متنه ، فقال : عن سعيد بن جبير عن
ابن عمر : أنه كان لا يرى بأساً - يعني في قبض الدراهم من
الدنانير ، والدنانير من الدراهم . أخرجه النسائي ٢/٢٢٤ من طريق
مؤمل قال : حدثنا سفيان عن أبي هاشم به . قلت «أي الألباني» :
وهذا إسناد حسن وقد تابع حماداً إسرائيل بن يونس عن سماك به .
أخرجه الطحاوي وأحمد ٢/١٠١ و ١٥٤ . اهـ .



٧٩٩- وعنه قال : نهى ﷺ عن النجش . متفق عليه .

رواه مالك في «الموطأ» ٢/٦٨٤ وعنه رواه البخاري (٢١٤٢)
ومسلم ٣/١١٥٦ والنسائي ٧/٢٥٨ وابن ماجه (٢١٧٣) عن نافع
عن عبد الله بن عمر بمثله مرفوعاً .



٨٠٠ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ.
رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي.

رواه أبو داود (٣٤٠٥) والنسائي ٣٧/٧-٣٨ والترمذي (١٢٩٠)
كلهم من طريق عباد بن العوام قال: أخبرني سفيان بن حسين عن
يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر بمثله مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات. قال الترمذي ٢٩١/٤: هذا حديث حسن
صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء
عن جابر. اهـ.

وقال أيضاً الترمذي في «العلل الكبير» ٥١٩/١: سألت محمداً
«البخاري» عن هذا الحديث فلم يعرفه من حديث سفيان بن حسين
عن يونس بن عبيد عن عطاء. وقال: لا أعرف ليونس بن عبيد
سماعاً من عطاء بن أبي رباح. اهـ.

قلت: وهذا على مذهب البخاري في اشتراط اللقيا والمعاصرة.
وقال النووي في «المجموع» ٣١٣/٩: في رواية للترمذي والنسائي:
نهي عن بيع الثنيا إلا أن تعلم. وهذه الزيادة التي ذكرها الترمذي
والنسائي حسنة، فإنها مبينة لرواية مسلم. اهـ.

وقال محمد بن طاهر المقدسي في «ذخيرة الحفاظ» ٢٥٣١/٥:
حديث نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة. . . رواه بشار بن موسى
الخفاف عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد

عن عطاء عن جابر، وهذا لا أعلم يرويه عن سفيان غير عباد ولا أعلم يرويه سفيان عن يونس غير هذا الحديث. ورواه عن عباد بن العوام الحسين بن عبد الأول وزياذ بن أيوب دلويه وسعدويه الواسطي وغيرهم، وبشار بن موسى رجل مشهور وقول من وثقه أقرب من الصواب إلى قول من ضعفه. . . اهـ.

ورواه مسلم ١١٧٥/٣ وأبو داود (٣٣٧٥) مختصراً وابن ماجه (٢٢٦٦) وأحمد ٣٦٤/٣ كلهم من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمُخابرة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا. هذا اللفظ لمسلم.

ورواه أحمد ٣٥٦/٣ قال: ثنا يونس ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن جابر.

ورواه البخاري (٢٣٨١) ومسلم ١٧٤/٣ وأحمد ٣٩٢/٣ كلهم من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُحاقلة والمزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه. ولا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا.

وعند أحمد: . . . وأن يباع الثمر حتى يطعم إلا بدنانير أو دراهم إلا العرايا.



٨٠١ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله ﷺ
عن المُحَاقَلَةِ والمُخَاضِرَةِ والمُلَامَسَةِ والمُنَابَذَةِ والمُزَابَنَةِ . رواه
البخاري .

رواه البخاري (٢٢٠٧) والدارقطني ٣/٧٥-٧٦ والبيهقي
٥/٢٩٨ ، والحاكم ٢/٦٦ كلهم من طريق عمر بن يونس قال :
حدثنا أبي قال : حدثني إسحاق بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس
ابن مالك بمثله مرفوعاً .



٨٠٢ - وعن طاووس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :
قال رسول الله ﷺ : « لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ »
قلت لابن عباس : ما قوله : « وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » ؟ قال : لَا
يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا . متفق عليه . واللفظ للبخاري .

رواه البخاري (٢١٥٨) ومسلم ٣/١١٥٧ وأبو داود (٣٤٣٩)
والنسائي ٧/٢٥٧ وابن ماجه (٢١٧٧) كلهم من طريق معمر عن
عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس وما ذكره الحافظ هو
لفظ البخاري . وعند مسلم والنسائي بلفظ : نهى رسول الله ﷺ أَنْ
تُتْلَقِيَ الرُّكْبَانَ وعند أبي داود وابن ماجه : نهى رسول الله ﷺ
أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . قلت لابن عباس : . . . هكذا ليس في حديثهما
النهي عن تلقي الركبان .



٨٠٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَلَقَّوا الجَلْبَ . فَمَنْ تَلَقَّاهُ فاشترى منه ، فإذا أتى سيِّدُهُ السوقَ فهو بالخيار » رواه مسلم .

رواه مسلم ١١٥٧/٣ وأحمد ٢/٢٨٤ و٤٠٣ وأبو داود (٣٤٣٧) والنسائي ٧/٢٥٧ والترمذي (١٢٢١) وابن ماجه (٢١٧٨) والطحاوي ٩/٤ والبيهقي ٥/٣٤٨ كلهم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً .



٨٠٤ - وعنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ ، ولا تناجشوا ، ولا يبيعُ الرجلُ على بيع أخيه ، ولا يخطُبُ على خطبة أخيه ، ولا تسألُ المرأةُ طلاقَ أختها لتكفأ ما في إنائها . متفق عليه . ولمسلم : « لا يسمِ المسلمُ على سَوَمِ المسلم » .

رواه البخاري (٢١٤٠) ومسلم ١١٥٧/٣ مختصراً كلاهما من طريق سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة واللفظ للبخاري .

ورواه مسلم ١١٥٤/٣ من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يسمِ المسلم على سَوَمِ أخيه » .

وروى البخاري (٢١٥٠) ومسلم ١١٥٥/٣ كلاهما من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن

رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الرُّكبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضرٌ لبادٍ، ولا تُصَرُّوا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن رضىها أمسكها، وإن سخطها ردَّها وصاعاً من تمرٍ».

وسياتي مزيدٌ تخريجٍ لهذا الحديث.



٨٠٥ - وعن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - قال:

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ والدَةٍ وولدها؛ فَرَّقَ اللهَ بينه وبين أَحَبِّهِ يومَ القيامةِ» رواه أحمد، وصححه الترمذي والحاكم لكن في إسناده مقال، وله شاهد.

رواه أحمد ٥/٤١٢-٤١٣ والترمذي (١٢٨٣) والدارقطني ٣/٦٧ والحاكم ٢/٦٣ والقضاعي في «مسند الشهاب» ١/رقم (٤٥٦) والطبراني في «الكبير» ٤/رقم (٤٠٨٠) كلهم من طريق حيي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحُبلي عن أبي أيوب الأنصاري بمثله مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات غير حيي بن عبد الله بن شريح المعافري الحبلي. اختلف فيه والأكثر على تضعيفه. قال أحمد: أحاديثه مناكير. اهـ. وقال البخاري: فيه نظر. اهـ. وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ. وقال ابن معين: ليس به بأس. اهـ. وقال ابن

عدي: أرجو أنه لا بأس به، إذا روى عنه ثقة. اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه عن حيي بن عبد الله المعافري ابن لهيعة كما عند أحمد.
وعند البقية رواه عبد الله بن وهب عنه به.

قال الترمذي ٢٨٣/٤: هذا حديث حسن غريب. اهـ.

ولما نقل ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥٢١/٣ قول الترمذي قال: وإنما لم يصححه، لأنه من رواية ابن وهب عن حيي بن عبد الله... وحيي هو الحبلي. قال البخاري: فيه نظر، وقال أحمد: ... فلأجل الاختلاف فيه لم يصححه. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٥٨٥/٢: في رجاله حيي بن عبد الله... اهـ. ثم نقل أقوال الأئمة فيه.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٥١٩/٦: في إسناده حيي بن عبد الله المعافري، ولم يخرج له مسلم. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١٨/٣: رواه أحمد والترمذي والدارقطني والحاكم... وفي إسنادهم حيي بن عبد الله المعافري مختلف فيه. اهـ. وقال في «الدراية» ١٥٢/٢: إسناده ضعيف. اهـ.

وقال الحاكم ٦٣-٦٤/٢: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ولم يخرجاه. اهـ.

قلت : فيما قاله نظر ؛ لأن حيي بن عبد الله لم يخرج له مسلم .
لهذا لما نقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢٣ / ٤ - ٢٤ قول الحاكم
أعقبه فقال : فيما قاله نظر ؛ لأن حيي بن عبد الله لم يخرج له في
الصحيح شيء ، بل تكلم فيه بعضهم . اهـ .

ولما نقل ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢ / ٤٧٨ قول الحاكم :
قال : وفي قوله نظر ، فإنه من رواية حيي بن عبد الله ، ولم يخرج له
في الصحيح شيء ، بل تكلم فيه البخاري وغير واحد ، وقد روي
من وجه آخر منقطع . اهـ .

وقال ابن القيم في «حاشيته على سنن أبي داود» ٧ / ٢٥٩ بعد نقله
قول الحاكم السابق : ليس كما قاله ، فإنَّ إسناده حيي بن عبد الله
ولم يخرج له في «الصحيحين» . اهـ .

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» قال : أخبرنا أبو عبد الله
الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ثنا أبو عتبة ثنا بقية
ثنا خالد بن حميد عن العلاء بن كثير عن أبي أيوب الأنصاري قال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من فرق بين الولد وأمه فرق الله بينه
وبين أحبته يوم القيامة» .

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢ / ٥٨٦ :
وهو من رواية أبي عتبة ، وهو أحمد بن الفرح الحمصي محله
الصدق قال ابن أبي حاتم : وقد زال ما يخشى من تدليس بقية
بتصريحه بالتحديث ، وفي رجاله : خالد بن حميد هو الإسكندراني ،
لا بأس به ، وثقه ابن أبي حاتم وابن حبان . وفي رجاله العلاء ، هو

الإسكندراني، وهو صدوق لكنه لم يسمع من أبي أيوب؛ فيكون الحديث منقطعاً. والله أعلم. اهـ. ونحوه قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٥٢٠/٦.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١٨/٣: وله طريق أخرى عند البيهقي غير متصلة لأنها من طريق العلاء بن كثير عن أبي أيوب ولم يدركه. اهـ.

وللحديث شاهد كما قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ» وذلك من حديث عبادة بن الصامت وعلي بن أبي طالب.

أما حديث عبادة بن الصامت رواه الحاكم ٦٤/٢ والدارقطني ٦٨/٣ كلاهما من طريق أحمد بن الهيثم بن خالد العسكري نا عبد الله ابن عمرو بن حسان نا سعيد بن عبد العزيز قال: سمعت مكحولاً يقول: نا نافع بن محمود بن الربيع عن أبيه، أنه سمع عبادة بن الصامت يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها، فقليل: يا رسول الله إلى متى؟ قال: «حتى يبلغ وتحيض الجارية».

قال الحاكم ٦٤/٢: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. وتعقبه الذهبي في «التلخيص» فقال: موضوع، وابن حسان كذاب. اهـ.

وقال الدارقطني عقبه: عبد الله بن عمرو هذا هو الواقعي، وهو ضعيف الحديث، رواه علي ابن المديني بالكذب. ولم يروه عن

سعيد غيره. اهـ. ونحوه. قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١٨/٣، وقال في «الدراية» ١٥٣/٢: فيه انقطاع. اهـ.
وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٥٨٦/٢: والعجب أن الحاكم صححه، وقال: هو حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. قال شيخنا: وهذا الذي قاله خطأ. والأشبه بهذا الحديث أن يكون مقطوعاً، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة. اهـ.



٨٠٦ - وعن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما، ففرقت بينهما. فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أدرِكهما، فارتجعهما، ولا تبغهما إلا جميعاً». رواه أحمد ورجاله ثقات، وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان.

رواه الدارقطني ٦٥/٣ قال: ثنا الحسين بن إسماعيل نا إسماعيل ابن أبي الحارث نا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي - رضي الله عنه - قال: قدّم على النبي ﷺ سبي، فأمرني ببيع أخوين، فبعتهما، وفرقت بينهما. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أدرِكهما فارتجعهما، وبغهما جميعاً، ولا تُفرّق بينهما».

قلت: ظاهر إسناده الصحة ولكن اختلف في إسناده فقد رواه الترمذي (١٢٨٤) وابن ماجه (٢٢٤٩) كلاهما من طريق الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي بنحوه.

وفي هذا الإسناد الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف كما سبق. ورواه أبو داود (٢٦٩٦) والدارقطني ٦٦/٣ والحاكم ٥٥/٢ و١٢٥ من طريق عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي - رضي الله عنه - بنحوه. قال أبو داود: وميمون لم يدرك علياً. قتل بالجمام، والجمام سنة ثلاث وثمانين. اهـ. وكذا قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٦٢/٣.

ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (٥٧٥) من طريق سليمان بن عبيد الله الأنصاري قال: ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بنحوه.

قلت: سليمان بن عبيد الله الرقي، قال ابن معين عنه: ليس بشيء. اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.

فيظهر أنه غلط في هذا الإسناد. فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٥٤): سألت أبي عن حديث سليمان بن عبيد الله الرقي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي... الحديث. فقال أبي: إنما هو الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي عن النبي ﷺ. اهـ.

ورواه أحمد ٩٧/١ قال: حدثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد - يعني ابن أبي عروبة - عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠٧/٤: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٥٨٤/٢ عن هذا الإسناد: وهذا الحديث بهذا الإسناد غير مخرج في شيء من الكتب الستة. ورجاله رجال «الصحيحين» لكن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئاً. قاله أحمد بن حنبل والنسائي وغيرهما. وقد رواه أحمد... اهـ.

وقال في «المحرر» ٤٧٩/٢: رجاله مخرج لهم في «الصحيحين» ولكن سعيداً لم يسمع من الحكم شيئاً، قاله غير واحد من الأئمة... اهـ.

ورواه أحمد ١٢٦-١٢٧/١ قال: حدثنا عبد الوهاب وأخرجه أيضاً إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «نصب الراية» ٢٦/٤ حدثنا محمد بن سواء كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن رجل عن الحكم بن عتيبة به.

وسئل الدارقطني في «العلل» ٣/رقم (٤٠١) عن حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي: أردت أن أفرق بين امرأة وولدها فنهاني رسول الله ﷺ عن ذلك.

وروي: أردت أن أبيع غلامين أخوين... فقال: رواه عن الحكم بن عتيبة، واختلف عنه، فرواه شعبة وسعيد بن أبي عروبة، واختلف عن سعيد، فقال خالد بن عبد الله وغندر وشعيب بن إسحاق وعبد الوهاب بن عطاء: عن سعيد بن أبي عروبة عن الحكم. وسعيد لم يسمع من الحكم شيئاً. وقال محمد بن سوار وعبد الأعلى وأحمد بن حنبل: عن الخفاف عن سعيد بن أبي عروبة عن رجل عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى. وتابعهم زيد ابن أبي أنيسة ومحمد بن عبيد الله العرزمي. فروياه عن الحكم عن ابن أبي ليلى. وخالفهم أبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن والحجاج بن أرطاة وعبد الغفار بن القاسم أبو مريم. فرووه عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي. ولا يمتنع أن يكون الحكم سمعه منهما جميعاً، فرواه مرة عن هذا ومرة عن هذا، والله أعلم. أما حديث شعبة عن الحكم، فرواه عنه وضاح بن حسان الأنباري وتابعه إسماعيل بن أبي الحارث وعلي بن سهل عن عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة. وغيرهما يرويه عن عبد الوهاب عن سعيد وهو المحفوظ. والله أعلم.

ورواه ابن أبي ليلى عن الحكم رسلاً عن علي... اهـ.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣٩٦/٥ لما نقل كلاماً للدارقطني أعقبه ابن القطان بقوله: والمقصود أن نبين أن رواية شعبة صحيحة لا عيب لها، وأنها أولى ما اعتمد في هذا الباب. اهـ.



٨٠٧ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : غلا السَّعْرُ
بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس : يا رسول الله !
غلا السَّعْرُ ، فَسَعَّرْ لنا . فقال رسول الله ﷺ : «إن الله هو المُسَعِّرُ ،
القابضُ ، الباسطُ ، الرَّازِقُ ، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى
وليس أحدٌ منكم يطلبُني بمَظْلَمَةٍ في دمٍ ولا مالٍ» رواه الخمسة
إلا النسائي ، وصحَّحه ابن حبان .

رواه أحمد ١٥٦/٣ وأبو داود (٣٤٥١) والترمذي (١٣١٤) وابن
ماجه (٢٢٠٠) والبيهقي ٢٩/٦ وابن حبان في «الإحسان» ٣٠٧/١١
(٤٩٣٥) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحميد
عن أنس بمثله مرفوعاً .

قلت : رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فهو من
رجال مسلم .

قال الترمذي ٣٩/٤ : هذا حديث حسن صحيح . اهـ .

وقال الألباني رحمه الله كما في «غاية المرام» (٣٢٣) : إسناده
صحيح ، وهو على شرط مسلم كما قال الحافظ في «التلخيص»
٤/٣ . اهـ .



٨٠٨ - وعن مَعْمَر بن عبد الله - رضي الله عنه - عن رسول الله
ﷺ قال : «لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» . رواه مسلم .

رواه مسلم ٣/١٢٢٧-١٢٢٨ وأبو داود (٣٤٤٧) والترمذي (١٢٦٧) وابن ماجه (٢١٥٤) وأحمد ٣/٤٥٣-٤٥٤ و٦/٤٠٠ كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ.



٨٠٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :
« لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ ، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النظرين
بعد أن يخلبها ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردّها وصاعاً من
تمرٍ » . متفق عليه . ولمسلم « فهو بالخيار ثلاثة أيام » وفي روايةٍ
له علقها البخاري : « ردّها معها صاعاً من طعام لا سمراء » قال
البخاري : والتمر أكثر .

رواه البخاري (٢١٥٠) ومسلم ٣/١١٥٥ وأبو داود (٣٤٤٣) والنسائي ٧/٢٥٣ كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بنحوه مرفوعاً .

ورواه البخاري (٢١٤٨) من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج به بنحوه مرفوعاً .

ورواه مسلم ٣/١١٥٨ من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام . إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها وردّها معها صاعاً من تمر » .

قال البخاري عقب الحديث (٢١٤٨) [فتح الباري ٤/٣٦١]:
ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «صَاعَ تَمْرٍ» وقال بعضهم عن ابن سيرين: «صاعاً من طعام، وهو بالخيار ثلاثاً». وقال بعضهم عن ابن سيرين: «صاعاً من تمر» ولم يذكر «ثلاثاً» والتمر أكثر. اهـ.

قلت: وردت عدة روايات فيها تعيين «التمر» فقد سبق ذكر رواية سهيل بن أبي صالح وفيها «صاعاً من تمر» وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٦٣/٤: أما رواية مجاهد فوصلها البزار. قال مغلطاي: لم أرها إلا عنده. قلت - أي الحافظ -: قد وصلها أيضاً الطبراني في «الأوسط» من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن ابن أبي نجيح والدارقطني من طريق ليث بن أبي سليم كلاهما عن مجاهد. وأول رواية ليث: «لا تبيعوا المصرة من الإبل والغنم...» الحديث، وليث ضعيف وفي محمد بن مسلم أيضاً لين. وأما رواية الوليد بن رباح. فوصلها أحمد بن منيع في «مسنده» بلفظ «من اشترى مصرة فليرد معها صاعاً من تمر» وأما رواية موسى بن يسار فوصلها مسلم بلفظ: «من اشترى شاة مصرة فليقلب بها فليحلبها. فإن رضي بها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من تمر»... اهـ.

ثم قال الحافظ ابن حجر: وأما رواية من رواه بلفظ: «الطعام والثلاث» فوصلها مسلم والترمذي من طريق قرّة بن خالد عنه بلفظ: «من اشترى مصرة فهو بالخيار ثلاثة أيام. فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء» وأخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام وحبیب وأيوب عن ابن سيرين بلفظ: «من اشترى شاة مصرة فإنه يحلبها. فإن رضيها أخذها، وإلا ردها ورد معها صاعاً من تمر»

وقد رواه سفيان عن أيوب فذكر الثلاث. أخرجه مسلم من طريقه بلفظ: «من اشترى شاة مصراة، فهو بخير النظرين، ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر لا سمراء» ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام. ولم يقل ثلاثاً. أخرجه أحمد والطحاوي من طريق عون عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما عن أبي هريرة بلفظ: «من اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فحلبها. فهو بأحد النظرين بالخيار إلى أن يحوزها أو يردها وإناء من طعام» فحصلنا عن ابن سيرين على أربع روايات: ذكر التمر والثلاث، وذكر التمر بدون الثلاث، والطعام بدل التمر كذلك. والذي يظهر في الجمع بينهما أن من زاد الثلاث معه زيادة علم وهو حافظ. ويحمل الأمر فيمن لم يذكرها على أنه لم يحفظها أو اختصرها. وتحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر. انتهى ما قاله الحافظ ابن حجر.



٨١٠ - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً. فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً. رواه البخاري. وزاد الإسماعيلي: من تمر.

رواه البخاري (٢١٤٩) قال: حدثنا مسددٌ حدثنا معتمر قال: سمعت أبي يقول: حدثنا أبو عثمان عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً من تمر. ونهى النبي ﷺ أَنْ تُلْقَى الْبِوْعُ.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٦٨/٤: هكذا رواه الأكثر عن معتمر بن سليمان موقوفاً. وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر مرفوعاً. وذكر أن رفعه غلط، ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا: حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود، وحديث النهي عن التلقي مرفوع. وخالفهم أبو خالد الأحمر عن سليمان التيمي. فرواه بهذا الإسناد مرفوعاً أخرجه الإسماعيلي. وأشار إلى وهمه أيضاً. اهـ.

وروي طرفه الأخير مرفوعاً. فقد رواه مسلم ١١٥٦/٣ والترمذي (١٢٢٠) كلاهما من طريق عبد الله بن المبارك عن التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه نهى عن تلقي البيوع.



٨١١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرَةِ طعامٍ، فأدخلَ يده فيها، فنالتْ أصابعُه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحبَ الطعام؟» قال: أصابَتْهُ السَّمَاءُ يا رسولَ الله. قال: «أفلا جعلتَهُ فوقَ الطعامِ؛ كي يراهُ الناسُ؟ مَنْ غَشَّ فليسَ مِنِّي» رواه مسلم.

رواه مسلم ٩٩/١ وأبو عوانة ٥٧/١ وأبو داود (٣٤٥٢) والترمذي (١٣١٥) وابن ماجه (٢٢٢٤) وأحمد ٢٤٢/٢ والحميدي (١٠٣٣)

والبيهقي ٣٢٠/٥ والبغوي ١٦٦/٨ والحاكم ١١-١٠/٢ كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: ... فذكره.



٨١٢ - وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ» رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن.

رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣٧٣/٣ قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة نا أحمد بن منصور المروزي حدثنا عبد الكريم بن عبد الكريم عن الحسن بن مسلم عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً. قال الطبراني عقبه: لا يُروى عن بريدة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أحمد. اهـ.

قلت: إسناده واه؛ لأن فيه عبد الكريم بن عبد الكريم، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦٢/٦: عبد الكريم بن عبد الكريم التاجر روى عن الحسن بن مسلم عن الحسين بن واقد. ثم قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه. فقال: لا أعرفه وحديثه يدل على الكذب. اهـ.

وقال ابن حبان في «الثقات» ٤٢٣/٨: عبد الكريم بن عبد الكريم البجلي؛ يروي عن عبيد الله بن عمر العمري. روى عنه جبارة بن مغلس الحماني، مستقيم الحديث. اهـ.

ولما نقل الحافظ ابن حجر قول أبي حاتم وأيضاً قول ابن حبان قال في «لسان الميزان» ٦٠ / ٤ : فالظاهر أنه هو، ولعل ما أنكره أبو حاتم من جهة صاحبه جبارة، ويؤيده أن أبا حاتم قال قبل ذلك : لا أعرفه . اهـ . وبه أعلمه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩٠ / ٤ .

وفي إسناده أيضاً : الحسن بن مسلم المروزي التاجر قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٣ / ٣٧ : هذا لا يعرف ويدل حديثه على الكذب . اهـ .

وبه أعلم الحديث محمد بن طاهر المقدسي في «معرفة التذكرة» ٢١١ / ١ .

وقال الذهبي في «الميزان» ١ / ٥٢٣ : الحسن بن مسلم المروزي التاجر عن الحسين بن واقد . أتى بخبر موضوع في الخمر . . اهـ . ثم ذكر له هذا الخبر .

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٦٥) : سألت أبي عن حديث رواه عبد الكريم الناجي عن الحسن بن مسلم عن الحسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : «من حبس العنب أيام القطاف لبيع من يهودي أو نصراني كان له من الله مقت» قال أبي : هذا حديث كذب باطل . قلت : تعرف عبد الكريم هذا؟ قال : لا . قلت : فتعرف الحسن بن مسلم؟ قال : لا . ولكن تدل روايتهم على الكذب . اهـ .

ولما روى ابن حبان في «المجروحين» ١ / ٢٣٦ هذا الخبر قال عقبه : وهذا حديث لا أصل له عن حسين بن واقد . وما رواه ثقة ،

والحسن بن مسلم هذا راويه يحب أن يعدل به عن سنن العدول إلى المجروحين برواية هذا الخبر المنكر. اهـ.

وبهذا يتبين أن الحافظ ابن حجر لا يُسلم له قوله: إسناده حسن.

لهذا قال الألباني رحمه الله عن هذا الحديث في «السلسلة الضعيفة» ٤٢٩/٣: باطل. ثم قال: ولقد أخطأ الحافظ ابن حجر في هذا الحديث خطأ فاحشاً فسكت عليه في «التلخيص» (٢٣٩) وقال في «بلوغ المرام» ٣٧/١٦٩: رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناده حسن! انتهى ما قاله الألباني رحمه الله.

وحسنه الشوكاني في «الدراري المضيئة» ٣٠٠/١.



٨١٣ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمّان» رواه الخمسة، وضعفه البخاري وأبو داود، وصحّحه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان، والحاكم وابن القطان.

رواه أبو داود (٣٥٠٨) والنسائي ٢٥٤/٧ والترمذي (١٢٨٥) - (١٢٨٦) وابن ماجه (٢٤٤٢) وأحمد ٤٩/٦ و٢٠٨ و٢٣٧ والطيالسي (١٤٥٤) وابن حبان (١١٢٦-١١٢٥) والحاكم ١٥/٢ والبيهقي ١٦٣/٨ والدارقطني ٥٣/٣ والبغوي ١٦٣/٨ كلهم من طريق ابن

أبي ذئب عن مخلد بن خُفاف عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان».

قال الترمذي ٢٨٥/٤: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير وجه... اهـ.

قلت: رجاله ثقات غير مخلد بن خفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري. وثقه ابن وضاح وابن حبان. وقال البخاري: فيه نظر. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: مقبول. اهـ.

. وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣/٣٤٧:

مخلد بن خُفاف معروف بهذا الحديث ولا يعرف له غيره. اهـ.

وقال الترمذي كما في «العلل» (٣٣٧): سألت محمداً عن حديث ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة: أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان. فقال: مخلد بن خفاف لا أعرف له غير هذا الحديث وهذا حديث منكر. اهـ.

ويظهر أن الترمذي إنما صححه لأن مخلداً تابع. فقد رواه أبو داود (٣٥١٠) وابن ماجه (٢٢٤٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٢٦) والدارقطني ٥٣/٣ والحاكم ١٥/٢ والبغوي ١٦٢-١٦٣

كلهم من طريق مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً ابتاع غلاماً. فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيباً؛ فخاصمه إلى النبي ﷺ فردّه عليه. فقال الرجل: يا رسول الله. قد استغلّ غلامي. فقال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان».

قال الحاكم: صحيح الإسناد. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: فيما قالاه نظر؛ لأن في الإسناد مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف كما سبق، بل إن الذهبي نفسه ضَعَّفَه في «الميزان» وبهذا انتقد الألباني رحمه الله الحاكم والذهبي كما في «الإرواء» ١٥٩/٥.

لهذا قال أبو داود عقبه ٣٠٧/٢: هذا إسناد ليس بذاك. اهـ.

وتابع الزنجي خالد بن مهران. فقد رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٩٧-٢٩٨/٨ من طريق إبراهيم بن عبد الله الهروي حدثنا أبو الهيثم خالد بن مهران - وكان مرجئاً - عن هشام.

قلت: وهذا إسناد لا بأس برجاله.

وهناك متابعة ثالثة رواها الترمذي (١٢٨٦) وابن عدي في «الكامل» ٤٥/٥ كلاهما من طريق عمر بن علي المقدمي، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قضى أنَّ الخراج بالضمان.

ومن طريقه رواه البيهقي ٣٢٢/٥.

قال الترمذي ٢٨٥/٤: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة. اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣٤٧/٣: وإنما يعرف هذا بمسلم بن خالد الزنجي عن هشام، ومسلم بن خالد لا يحتج به، وعمر بن علي كان يدلّس وبه ضَعَّفَه من ضَعَّفَه، وكان أحمد بن حنبل يثني عليه وذكر تدليسه. اهـ.

وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٧٨٥/٥ :
ضعفه برجل هو ثقة . اهـ .

قلت : عمر بن علي بن مقدم المقدمي صدوق .
قال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي ذكره فأثنى عليه خيراً وقال :
كان يدلّس . اهـ .

وقال ابن معين : كان يدلّس . وما كان به بأس . اهـ .
وقال ابن سعد : كان ثقة . وكان يدلّس تدليساً شديداً يقول :
سمعت وحدثنا ثم يسكت . فيقول : هشام بن عروة والأعمش . . .
اهـ . فأخشى أن يكون يدلّس تدليس السكوت كما جزم به الألباني
رحمه الله في تعليقه على «فضل الصلاة على النبي» ص ٤٩ وأشار
إلى رد هذا أبو إسحاق الحويني حفظه الله في «غوث المكدود»
١٩٩/٢ - ٢٠٠ .

ونقل عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣٤٨/٣ عن
الترمذي أنه قال : استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من
حديث عمر بن علي . قلت : تراه تدليساً؟ قال : لا . اهـ .

ثم قال عبد الحق : ورواه جرير عن هشام بن عروة ولم يسمعه
منه . وليس ممن رواه عن هشام أقوى من عمر بن علي أنه لم يقل
فيه نا هشام ، وكان عمر يذكر من التدليس بما يذكر . اهـ . ونحوه
قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٥٤٢/٦ .

وعلى فرض قبول تدليسه . فإن المشهور أنه من حديث الزنجي
كما قال عبد الحق الإشبيلي وقال ابن عدي في «الكامل» ٤٥/٥

عقب روايته لهذا الحديث . وهذا يعرف بمسلم بن خالد عن هشام ابن عروة . . اهـ .

لهذا حَسَّن الحديث الألباني رحمه الله في «الإرواء» ١٥٨/٥ بشواهده .

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٢/٣ : صححه ابن القطان . وقال ابن حزم . لا يصح . اهـ .



٨١٤ - وعن عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ - رضي الله عنه ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَّةً أَوْ شَاةً ، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ ، فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكََةِ فِي بَيْعِهِ ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثُرَاباً لَرَبِحَ فِيهِ . رواه الخمسة إلا النسائي وقد أخرجه البخاري ضمن حديث ؛ ولم يَسْقُ لَفْظُهُ .

رواه أبو داود (٣٣٨٥) والترمذي (١٢٥٨) وابن ماجه (٢٤٠٢) وأحمد ٣٧٦/٤ والدارقطني ١٠/٣ كلهم من طريق سعيد بن زيد ثنا الزبير بن الخريت ثنا أبو ليلى عن عروة بن أبي الجعد البارقي قال : . . فذكره .

قلت : سعيد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أخو حماد بن زيد . اختلف فيه . قال عبد الله بن أحمد عن أبيه . ليس به بأس وكان يحيى بن سعيد لا يستمرئه . اهـ .

وقال ابن المديني: سمعتُ يحيى بن سعيد يُضعِّفه جداً في الحديث. اهـ.

وقال الآجري؛ عن أبي داود: كان يحيى بن سعيد يقول: ليس بشيء. وكان عبد الرحمن يحدث عنه. اهـ.

وقال البخاري: حدثنا مسلم - هو ابن إبراهيم - ثنا سعيد بن زيد أبو الحسن، صدوق حافظ. اهـ.

وقال الدوري عن ابن معين: ثقة. اهـ.

وقال أبو حاتم، والنسائي. ليس بالقوي. اهـ.

وقال أبو زرعة: سمعتُ سليمان بن حرب يقول: حدثنا سعيد بن زيد وكان ثقة. اهـ. ووثقه أيضاً العجلي.

ورواه الترمذي (١٢٥٨) قال: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حَبَّان - وهو ابن هلال أبو حبيب البصري - حدثنا هارون الأعورُ المقرئ - وهو ابن موسى القارئ - حدثنا الزبير بن الخريت عن أبي لبيد، عن عروة البارقي قال: دفع إليَّ رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له شاةً، فاشتريتُ له شاتين، فبعْتُ إحداهما بدينارٍ، وجئتُ بالشاة والدينارِ إلى النبي ﷺ فذكر له ما كان من أمره. فقال له: «بارك الله لك في صَفْقَةِ يمينك» فكان بعد ذلك يخرج إلى كُناسة الكوفة، فيربحُ الربحَ العظيم. فكان من أكثر أهل الكوفة مالاً.

قلت: رجاله ثقات وأبو لبيد هو لمaze بن زبَّار قيل: إنه مجهول لكن وثقه ابن سعد وأثنى عليه الإمام أحمد.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٥/٣ : عن أبي لبيد لمأزة بن زبار. وقد قيل : إنه مجهول، لكن وثقه ابن سعد، وقال حرب : سمعت أحمد أثنى عليه. وقال المنذري والنووي : إسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين. انتهى ما قاله ونقله الحافظ ابن حجر.

قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٥/١٢٩ : هذا إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات. رجال الشيخين غير لمأزة - بكسر اللام وتخفيف الميم - ابن زبَّار. بفتح الزاي وبثقل الموحدة.

وقد عرفت من كلام الحافظ أنه ثقة عند ابن سعد وأحمد، فلا عبرة بقول من جهله لا سيما وقد روى عنه جماعة من الثقات. اهـ. ولما ذكر الحديث ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٣/٤٢ قال : وهو مروي من طرق وهو حديث صحيح. اهـ.

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٢/٢٠٧ : رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح، ورواه البخاري في «صحيحه» مرسلاً ووههم ابن حزم في إعلاله. وقال في «البدر المنير» ٦/٤٥٣ : أسانيدهم جيدة وإسناد الترمذي على شرط الشيخين إلى أبي لبيد لمأزة بن زبار الراوي عن عقبة وهو ثقة. اهـ.

وروى الحديث البخاري (٣٦٤٢) وأبو داود (٣٣٨٤) وابن ماجه (٢٤٠٢) وأحمد ٤/٣٧٥ والبيهقي ٦/١١٢ كلهم من طريق شبيب ابن غرقدة، قال : سمعت - الحي - يتحدثون عن عروة : أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة؛ فاشترى له به شاتين، فباع

إحدهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه.

قال البخاري: قال سفيان: كان الحسن بن عُمارة جاءنا بهذا الحديث عنه. قال: سمعه شبيب من عروة فأتيته فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة. قال: سمعت الحيّ يُخبرونه عنه ونحوه قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٧/٣.

لهذا وقع في إسناد ابن ماجه: شبيب عن عروة.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٩١/٤: وأما تخريج البخاري له في صدر حديث «الخیل معقود في نواصيها الخير» فيحتمل أنه سمعه من علي بن المديني على التمام فحدث به كما سمعه، وذكر فيه إنكار شبيب بن غرقدة سماعه من عروة حديث شراء الشاة، وإنما سمعه من الحي عن عروة ولم يسمع عن عروة، إلا قوله صلى الله عليه وسلم: «الخير معقود في نواصي الخيل» ويشبه أن الحديث في الشراء لو كان على شرطه لأخرجه في كتاب البيوع وكتاب الوكالة كما جرت عادته في الحديث المشتمل على أحكام. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٦٣٥/٦: قال سفيان: يشتري له شاة كأنها أضحية، وهو موصول أيضاً ولم أر في شيء من طرقه أنه أراد أضحية. اهـ.



٨١٥ - وأورد الترمذي له شاهداً: من حديث حكيم بن حزام.

رواه أبو داود (٣٣٨٦) والدارقطني ٩/٣ والبيهقي ١١٢/٦-١١٣
كلهم من طريق سفيان حدثني أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة
عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له
أضحية، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية
بدينار. وجاء بدينار إلى النبي ﷺ فتصدق به النبي ﷺ ودعا له أن
يبارك له في تجارته.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه رجلاً لم يسم وبه أعله البيهقي
١١٣/٦.

ونقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٦/٣ عن البيهقي
أنه قال: ضعيف من أجل هذا الشيخ. ونقل أيضاً عن الخطابي أنه
قال: هو غير متصل؛ لأن فيه مجهولاً لا يدرى من هو؟ اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٩٠/٤: في إسناده رجل
مجهول. اهـ.

ورواه الترمذي (١٢٥٧) قال: حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر بن
عيّاش عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم بن حزام أن
رسول الله ﷺ بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار، فاشترى
أضحية فأربح فيها ديناراً. فاشترى أخرى مكانها. فجاء بالأضحية
والدينار إلى رسول الله ﷺ فقال: «ضَحَّ بالشاة، وتصدق بالدينار».

قلت: رجاله لا بأس بهم. لكن قال الترمذي ٢٥٧/٤: حديث
حكيم بن حزام، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت
لم يسمع عندي من حكيم بن حزام. اهـ.

ولهذا قال ابن التركماني في «الجواهر النقي» ١١٣/٦ : ورجال هذا
السند على شرط البخاري وقال الترمذي : حبيب لم يسمع . . . اهـ .
وقال النووي في «المجموع» ٢٥٩/٩ : حديث صحيح ، رواه أبو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة . اهـ .



٨١٦ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي
ضُرُوعِهَا ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ أَبْقَى ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى
تُقَسَمَ ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ .
رواه ابن ماجه والبزار والدارقطني بإسناد ضعيف .

رواه أحمد ٤٢/٣ وابن ماجه (٢١٩٦) والدارقطني ١٥/٣
والبيهقي ٣٣٨/٥ والبزار . وإسحاق بن راهويه كما عزاه إليهما
الزيلعي في «نصب الراية» ١٤/٤ - ١٥ كلهم من طريق محمد بن
إبراهيم عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن أبي
سعيد الخدري مرفوعاً .

قلت : محمد بن إبراهيم الباهلي البصري مجهول . قال ابن أبي
حاتم في «العلل» (١١٠٨) : سألت أبي عن حديث رواه حاتم بن
إسماعيل عن جهضم بن عبد الله اليمامي عن محمد بن إبراهيم
الباهلي عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد : أن

النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون... قلت لأبي: من محمد هذا؟ قال: هو محمد بن إبراهيم شيخ مجهول. اهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٧٠٣): محمد بن إبراهيم الباهلي مجهول. اهـ.

قلت: وفي إسناد الحديث شهر بن حوشب وسبق الكلام عليه. والحديث ضعفه البيهقي ٣٣٨/٥ فقال لما ذكر الحديث: وهذه الماهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ. اهـ.

وضعه أيضاً عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤٤٦/٢.

وقال ابن القيم في «الهدى» ٨٣٠/٥: هذا الإسناد لا تقوم به حجة، والنهي عن شراء ما في بطون الأنعام ثابت بالنهي عن الملاقيح والمضامين، والنهي عن شراء العبد الآبق وهو آبق معلوم بالنهي عن بيع الغرر، والنهي عن شراء المغانم حتى تقسم داخل في النهي عن بيع ما ليس عنده فهو بيع غرر ومخاطرة وكذلك الصدقات قبل قبضها. اهـ.



٨١٧ - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله

ﷺ: «لا تَشْتَرُوا السَّمَكَ في الماءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ» رواه أحمد، وأشار إلى أن الصواب وقفه.

رواه أحمد ٣٨٨/١ قال: حدثنا محمد بن السماك عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشتروا...».

ومن طريقه رواه البيهقي ٣٤٠/٥.

قلت: في إسناده يزيد بن أبي زياد وسبق الكلام عليه^(١)

وأيضاً فيه انقطاع. وقد اختلف في رفعه ووقفه.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣٧٨/٤: قال عبد الله:

قال أبي: وحدثنا هشيم ولم يرفعه، ثم قال البيهقي: وكذلك رواه الثوري عن يزيد غير مرفوع. اهـ.

وقال الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٦٩/٥: كذلك رواه زائدة عن قدامة عن يزيد بن أبي زياد موقوفاً على ابن مسعود وهو الصحيح. اهـ.

وقال البيهقي في «السنن» ٣٤٠/٥: هكذا روي مرفوعاً. وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود، والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفاً على عبد الله. ورواه أيضاً سفيان الثوري عن يزيد موقوفاً على عبد الله أنه كَرِهَ بيع السمك في الماء. اهـ.

قال البيهقي في «السنن الصغرى» ١٨٣/٥: الصحيح أنه عنه موقوف عليه.

(١) راجع باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء في الوضوء، وباب

عدد التكبيرات على الجنازة

ونقله ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٥٢ / ٢ وراد . وكذا قال الدارقطني في «علله» .

قال الدارقطني في «العلل» ٢٧٥ / ٥ : الموقوف أصح . اهـ .

وقال أيضاً في «البدر المنير» ٤٦٣ / ٦ : يرويه يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع ، واختلف عنه فرفعه أحمد بن حنبل ، عن أبي العباس محمد بن السماك ، عن يزيد ووقفه غيره ، وزائدة وهشيم ، عن يزيد بن أبي زياد والموقوف أصح .

وقال ابن الجوزي في «علله» : إنه حديث لا يصح مرفوعاً . وإنما هو من قول ابن مسعود ، قال : ورواه هشيم وزائدة كلاهما عن يزيد فلم يرفعه ، قال : فيمكن أن يكون يزيد قد رفعه في وقت فإنه كان يلحق فيتلحق ، وقال : يمكن أن يكون الغلط من ابن السماك وقد كان علي ويحيى وغيرهما لا يحتجون به . انتهى ما نقله وقاله ابن الملقن .

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٧ / ٣ قال الدارقطني في «العلل» : اختلف فيه والموقوف أصح . وكذا قال الخطيب وابن الجوزي . اهـ .

وضعف المرفوع الألباني كما في «ضعيف الجامع» (٦٢٣١) وصحح الموقوف النووي في «المجموع» ٢٨٤ / ٩ .



٨١٨- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : نَهَى رسولُ الله ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ ، وَلَا يُبَاعَ صَوْفٌ عَلَى ظَهْرٍ ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ . رواه الطبراني في «الأوسط» والدارقطني . وأخرجه أبو داود في «المراسيل» لعكرمة ، وهو الرَّاجِح . وأخرجه أيضاً موقوفاً على ابن عباس بإسناد قوي ، ورجحه البيهقي .

رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣/ ٣٨١- ٣٨٢ وأيضاً في «الكبير» ١١/ رقم (١١٩٣٥) والدارقطني ٣/ ١٤-١٥ والبيهقي ٥/ ٣٤٠ كلهم من طريق عمر بن فروخ صاحب الأقتاب ثنا حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً . قلت : رجاله لا بأس بهم .

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ١٠٢ : رجاله ثقات . اهـ . وقال البيهقي ٥/ ٣٤٠ : تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي . وقد أرسله عنه وكيع . ورواه غيره موقوفاً اهـ .

وبه أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «الدراية» ١/ ١٥٠ . قلت : عمر بن فروخ وثقه ابن معين وأبو حاتم . وقال الآجري : سألت أبا داود عنه فرضيه . وقال : مشهور . اهـ .

وذكره ابن حبان في «الثقات» لهذا تعقب ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٥/ ٣٤٠ البيهقي فقال لما نقل قول البيهقي : لم يتكلم فيه أحد بشيء من جرح فيما علمت غير البيهقي ، وذكره

البخاري في «تاريخه» وسكت عنه. ولم يتعرض ابن عدي إلى ضعفه. بل وثقه ابن معين وأبو حاتم ورضيه أبو داود. اهـ.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (١٨٣) قال: حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابن مبارك عن عمر بن فروخ عن عكرمة عن النبي ﷺ بمعناه هكذا رواه مرسلًا.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ١١/٤: قال الدارقطني: وأرسله وكيع عن عمر بن فروخ به مرسلًا لم يذكر فيه ابن عباس. اهـ.

ورواه أيضاً أبو داود في «المراسيل» (١٨٢) فقال: حدثنا أحمد ابن أبي شعيب الحراني حدثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تبع أصواف الغنم على ظهورها، ولا تبع ألبانها في ضروعها.

هكذا رواه موقوفاً على ابن عباس. ورواه البيهقي ٣٤٠/٥ من طريق سفيان عن أبي إسحاق به موقوفاً.

قال البيهقي ٣٤٠/٥: هذا هو المحفوظ موقوف. وكذلك رواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق. وكذلك روي عن سليمان بن يسار عن ابن عباس موقوفاً. اهـ.



٨١٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ. رواه البزار. وفي إسناده ضعف.

رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٢٦٧) وفي «مختصر زوائده على الكتب الستة والمسند» ٥٠٧/١ قال : حدثنا محمد بن المثنى ثنا سعيد بن سفيان عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين . قال البزار عقبه : لا نعلم أحداً رواه هكذا إلا صالح . ولم يك بالحافظ . اهـ .

قلت : صالح بن أبي الأخضر اليمامي مولى هشام بن عبد الملك تكلم فيه . قال أبو زرعة الدمشقي لأحمد : صالح يحتج به قال : يستدل به ويعتبر به . اهـ .

وقال ابن معين : ليس بالقوي . اهـ .

وقال مرة : ضعيف وزمعة بن صالح أصلح منه . اهـ .

وقال سعيد بن عمر البردعي . قلت لأبي زرعة : زمعة بن صالح وصالح بن أبي الأخضر واهيان . قال : أما زمعة فأحاديثه عن الزهري . كأنه يقول : مناكير . وأما صالح فعنده عن الزهري كتابان . أحدهما عرض . والآخر مناولة فاختلطا جميعاً . وكان لا يعرف هذا من هذا . اهـ .

وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة : ضعيف الحديث . اهـ .

وقال البخاري وأبو حاتم لين . اهـ .

وقال البخاري والنسائي : ضعيف . اهـ .

وقال الترمذي : يضعف في الحديث ضعفه يحيى القطان وغيره . اهـ .

ولهذا ضعف الحديث الهيثمي فقال في «مجمع الزوائد»
١٠٤/٤ : فيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف. اهـ. وكذا قال
الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١٣/٣ .

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٦٥٤ عن الزهري عن سعيد بن
المسيب أنه قال: لا ربا في الحيوان، وإنما نُهي عن الحيوان عن
ثلاثة: عن المضامين والملاقيح، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ. والمضامين بيع ما
في بطن إناث الإبل. والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال.
هكذا رواه مالك مرسلًا.

سئل الدارقطني في «العلل» ٩/رقم (١٧٠٥) عن حديث ابن
المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن الملاقيح
والمضامين... فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه، فرواه عمر
ابن قيس وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي
هريرة عن النبي ﷺ. وخالفهم معمر ومالك. فأما معمر فقال: عن
الزهري عن ابن المسيب نهى عن بيع الملاقيح. والصحيح غير
مرفوع من قول سعيد غير متصل. وكذلك قال الزبيدي والأوزاعي
عن الزهري. اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١٣/٣ : قال
الدارقطني في «العلل»: تابعه معمر، ووصله عمر بن قيس عن
الزهري مرسلًا، والصحيح قول مالك. اهـ.



٨٢٠ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَتَهُ» رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان والمحاكم.

رواه ابن حبان في صحيحه «الإحسان» ٤٠٤ / ١١ رقم (٥٠٢٩) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٥٣) والبيهقي ٢٧ / ٦ كلهم من طريق إسحاق الفروي عن مالك عن سُمَيٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

ووقع في «الإحسان» «نادماً» بدل «مسليماً» وفي «الزوائد» وقع «مسليماً».

قلت: إسناده قوي لا بأس به. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٥٥٦ / ٦.

قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ١٨٢ / ٥ : رجاله ثقات رجال البخاري. غير أن الفروي هذا كان قد كف فساء حفظه، فإن كان حفظه، فهو على شرط البخاري. اهـ.

وله طرق أخرى. فقد رواه أبو داود (٣٤٦٠) وابن ماجه (٢١٩٩) وأحمد ٢٥٢ / ٢ والمحاكم ٥٢ / ٢ وابن حبان في «الإحسان» ٤٠٥ / ١١ والبيهقي ٢٧ / ٦ من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : من أقال مسلماً أقال الله عشرته.

قلت: إسناده قوي ورجاله رجال الشيخين، ورواه عن الأعمش كلٌّ من حفص بن غياث ومالك بن سَعِير.

لهذا قال الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٩٥/٨ : وهذا الحديث أيضاً مما قيل إن حفصاً تفرد به عن الأعمش وقد توبع .

قال ابن حبان في «الإحسان» ٤٠٥/١١ - ٤٠٦ : ما روى عن الأعمش إلا حفص بن غياث، ومالك بن سَعَيْر. وما روى عن حفص إلا يحيى بن معين ولا عن مالك بن سَعَيْر إلا زياد بن يحيى الحَسَّاني . اهـ .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . اهـ . ووافقه الذهبي . وأقره المنذري في «الترغيب» ٢٠/٣ والألباني رحمه الله في «الإرواء» ١٨٢/٥ .

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٤/٣ . قال أبو الفتح القشيري : هو على شرطهما وصححه ابن حزم . اهـ .

وسئل الدارقطني في «العلل» ٨/رقم (٢٠٥) عن حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «من أقال نادماً . . .» فقال : يرويه مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ حدث به إسحاق الفروي عن مالك كذلك ، وحدث به عبد الله بن أحمد الدورقي عن إسحاق الفروي عن مالك فقال : عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وفي آخره قال عبد الله : كان هذا الشيخ يحدث به عن سمي فرجع عنه . وحدثنا به من أصل كتابه عن سهيل . اهـ .



باب : الخِيار

٨٢١ - وعن ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ قال : «إذا تبايعَ الرجلانِ ، فكلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ ما لم يتفرَّقا وكانا جميعاً ، أو يُخيَّرَ أحدهما الآخرَ ، فإنَّ خيَّرَ أحدهما الآخرَ فتبايعا على ذلك فقد وجبَ البيعُ ، وإنَّ تفرَّقا بعدَ أن تبايعا ولم يتركْ واحدٌ منهما البيعَ فقد وجبَ البيعُ . متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

رواه البخاري (٢١١٢) ومسلم ١١٦٣/٣ وأبو داود (٣٤٥٤) والنسائي ٢٤٨/٧-٢٤٩ والترمذي (١٢٤٥) وابن ماجه (٢١٨١) وأحمد ٧٣/٢ و١١٩ والطحاوي في «شرح المعاني» ١٢/٤ والدارقطني ٥/٣ والبغوي ٣٩/٨ و٤١ كلهم من طرق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .



٨٢٢ - وعن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده ؛ أنَّ النبي ﷺ قال : «البائعُ والمبتاعُ بالخِيارِ حتى يتفرَّقا ، إلا أن تكونَ صفقةُ خيارٍ ، ولا يحِلُّ له أن يفارقةَ خشيته أن يستقيلهُ» رواه الخمسة

إلا ابن ماجه والدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود. وفي رواية «حتى يتفرقا من مكانهما».

رواه أبو داود (٣٤٥٦) والنسائي ٢٥١/٧-٢٥٢ والترمذي (١٢٤٧) وأحمد ١٨٣/٢ وابن الجارود في «المنتقى» (٦٢٠) والدارقطني ٥٠/٣ والبيهقي ٢٧١/٥ كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

وعند الدارقطني والبيهقي «حتى يتفرقا من مكانهما».

قلت: سبق الكلام على سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأنها من أعلى درجات الحسن. ورواه عن عمرو بن شعيب كل من ابن عجلان وبكير.

قال الترمذي ٢٤٧/٤: حديث حسن. اهـ.

ولما ذكر ابن الملقن في «البدر المنير» ١٥٦/٢ إسناده مخرومة بن بكير عن أبيه به، قال ابن الملقن: وهذا إسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب على شرط مسلم. اهـ. وقال أيضاً: فقد ثبت بأقوايل هؤلاء الأئمة، وبما قررناه أن عمرو بن شعيب ثقة، وأن رواية شعيب عن جده عبد الله بن عمرو صحيحة لا إرسال فيها، وأن عمراً سمع من أبيه، وأن أباه سمع من جده فاضبط ما حققناه لك. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ١٨٤/٢-١٨٥: رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة وحسنة. اهـ.



٨٢٣ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : ذُكِرَ رجلٌ
للنبيِّ ﷺ أنه يُخدَعُ في البيوعِ . فقال : «إذا بايعتَ فقل : لا
خِلاَبَةَ» متفق عليه .

رواه البخاري (٢١١٧) ومسلم ١١٦٥/٣ وأبو داود (٣٥٠٠)
والنسائي ٢٥٢/٧ وأحمد ١١٦/٢ والطيالسي (١٨٨١) والبيهقي
٢٧٣/٥ والبخاري ٤٦/٨ كلهم من طرق عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال : . . . فذكره .

وله طرق أخرى . فقد رواه أحمد ١٢٩/٢-١٣٠ (٦١٣٤)
والحميدي (٦٦٢) والدارقطني ٥٤-٥٥/٣ والحاكم ٢٦/٢ والبيهقي
٢٧٣/٥ كلهم من طريق محمد بن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر
بنحوه .

قلت : إسناده لا بأس به .

ورواه ابن ماجه (٢٣٥٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٥٦٧)
والدارقطني ٥٥-٥٦/٣ والبيهقي ٢٧٣/٥ كلهم من طريق محمد بن
إسحاق عن محمد بن يحيى بن حَبَّان قال : هو جدي منقذ بن عمرو
وكان رجلاً قد أصابته آفة في رأسه فكسرت لسانه . وكان لا يدع
على ذلك التجارة . وكان لا يزال يغبن . فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك
له . فقال له : «إذا أنتَ بايعتَ فقل : لا خِلاَبَةَ . ثم أنتَ في كلِّ سلعة
ابتعتها بالخيار ثلاثَ ليالٍ . فإن رضيتَ فأمسك وإن سخطتَ
فارددها على صاحبها» .

قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعنه. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٩/ ١٩٠: هذا الحديث حسن، رواه البيهقي بإسناد حسن، وكذلك رواه ابن ماجه بإسناد حسن، وكذا رواه البخاري في «تاريخه» في ترجمة منقذ بن عمرو بإسناد صحيح إلى محمد بن إسحاق. ومحمد بن إسحاق المذكور في إسناده هو صاحب «المغازي» والأكثرون وثقوه، وإنما عابوا عليه التدليس، وقد قال في روايته: حدثني نافع، والمدلس إذا قال: حدثني أو أخبرني أو سمعت ونحوها من الألفاظ المصرحة بالسماع احتج به عند الجماهير، وهو مذهب البخاري ومسلم وسائر المحدثين وجمهور من يعتد به. اهـ.

وقال في «تهذيب الأسماء واللغات» ٢/ ١١٥-١١٦: إسناده جيد، إلا أنه مرسل، لأن محمد بن يحيى لم يدرك منقذاً. وأما منقذ بن عمرو المازني. فقد قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ١٧: له صحبة. اهـ.



باب الربا

باب : التحذير من الربا

٨٢٤ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال : لعن رسول الله ﷺ
آكلَ الربا ومُؤكلَهُ وكاتبَهُ وشاهدَيْهِ . وقال : «هُمُ سَوَاءٌ» رواه
مسلم .

رواه مسلم ١٢١٩/٣ وأحمد ٣٠٤/٣ وابن الجارود في «المنتقى»
(٦٤٦) والبيهقي ٢٧٥/٥ والبغوي ٥٤/٨ كلهم من طريق أبي
الزبير عن جابر مرفوعاً .



٨٢٥ - وللبخاريّ نحوه من حديث أبي جحيفة .

رواه البخاري (٥٩٦٢) وأحمد ٣٠٨-٣٠٩/٤ والطيالسي
(١١٤٣) والطبراني في «الكبير» ٢٢/رقم (٢٠ و ٢٩٥-٢٩٨)
كلهم من طريق عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه اشترى غلاماً
حجاماً . فقال : إن النبي ﷺ نهى عن ثمنِ الدم ، و ثمن الكلب ،
وكسب البغي ، ولعن آكل الربا ومؤكله والواشمة والمستوشمة
والمصوّر .



٨٢٦ - وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «الرَّبَّاءُ ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً. أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَّاءِ عَرَضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ» رواه ابن ماجه مختصراً والحاكم بتمامه .

رواه ابن ماجه (٢٢٧٥) قال: حدثنا عمرو بن علي الصيرفي أبو حفص ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن زُبَيْدٍ عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «الرَّبَّاءُ ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً». قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة، وصححه البوصيري في تعليقه على «الزوائد» .

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٤٨٣/٢: رواه ابن ماجه ورجاله رجال «الصحيحين». اهـ.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» ٣٢٢/١٠: إسناده جيد. اهـ.

وقد رواه الحاكم ٤٣/٢ من طريق محمد بن غالب ثنا عمرو بن علي به. وزاد الحاكم «أيسرها مثل أن ينكح الرجل أُمَّهُ». وإن أربى الرباء عرض الرجل المسلم» .

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. اهـ ووافقه الذهبي . قلت: هذه الزيادة تفرد بها محمد بن غالب عن عمرو بن علي به .

ومحمد بن غالب كان يهتم في الحديث. فيظهر أنها من أوهامه وذلك لأمر ثلاثة:

أولاً: أن محمد بن غالب خالف ابن ماجه في متنه.

ثانياً: أنه روي عن ابن مسعود موقوفاً باللفظ الأول بدون الزيادة.

فقد رواه الطبراني في «الكبير» ٩/رقم (٦٩٠٨) فقال: حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله موقوفاً عليه بلفظ: الربا بضع وسبعون باباً.

ثالثاً: أن الأئمة نصوا على أن هذه الزيادة منكرة. فقد قال البيهقي: هذا إسناد صحيح والمتن منكر بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلا وهماً. وكأنه دخل لبعض رواته إسناد في إسناد. اهـ. يشير رحمه الله إلى وهم محمد بن غالب وهو الأولى بإلحاق الوهم إليه.

رابعاً: أن الحديث اختلف في متنه كما سيأتي ضمن أحاديث الباب. فقد روي بلفظ «سبعون باباً» ومرة «ثلاثة وسبعون» ومرة «خمسة وسبعون» ومرة «اثنان وسبعون» ومرة «خمسة وثلاثين» ومرة «ست وثلاثين».

خامساً: أن الأئمة استنكروا متنه قال ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/٢٦: واعلم أن مما يرد صحة هذه الأحاديث؛ أن المعاصي إنما يعلم مقاديرها بتأثيراتها، والزنا يفسد الأنساب، ويصرف الميراث إلى غير مستحقه، ويؤثر من القبائح ما لا يؤثر أكل لقمة تتعدى ارتكاب نهي، فلا وجه لصحة هذا. اهـ.

وقال البيهقي في «شعب الإيمان» ٣٩٤/٤: هذا إسناد صحيح والمتن منكر بهذا الإسناد ولا أعلمه إلا وهماً، وكأنه دخل لبعض رواة الإسناد في إسناده. اهـ.

وفي معنى حديث جابر وأبي جحيفة ورد حديث ابن مسعود. رواه مسلم ١٢١٨/٣ والبيهقي ٢٨٥/٥ كلاهما من طريق علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله. قال: قلت: وكاتبه وشاهديه؟ قال: إنما نحدث بما سمعنا.

ورواه أبو داود (٣٣٣٣) والترمذي (١٢٠٦) وابن ماجه (٢٢٧٧) وأحمد ٣٩٣-٣٩٤/١ و٤٠٢ و٤٥٣ والبيهقي ٢٧٥/٥ وابن حبان (١١١٢) كلهم من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله وشاهده وكاتبه.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ.

قلت: اختلف الأئمة في سماع عبد الرحمن من أبيه فقد نفاه كل من يحيى بن معين في رواية وشعبة كما في «التاريخ الصغير للبخاري» ٧٤/١ والعجلي كما في «الثقات».

وأثبت السماع كل من أبي حاتم الرازي وعلي بن المديني وسفيان الثوري والترمذي وغيرهم.

وقد ورد في معنى حديث ابن مسعود «الربا ثلاثة وسبعون...» عدة أحاديث عن أبي هريرة وأنس وعائشة وعبد الله بن حنظلة.

أولاً: حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه (٢٢٧٤) قال: حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن إدريس عن أبي معشر عن سعيد

المقبري عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الربا سبعون حوباً أيسرها أن ينكح الرجل أمه».

قلت: إسناده ضعيف جداً. قال البوصيري في تعليقه على «الزوائد»: هذا إسناده ضعيف، أبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن متفق على ضعفه. اهـ.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة. فقد رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٩٥ / ١ / ٣ والعقيلي في «الضعفاء» وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢ / ٢٤٤-٢٤٥ من طريق عبد الله بن زياد عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

قلت: إسناده واهٍ لأن فيه عبد الله بن زياد قال فيه البخاري: منكر الحديث. اهـ. وقد خولف في إسناده فرواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قوله. قال المنذري في «الترغيب» ٣ / ٥٠: وهو الصحيح. اهـ.

وأيضاً رواه فضيل بن عياض عن ليث عن المغيرة عن أبي هريرة موقوفاً بلفظ: الربا سبعون باباً أدناها أن ينكح الرجل أمه. ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٣٢) ونقل عن أبيه أنه قال: هذا خطأ إنما هو ليث عن أبي المغيرة واسمه زياد عن أبي هريرة. اهـ.

قلت: ليث بن أبي سليم تكلم في حفظه كما سبق^(١).

وأبو المغيرة مجهول.

(١) راجع باب: صفة المضمضة والاستنشاق

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٠٥): سألت أبي عن حديث رواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن زيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الربا بضع وسبعون باباً» قال: رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس قوله: «إن الربا بضع وسبعون باباً» قال أبي: هذا أشبه. والله أعلم. اهـ.

ثانياً: حديث أنس بن مالك رواه ابن عدي في «الكامل» ٢٣٣/٤ قال: ثنا أحمد بن محمد بن الهيثم الدوري ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق سمعت أبي يقول: أخبرني أبو مجاهد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك: خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الربا وأعظم شأنه وقال: «إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ستة وثلاثين زنية يزنيها الرجل، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم» ومن طريقه رواه ابن الجوزي ٢٤٥/٢.

قلت: أبو مجاهد المروزي اسمه عبد الله بن كيسان، قال البخاري: منكر الحديث. اهـ. وضعفه أبو حاتم وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.

ثالثاً: حديث عائشة رواه العقيلي في «الضعفاء» ٢٩٦/٣ قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: حدثنا سعيد بن محمد الجرمي قال: حدثنا أبو تميلة قال: حدثنا عمران بن أنس أبو أنس عن ابن أبي مليكة عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «لدرهم ربا أعظم حرجاً عند الله من سبعة وثلاثين زنية».

ومن طريقه رواه ابن الجوزي ٢٤٥/٢.

قلت: عمران بن أنس أبو أنس ضعيف. قال البخاري: منكر الحديث وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٧٤/٥ ومن طريقه ابن الجوزي ٢٤٧/٢ من طريق سوار ابن مصعب عن ليث وخلف بن حوشب عن مجاهد عن عائشة مرفوعاً: «إن الربا بضع وسبعون باباً أصغرها كالواقع على أمه، والدرهم الواحد من الربا أعظم عند الله من ستة وثلاثين زنية».

قال أبو نعيم: غريب من حديث خلف، لم نكتبه إلا من هذا الوجه. اهـ. وقال ابن الجوزي: سوار بن مصعب قال أحمد ويحيى والنسائي: متروك الحديث. وقال أبو داود: ليس بثقة.

رابعاً: حديث عبد الله بن حنظلة رواه أحمد ٢٢٥/٥ والدارقطني ١٦/٣ من طريق حسين بن محمد ثنا جرير - يعني ابن حازم - عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة مرفوعاً بلفظ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية».

قلت: ظاهر إسناده الصحة ورواه الدارقطني ١٦/٣ من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الله بن أبي مليكة به مرفوعاً. وقد اختلف في إسناده. فقد خالف أيوب عبد العزيز بن ربيع فرواه عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن حنظلة عن كعب قال: لأن أزني ثلاثاً وثلاثين زنية أحب إليّ من أن آكل درهماً من ربا يعلم الله تعالى أنني أكلته أو أخذته وهو ربا. هكذا رواه الدارقطني ١٦/٣ وقال: هذا أصح من المرفوع. اهـ.

باب : جامع فيما يجري فيه الربا

٨٢٧ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزاً » . متفق عليه .

رواه مالك في «الموطأ» ٢/٦٣٢-٦٣٣ والبخاري (٢١٧٧) ومسلم ٣/١٢٠٨ والنسائي ٧/٢٧٨-٢٧٩ والترمذي (١٢٤١) وأحمد ٣/٤ و٥١ ، والطحاوي ٤/٦٧ والبيهقي ٥/٢٧٦ والبغوي ٨/٦٤-٦٥ كلهم من طريق نافع عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً .



٨٢٨ - وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» . رواه مسلم .

رواه مسلم ١٢١٠/٣ وأبو داود (٣٣٥٠) والترمذي (١٢٤٠) وأحمد ٣٢٠/٥ والبيهقي ٢٧٨/٥ والدارقطني ٢٤/٣ وابن الجارود في «المنتقى» (٦٥٠). كلهم من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة مرفوعاً.



٨٢٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهبُ بالذهبِ وزناً بوزنٍ مثلاً بمثلٍ، والفضَّةُ بالفضَّةِ وزناً بوزنٍ مثلاً بمثلٍ، فمن زاد أو استزاد فهو رباً». رواه مسلم.

رواه مسلم ١٢١٢/٣ قال: حدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى قالوا: حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن ابن أبي نُعمٍ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

ورواه ابن ماجه (٢٢٥٥) من طريق فضيل بن غزوان به.

ورواه مسلم ١٢١١/٣ والنسائي ٢٧٣/٧ كلاهما من طريق ابن فضيل عن أبيه عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التمرُ بالتمرٍ، والحِنْطَةُ بالحِنْطَةِ، والشعيرُ بالشعيرِ، والملحُ بالملحِ، مثلاً بمثلٍ، يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه».



٨٣٠ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهما - أنَّ رسولَ الله ﷺ استعملَ رجلاً على خيبرَ، فجاءَ بتمرٍ جَنِيبٍ، فقال رسول الله ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خيبرَ هكذا؟» فقال: لا، والله يا رسول الله إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، والصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلْ. بَعْ الْجَمْعَ بِالدِّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَغْ بِالدِّرَاهِمِ جَنِيباً» وقال في الميزان مثل ذلك. متفق عليه. ولمسلم «وكذلك الميزان».

رواه البخاري (٢٢٠١-٢٢٠٢) و(٢٣٠٢-٢٣٠٣) ومسلم ١٢١٥/٣ والنسائي ٢٧١/٧ كلهم من طريق عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه؛ أن رسول الله ﷺ: . . . الحديث.



٨٣١ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمَسْمُومِ مِنَ التَّمْرِ. رواه مسلم.

رواه مسلم ١١٦٢/٣ قال: حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب حدثني ابن جريج أن أبا الزُّبَيْرِ قال: سمعتُ جابرَ بن عبد الله يقول: . . . فذكره.

٨٣٢ - وعن مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - قال : إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ . رواه مسلم .

رواه مسلم ١٢١٤ / ٣ قال : حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو (ح) وحدثني أبو الطاهر : أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ؛ أن أبا النضر حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ غَلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ . فَقَالَ : بَعُهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا . فَذَهَبَ الْغَلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاعٍ . فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ . فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ : لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» . قَالَ : وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ قِيلَ لَهُ : فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ . قَالَ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ .



٨٣٣ - وعن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - رضي الله عنه - قال : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْرِ قِلَادَةٍ بَاثْنِي عَشَرَ دِينَارًا ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ . فَفَصَلْتُهَا ، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنِي عَشَرَ دِينَارًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ» . رواه مسلم .

رواه مسلم ١٢١٣ / ٣ - ١٢١٤ وأبو داود (٣٣٥١-٣٣٥٢) والنسائي ٢٧٩ / ٧ والترمذي (١٢٥٥) وأحمد ٢١ / ٦ والدارقطني ٣ / ٣ والبيهقي

٢٩١ / ٥ والطحاوي ٧١ / ٤ - ٧٢ كلهم من طريق حنش الصنعاني عن فضالة قال: . . . فذكره.

وتابع حنش علي بن رباح اللخمي كما عند مسلم ٣ / ١٢١٣ والطحاوي ٧٣ / ٤.

والدارقطني ٣ / ٣ والبيهقي ٥ / ١٩٢ وابن الجارود في «المنتقى» (٦٥٤). ولما ذكر الحافظ ابن حجر حديث فضالة قال في «تلخيص الحبير» ٣ / ١٠: وله عند الطبراني في «الكبير» طرق كثيرة جداً، وفي بعضها: «قلادة، فيها خرز وذهب» وفي بعضها «ذهب وجوهر» وفي بعضها: «خرز ذهب» وفي بعضها «خرز معلقة بذهب» وفي بعضها: «بأثني عشر ديناراً» وفي أخرى «بتسعة دنانير» وفي أخرى: «بسبعة دنانير» وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بأنها كانت بيوعاً شهدها فضالة. قلت: أي الحافظ ابن حجر -: والجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه. وهو النهي عن بيع ما لم يفصل. وأما جنسها وقدر ثمنها. فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب، وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواياتها وإن كان الجميع ثقات، فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم ويكون رواية الباقيين بالنسبة إليه شاذة. اهـ.

وهذا الجواب هو الذي يجاب به في حديث جابر وقصة جملة ومقدار ثمنه، والله الموفق. انتهى ما قاله الحافظ ابن حجر.

٨٣٤ - وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. رواه الخمسة وصَحَّحه الترمذِيُّ وابن الجارود.

رواه أبو داود (٣٣٥٦) والنسائي ٢٩٢/٧ والترمذي (١٢٣٧) وابن ماجه (٢٢٧٠) وأحمد ١٢/٥ و١٩ و٢٢، وابن الجارود في «المنتقى» (٦١٠) والبيهقي ٢٨٨/٥ والطبراني في «الكبير» ٧/رقم (٦٨٤٧-٦٨٥١) والطحاوي ٦٠/٤ كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً.

قلت : اختلف في صحة سماع الحسن من سمرة. وسبق بيانه^(١). لهذا قال الترمذي : حديث حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره اهـ. ولما نقل الصنعاني تصحيح الترمذي تعقبه فقال في «سبل السلام» ٧٩/٣ : وقال غيره : رجاله ثقات إلا أن الحفاظ رجَّحوا إرساله لما في سماع الحسن من سمرة من النزاع. اهـ. وقال أبو الفتح القشيري في «الإلمام» ٤٩٧/٢ : وقد علل بالإرسال إلا أن الذي أسنده ثقة. اهـ.

وانتصر لتصحيح الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» ٧٠/٤. قلت : صحَّح سماع الحسن من سمرة جمعٌ من الحفاظ منهم : البخاري وأبو داود والحاكم وغيرهم كما سبق.

(١) راجع باب : استحباب غسل يوم الجمعة.

ومع التسليم بهذا فإن الحسن مدلس وقد عنعن في هذا الإسناد.

وأيضاً هذا الحديث مخالف لما سيأتي. لهذا روى البيهقي ٢٨٩/٥ عن الشافعي أنه قال: وأما قوله: أنه نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فهذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ. اهـ. وقال أيضاً البيهقي ٢٨٨/٥: رواه حماد عن قتادة إلا أن أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقيقة. اهـ.

وبهذا أعله الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥٧/٥ ونحوه قال ابن القيم في «الهدى» ٤٨٧/٣.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ١٩٨/٥: الراجح أنه سمع منه في الجملة، لكن الحسن مدلس، فلا يحتج بحديثه إلا ما صرح فيه بالسماع، وأما هذا فقد عنعنه، لكنه يتقوى بمرسل سعيد وغيره... اهـ.



٨٣٥ - وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ أمره أن يُجهز جيشاً فنَفَذَتِ الإبلُ. فأمره أن يأخذَ على قلائصِ الصَّدَقَةِ. قال: فكنْتُ آخذُ البعيرَ بالبعيرَيْنِ إلى إبلِ الصَّدَقَةِ» رواه الحاكم والبيهقي. ورجاله ثقات.

رواه أبو داود (٣٣٥٧) والدارقطني ٧٠ / ٣ والبيهقي ٢٧٧ / ٥
والحاكم ٦٥ / ٢ كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي
حبيب عن مسلم بن جُبَيْر عن أبي سفيان، عن عمرو بن حَرِيش عن
عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ... فذكره.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ.
ووافقه الذهبي.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٤١٧ / ٦: قال عثمان بن
سعيد الدارمي، قال: قلت ليحيى بن معين: أبو سفيان المزني
روى عنه ابن إسحاق ما حاله؟ قال: مشهور ثقة. قال: قلت: عن
مسلم عن عمر بن حريش الزبيدي قال: هذا حديث مشهور. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه محمد بن إسحاق وهو كثير
التدليس كما سبق^(١) وقد عنعن. وسبق بحث صفة احتجاج مسلم
بابن إسحاق^(٢). ولهذا أعل الحديث المنذري في «مختصر السنن»
٢٩ / ٥ بابن إسحاق. وأيضاً في إسناده مسلم بن جبیر قال الذهبي:
لا يدرى من هو. اهـ. وجزم الحافظ ابن حجر في «التقريب»
(٦٦١٩) بأنه مجهول. اهـ.

وأيضاً عمرو بن حريش قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب»
(٥٠١٠): هو مجهول الحال. اهـ.

(١) راجع باب: ما جاء في الاستنجاء بالماء من التبرز

(٢) راجع باب: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٦٧): سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش. قال: قلت لعبد الله ابن عمرو بن العاص... فذكره، قلت لأبي: من مسلم بن جبير؟ قال هو مصري. قلت: فأبو سفيان من هو؟ قال: هو الشامي إن لم يكن الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير عن أبي سفيان رجل من أهل الشام عن بَحِير بن رِيَّسان عن عبادة في الصلاة بين الترويح. قال: لا أدري، من هو. اهـ. وقد اختلف في إسناده على عدة أوجه. وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٤٢/٣: يرويه محمد بن إسحاق، واختلف عنه في إسناده، والحديث مشهور. اهـ.

تعقبه ابن القطان. فقال في كتابه «الوهم والإيهام» ١٦٢/٥-١٦٤ فقال: كذا قال وهو تبع غيره، والشهرة لا تنفعه، فإن الضعيف قد يشتهر. وهو حديث ضعيف يرويه حماد بن سلمة عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو. هكذا ذكره أبو داود والذي أورده هو من عنده، ورواه جرير بن حازم عن ابن إسحاق، فأسقط يزيد ابن أبي حبيب، وقدم أبا سفيان على مسلم بن جبير فقال فيه: عن ابن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن حريش، ذكر هذه الرواية الدارقطني. ورواه عنان عن حماد بن سلمة. فقال فيه: عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن عمرو بن حريش. ورواه عن عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن حريش.

فذكره. ورواه عن عبد الأعلى ابن أبي شيبة فأسقط يزيد بن أبي حبيب. وقدّم أبا سفيان كما فعل جرير بن حازم، إلا أنه قال في مسلم بن جبیر: مسلم بن كثير. فاعلم بعد هذا الاضطراب - أن عمرو بن حريش أبا محمد الزبيدي، مجهول الحال. ومسلم بن جبیر لم أجد له ذكراً، ولا أعلمه في غير هذا الإسناد، وكذلك مسلم بن كثير مجهول الحال أيضاً. إذا كان عن أبي سفيان وأبو سفيان فيه نظر. وأما الاضطراب الذي فيه. فإنه تارة يقول: أبو سفيان عن مسلم بن جبیر. وتارة مسلم بن جبیر عنه. وتارة: أبو سفيان عن مسلم بن كثير. وذكر أبو محمد بن أبي حاتم. فقال أبو سفيان: مسلم بن كثير عن عمرو بن حريش، روى عنه محمد بن إسحاق، فبحسب هذا الاضطراب فيه، لم يتحصل من أمره شيء يجب أن يعتمد عليه. ولكن مع هذا فإن عثمان بن سعيد الدارمي. قال: قلت ليحيى بن معين: محمد بن إسحاق عن أبي سفيان، ما حال أبي سفيان هذا؟ فقال: ثقة مشهور. وقال ابن أبي حاتم فيه: عن مسلم ابن كثير عن عمرو بن حريش: هذا حديث مشهور. فإله أعلم إن كان الأمر هكذا، وقد استقل تعليل الحديث بغيره، فهو لا يصح. فاعلم ذلك. اهـ.

فالحديث اختلف في إسناده على أوجه كثيرة. وجعل هذا الاختلاف من ابن إسحاق. لهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٩/٣: وفي الإسناد ابن إسحاق وقد اختلف عليه فيه. اهـ. وقال في «التهذيب» ١١٢/١٠ في ترجمة مسلم بن جبیر: وفي إسناده حديثه اختلاف. اهـ.

والحديث ضعفه الألباني رحمه الله، قال في «الإرواء» ٢٠٥/٥ :
إسناده ضعيف، فيه عننة ابن إسحاق، ومسلم بن جبير وعمرو بن
حريش مجهولان. اهـ.

وللحديث طريق آخر. فقد رواه البيهقي ٢٨٧/٥-٢٨٨ والدارقطني
٦٩/٣ كلاهما من طريق ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن
أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص بنحوه.

قلت: إسناده حسن. وسبق بحث سلسلة عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده وأنها حسنة^(١). وصحح الحديث البيهقي ٢٨٧/٥
وابن عبد الهادي في «التنقيح» ٥٢٠/٢: هذا إسناده جيد وإن كان
غير مخرج في شيء من السنن. اهـ.

ولما ذكر الألباني رحمه الله هذا الإسناده. قال في «الإرواء»
٢٠٧/٥: وهو حسن الإسناده. للخلاف المعروف في رواية عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده. اهـ.

قال النووي في «المجموع» ٣٩٩/٩-٤٠٠: رواه أبو داود وسكت
عنه. فيقتضي أنه عنده حسن، وإن كان في إسناده نظر، لكن قال
البيهقي: له شاهد صحيح، فذكره بإسناده الصحيح عن عبد الله بن
عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً. قال عبد الله:
وليس عندنا ظهر قال: فأمره النبي ﷺ أن يبتاع ظهراً إلى خروج
المصدق. فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين، وبالأبصرة إلى خروج

(١) راجع باب: صفة مسح الرأس.

المصدق بأمر رسول الله ﷺ. وهذه الرواية رواها أيضاً الدارقطني بإسناد صحيح. اهـ.

تنبيهان :

أولاً: في عزو الحافظ ابن حجر الحديث إلى الحاكم والبيهقي قصور ظاهر. وكان بالأولى أن يعزو الحديث إلى أبي داود.

ثانياً: هذا الحديث سقط من طبعة «البلوغ» تحقيق محمد حامد فقي وألحقته من طبعة الزهيري وسقط أيضاً من كتاب «سبل السلام شرح بلوغ المرام» للصنعاني.



٨٣٦ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «إِذْ تَبَايَعْتُمْ بِالْعِيْنَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» رواه أبو داود من رواية نافع عنه ، وفي إسناده مقال . ولأحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات ، وصحَّحه ابن القطان .

رواه أبو داود (٣٤٦٢) والبيهقي ٣١٦/٥ كلاهما من طريق حيوة ابن شريح عن إسحاق أبي عبد الرحمن أن عطاء الخراساني حدّثه أن نافعاً حدّثه عن ابن عمر قال : . . . فذكره .

قلت : إسحاق أبو عبد الرحمن هو ابن أسيد الأنصاري تكلم فيه .

قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور ولا يشتغل به. اهـ. وقال يحيى بن بكير: لا أدري حاله. اهـ. وقال أبو أحمد بن عدي: مجهول. اهـ.

وقال أبو أحمد في «الكنى»: مجهول. اهـ. ونُقل عن الأزدي أنه قال: منكر الحديث تركوه. اهـ. وبه أعله عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٥٨/٣ وتبعه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٢٩٤/٥.

لهذا قال المنذري في «مختصر السنن» ١٠٢/٥-١٠٣: في إسناده إسحاق بن أسيد، أبو عبد الرحمن الخراساني، نزيل مصر، لا يحتج بحديثه. وفيه عطاء الخراساني وفيه مقال. اهـ.

ورواه أحمد ٢٨/٢ رقم (٤٨٢٥) من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر.

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٤٨٧/٢: رجال إسناده رجال الصحيح. اهـ.

قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٢٩٥/٥-٢٩٦: وللحديث طريق أحسن من هذا، بل هو صحيح، وهو الذي قصدت إيراده، وهو عند أحمد بن حنبل - رحمه الله - نقلته من كتاب «الزهد» له قال: حدثنا أسود بن عامر حدثنا أبو بكر - هو ابن عياش - عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر. قال: أتى علينا زمان. وما يرى أحدٌ منا أنه أحقُّ بالديار والدرهم من أخيه المسلم. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا بغى الناس

تبايعوا بالعين، واتبعوا أذنابَ البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله؛ أنزل الله بهم بلاءً، فلم يرفعه عنهم حتى يُراجعوا دينهم» كذا في النسخة «بلاء» وأراه مصحفاً من «ذلاً» وهذا الإسناد كل رجاله ثقات فاعلم ذلك. اهـ.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢١/٣ فقال: وعندي أن إسناد هذا الحديث الذي صححه ابن القطان معلول، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً؛ لأن الأعمش مدلس، ولم يذكر سماعه من عطاء، ويحتمل أن يكون عطاء الخراساني؛ فيكون فيه تدليس التسوية، بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر فيرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور. اهـ.

وقال أيضاً في «الدراية» ١٥١/٢: إسناده ضعيف. اهـ.
ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣١٣-٣١٤/١ من وجه آخر عن ليث عن عطاء.

قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٢٩٥/٥ لما ذكر الطريق الأول: وله طريق أحسن من هذا عن عطاء. رواه علي بن عبد العزيز في «منتخبه» حدثنا أبو الأحوص: محمد بن حيان. قال: أخبرني إسماعيل ابن عُلَيَّْة عن ليث عن عبد الملك عن عطاء قال: قال ابن عمر: أتى علينا زمان وما نرى أحداً منا أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم، حتى كان هاهنا بآخرة، فأصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعين».

واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد؛ بعث الله عليهم ذلاً، ثم لا ينزعه منهم حتى يراجعوا دينهم». قال ابن القطان: وإنما لم نقل لهذا صحيح؛ لمكان ليث؛ فإنه ابن أبي سليم، ولم يكن بالحافظ وهو صدوق ضعيف. اهـ.

ورواه أحمد رقم (٥٠٠٧) من طريق شهر بن حوشب عن ابن عمر. قلت: سبق الكلام على شهر بن حوشب^(١).

وقد جمع الألباني رحمه الله طرق الحديث. في «السلسلة الصحيحة» ١/ ١٥-١٧ وقال: هو حديث صحيح لمجموع طرقه. اهـ.



٨٣٧ - وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ» رواه أحمد وأبو داود، وفي إسناده مقال.

رواه أحمد ٥/ ٢٦١ قال: حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الله ابن أبي جعفر عن خالد بن أبي عمران عن القاسم عن أبي أمامة بمثله مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف. لأن فيه ابن لهيعة وسبق الكلام عليه^(٢).

(١) راجع باب. تحريم المدينة.

(٢) راجع باب: نجاسة دم الحيض.

ورواه أبو داود (٣٥٤١) قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن عُمر بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر به .

قلت : الحديث مداره على عبيد الله بن أبي جعفر عيسى بن ماهان الرازي . قال عبد العزيز بن سلام : سمعت محمد بن حميد يقول : عبد الله بن أبي جعفر كان فاسقاً سمعت منه عشرة آلاف حديث فرميت بها . اهـ .

وقال أبو زرعة : ثقة صدوق . اهـ .

وقال ابن عدي : بعض حديثه مما لا يتابع عليه . اهـ .

وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وقال الساجي : فيه ضعف .

وقال ابن عدي في «الكامل» ٢١٧/٤ : أخبرنا الحسين بن سفيان ثنا عبد العزيز بن سلام سمعت محمد بن حميد يقول : قال عبد الله ابن أبي جعفر : كان عمار بن ياسر فاسقاً . اهـ .

وقال أيضاً ابن عدي : ولعبد الله بن أبي جعفر غير ما ذكرت من الحديث عن أبيه وعن غيره وبعض حديثه مما لا يتابع عليه . اهـ .

وحسَّ الحديث الألباني كما في «صحيح الجامع» (٦٣١٦) .

وقال ابن عبد الهادي من «المحرر» ٤٨٨/١ : القاسم مختلف في توثيقه ، والترمذي يصحح حديثه . اهـ .

وبه أيضاً أعله ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٧٥٣/٢ ، وأعله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥١٩/٤ بأنه من رواية القاسم ابن عبد الرحمن .

وقال الشوكاني في «الدراري المضية» ٣٤٩ / ١ : رواه أبو داود
من طريق القاسم بن عبد الرحمن الأموي مولا هم الشامي وفيه
مقال . اهـ .



٨٣٨ - وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : لعنَ
رسولُ الله ﷺ الرَّاشِيَّ والمُرْتَشِيَّ . رواه أبو داود والترمذي
وصحَّحه .

رواه أحمد ١٦٤ / ٢ و ١٩٠ و ١٩٤ و ٢١٢ والترمذي (١٣٣٧)
وأبو داود (٣٥٨٠) وابن ماجه (٢٣١٣) وابن الجارود (٥٨٦)
والطيالسي (٢٢٧٦) والبيهقي ١٣٨ / ١٠ - ١٣٩ والحاكم ١٠٢ / ٤ -
١٠٣ وابن حبان في «صحيحه» ٤٦٨ / ١١ كلهم من طريق ابن أبي
ذئب قال : حدثني خالي الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن
عبد الله بن عمرو مرفوعاً .

قلت : إسناده قوي . ورجاله ثقات أخرج لهما الشيخان غير
الحارث بن عبد الرحمن القرشي . وهو لا بأس به .

قال الترمذي ١٦ / ٥ : هذا حديث حسن صحيح . اهـ . وصحَّحه
الحاكم ووافقه الذهبي .

وقال الألباني في «الإرواء» ٢٤٤ / ٨ - ٢٤٥ : رجاله ثقات رجال
الشيخين غير الحارث بن عبد الرحمن وهو خال ابن أبي ذئب ،
وهو صدوق . . . ولذلك فتصحيح الترمذي لحديثه يعد من تساهله ،

لا سيما وقد خالف في إسناده الحارث بن عبد الرحمن الصدوق .
والحاكم مع تساهله إنما أخرجه شاهداً . اهـ .



٨٣٩ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة : أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ؛ نهى عن ذلك كله . متفق عليه .

رواه البخاري (٢١٧١) ومسلم ١١٧١/٣ ومالك في «الموطأ» ٦٢٤/٢-٦٢٥ وأبو داود (٣٣٦١) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً .



٨٤٠ - وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء الرطب بالتمر . فقال : «أينقص الرطب إذا يبس ؟» قالوا : نعم . فنهى عن ذلك . رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم .

رواه مالك في «الموطأ» ٦٢٤/٢ ومن طريقه رواه أبو داود (٣٣٥٩) والنسائي ٢٦٨-٢٦٩/٧ والترمذي (١٢٢٥) وابن ماجه (٢٢٦٤) وأحمد ١٧٥/١ والحاكم ٣٨/٢ والبيهقي ٢٩٤/٥ وابن

حبان ١١/ رقم (٤٩٩٧) من طريق مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان: أن زيدا أبا عياش أخبره: أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلت. فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ سُئل عن بيع الرطب بالتمر. فقال: ... الحديث.

وتابع مالكا أسامة بن زيد كما عند ابن الجارود في «المنتقى» (٦٥٧) وإسماعيل بن أمية كما عند أحمد ١٧٩/١ والحميدي (٧٥) والدارقطني والحاكم.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكمٌ في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد، والشيخان لم يخرجاه، لما خشياه من جهالة زيد بن أبي عياش. اهـ.

وصححه ابن الملقن كما في «تذكرة المحتاج» ٧٧/١ و«البدر المنير» ٤٧٨/٦.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧٢-١٧٣: أما زيد أبو عياش فزعم بعض الفقهاء أنه مجهول لا يعرف ولم يأت له ذكر إلا في هذا الحديث وأنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن يزيد هذا الحديث فقط. اهـ.

قلت: وقد صرح بجهالته ابن حزم وعبد الحق الإشبيلي. لكن قال الدارقطني: ثقة ثبت. اهـ. ووثقه أيضاً ابن حبان. ونقل ابن

عبد الهادي في «التنقيح» ٥٢٦/٢ : عن الخطابي أنه قال : وقد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص في بيع الرطب بالتمر . وقالوا : زيد أبو عياش راويه ضعيف . اهـ .

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٣٤ / ٥ : كيف يكون مجهولاً . وقد روى عنه اثنان ثقتان : عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان وعمران بن أبي أنس ، وهما ممن احتج به مسلم في «صحيحه» وقد عرفه أئمة هذا الشأن ، هذا الإمام مالك قد أخرج حديثه في «موطئه» مع شدة تحريه في الرجال ، ونقده وتتبعه لأحوالهم . اهـ .

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٢١٢ / ٢ : خالف ابن حرم فأعله بما وهم فيه . وقال في «خلاصة البدر المنير» ٥٥ / ٢ : وأعله بعضهم بما لو سكت عنه كان أولى به . اهـ . وقال في «البدر المير» ٤٨٢ / ٦ : ومدار تضعيف من ضعفه على جهالة أبي عياش ، وأول من رده بذلك أبو حنيفة قال : هو مجهول . لما سئل عن هذه المسألة عند دخوله بغداد . وقال الطبري في «تهذيبه» : علل هذا الخبر بأن زيدا تفرد به وهو معروف في نقله العلم ، والجواب عن ذلك أن أبا عياش ليس بمجهول بل هو معروف رواه عنه مالك . انتهى ما نقله وقال ابن الملقن .

ونحوه قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤٠ / ٤ - ٤١ .

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٠ / ٣ : وذكر الدارقطني في «العلل» : أن إسماعيل بن أمية وداود بن الحصين والضحاك بن

عثمان وأسامة بن زيد وافقوا مالكا على إسناده. وذكر ابن المديني: أن أباه حدث به عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش قال: وسماع أبي من مالك قديم. قال: فكأن مالكا كان علقه عن داود ثم لقي شيخه فحدثه به، فحدث به مرة عن داود، ثم استقر رأيه على التحديث به عن شيخه. اهـ.

ولهذا صحح الحديث الألباني رحمه الله في «الإرواء» ١٩٩/٥.

وسئل الدارقطني في «العلل» ٣/رقم (٦٥٧) عن حديث أبي عياش زيد عن سعد عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الرطب فقال: هو حديث يرويه عبد الله بن زيد مولى الأسود عن زيد أبي عياش. واختلف عنه في لفظه. فرواه مالك بن أنس وداود بن الحصين وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد الليثي عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش عن سعد أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر بالرطب. ورواه يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد بهذا الإسناد. وقال فيه: إن النبي ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة. ولم يقل ذلك الآخرون عن عبد الله بن يزيد. ورواه عمران بن أبي أنس عن مولى لبني مخزوم - ولم يسمه - عن سعد نحو قول يحيى ابن أبي كثير والله أعلم.

وأشار إلى الاختلاف في إسناده أيضاً ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٥٢٦/٢.



٨٤١ - وعن ابنِ عُمرَ - رضي الله عنهما - أنَّ النبيَّ ﷺ نهى
عن بيع الكالئ بالكالئ، يعني: الدَّينَ بالدَّينِ. رواه إسحاق
والبزار بإسناد ضعيف.

رواه البزار في «كشف الأستار» (١٢٨٠) وفي «مختصر زوائده
على الكتب الستة والمسند» ٥٠٨/١ قال: حدثنا محمد بن معمر
ثنا بهلول ثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال:
نهى رسول الله ﷺ عن الشُّغار، وعن بيع المجر وعن بيع الغرر وعن
بيع كالئ بكالئ. وعن بيع آجل بعاجل. قال: والمجر: ما في
الأرحام، والغرر أن تباع ما ليس عندك، وكالئ بكالئ: دين بدين..
قال البزار عقبه: لا نعلم أحداً رواه بهذا التمام إلا موسى. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه موسى بن عبيدة بن نشيط بن
عمرو بن الحارث الربذي. قال محمد بن إسحاق الصائغ عن
أحمد: لا تحل الرواية عنه. اهـ.

وقال البخاري قال أحمد: منكر الحديث. اهـ.

وقال الأثرم عن أحمد: ليس حديثه عندي بشيء، وحمل عليه.
قال: وحديثه عن عبد الله بن دينار كأنه ليس عبد الله بن دينار ذاك. اهـ.

وقال أحمد عن ابن معين: موسى بن عبيدة ليس بالكذوب ولكنه
روى عن عبد الله بن دينار أحاديث مناكير. قال: وسمعت أحمد بن
حنبل يقول: لا يكتب حديثه. وحديثه منكر اهـ.

وقال علي بن المديني : موسى بن عبيدة ضعيف الحديث . حدث
بأحاديث مناكير . اهـ .

وقال أبو زرعة : ليس بقوي الأحاديث . اهـ .

وقال أبو حاتم : منكر الحديث . اهـ .

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤ / ٨٠-٨١ : رواه البزار
وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف . اهـ .

قال النووي في «المجموع» ٩ / ٤٠٠ : رواه الدارقطني والبيهقي
بإسناد ضعيف مداره على موسى بن عبيدة الرّبّذي ، وهو ضعيف . اهـ .

ورواه عبد الرزاق (٣٣٣٢) قال : أخبرنا الأسلمي قال : نا عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ
بالكالئ ، وهو الدين بالدين .

قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣ / ٢٥٩ : الأسلمي
وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك ، كان يرمى
بالكذب . اهـ .

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦ / ٥٦٧ : الأسلمي هذا إن
كان هو ابن أبي يحيى فالجمهور على تضعيفه ، وإن كان الواقدي
فكذلك . اهـ .

ولهذا قال العقيلي : موسى بن عبيدة لا يتابع على حديثه إلا من
جهة فيها ضعف . اهـ .

ورواه الدارقطني (٧١ / ٢) ثنا علي بن محمد المصري نا سليمان

ابن شعيب الكيسانى ثنا الخصيب بن ناصح نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به .

ورواه الحاكم ٦٥ / ٢ والبيهقي ٢٩٠ / ٥ من طريق الربيع بن سليمان ثنا الخصيب بن ناصح به . ووقع عند البيهقي «موسى» ولم ينسبه .

قلت : يظهر أنه وقع في إسناده وهم . وأن المحفوظ في الإسناد : موسى بن عبيدة . ولهذا لما قال الحاكم ٦٥ / ٢ : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . اهـ . تعقبه الحافظ ابن حجر فقال في «تلخيص الحبير» ٣ / ٣٩ لما نقل قول الحاكم : وهم ؛ فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عبيدة . اهـ .

ولما رواه البيهقي ٢٩٠ / ٥ وأبهم «موسى» قال : موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي . وشيخنا أبو عبد الله ، قال في روايته : موسى بن عقبة . وهو خطأ . والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره . روى هذا الحديث في كتاب «السنن» عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا ، فقال : عن موسى بن عقبة . وشيخنا أبو الحسين رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من «سنن المصري» . فقال : عن موسى غير منسوب . ثم أردفه المصري بما أخبرنا أبو الحسين أنا أبو الحسن ثنا أحمد بن داود ثنا عبد الأعلى ابن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبد العزيز الربذي عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ . أبو عبد العزيز الربذي هو موسى بن عبيدة . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٣ / ٢٩ : قال ابن عدي : تفرد به موسى بن عبيدة . وقال أحمد : لا تحل عندي

الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره. وقال أيضاً: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. وقد جزم الدارقطني في «العلل»: بأن موسى بن عبيدة تفرد به فهذا يدل على أن الوهم في قوله: «موسى بن عقبة» من غيره. انتهى ما نقله وقاله الحافظ ابن حجر.

والحديث ضعفه الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٥/ ٢٢٠-٢٢٢. فلما ذكر إسناده الدارقطني قال: هذا إسناده رجاله كلهم ثقات معروفون غير أن له علة دقيقة... ثم قال: وعلمته موسى بن عبيدة هذا فإنه ضعيف كما جزم الحافظ في «التقريب»... وأما موسى بن عقبة فهو ثقة حجة من رجال الستة. ولذلك فإن الذي جعله هو راوي هذا الحديث، أخطأ خطأ فاحشاً. فإنه نقل الحديث من الضعيف إلى الصحيح، والله المستعان. اهـ. وقال أيضاً: وأنا أظن أن الوهم من ابن ناصح، فهو الذي قال ذلك، لأن توهيمه أولى من توهيم حافظين مشهورين الدارقطني والحاكم... اهـ.

ولما نقل ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٥٦٧ قول الحاكم السابق. تعقبه فقال: وعبد العزيز من رجال «الصحيحين» لكنه معروف بسوء الحفظ. كما قاله أبو زرعة. اهـ. ثم ذكر ابن الملقن طريقه وذكر عللها.

ونقل عمر بن بدر الموصلي في كتابه «المغني عن الحفظ والكتاب» ص ٤٠٥ عن أحمد أنه قال: ليس في هذا الباب ما يصح. اهـ.

باب
الرخصة في العرايا
وبيع الأصول والثمار

باب : الرُّخصة في بيع العرايا

٨٤٢ - وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا . متفق عليه .
ولمسلم : رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا .
يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا .

رواه البخاري (٢١٩٢) ومسلم ٣/١١٦٨-١١٦٩ والنسائي ٧/٢٦٧-٢٦٨ وابن ماجه (٢٢٦٨-٢٢٦٩) وأحمد ٢/٨ و ٥/١٨٢ و ١٨٨ و ١٩٢ والحميدي (٣٩٩ و ٦٢٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٥٨) كلهم من طريق ابن عمر عن زيد بن ثابت به مرفوعاً .



٨٤٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . متفق عليه .

رواه مالك ٢/٦٢٠ والبخاري (٢١٩٠) ومسلم ٣/١١٧١ وأبو داود (٣٣٦٤) والترمذي (١٣٠١) وأحمد ٢/٢٣٧ وابن الجارود في «المنتقى» (٦٥٩) والبيهقي ٥/٣١٠-٣١١ كلهم من طريق داود بن الحصين ، أن أباسفیان مولى ابن أبي أحمد أخبره عن أبي هريرة مرفوعاً .
قال مسلم : يشك داود قال : خمسة أو دون خمسة؟

باب : النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها

٨٤٤ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدؤ صلاحها ، نهى البائع والمبتاع . متفق عليه . وفي رواية : وكان إذا سُئِلَ عن صلاحها ؟ قال : حتى تذهب عاهته .

رواه مالك في «الموطأ» ٦١٨/٢ والبخاري (٢١٩٤) ومسلم ١١٦٦/٣ وأبو داود (٣٣٦٧) و(٣٣٦٨) والنسائي ٢٦٢/٧ والترمذي (١٢٢٦) وابن ماجه (٢٢١٤) وأحمد ٥/٢ و٥٦ و٦٢-٦٣ و١٣٣ وابن الجارود في «المنتقى» (٦٠٣) والطيالسي (١٨٣١) وعبد الرزاق (١٤٣١) والبيهقي ٢٩٩/٥ و٣٠٢-٣٠٣ كلهم من طريق نافع عن ابن عمر .

ورواه البخاري (١٤٨٦) ومسلم ١١٦٦/٣ كلاهما من طريق شعبة ، قال : أخبرني عبد الله بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما : نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدؤ صلاحها ، وكان ابن عمر إذا سُئِلَ عن صلاحها . قال : حتى تذهب عاهته .

وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر .



٨٤٥ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ . قِيلَ : وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ : تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

رواه مالك في «الموطأ» ٦١٨/٢ والبخاري (١٤٨٨) ومسلم ١١٩٠/٣ والنسائي ٢٦٤/٧ والطحاوي ٢٤/٤ والبيهقي ٣٠٠/٥ وابن الجارود في «المنتقى» (٦٠٤) كلهم من طرق عن حميد عن أنس به مرفوعاً .



٨٤٦ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ . رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم .

رواه أبو داود (٣٣٧١) والترمذي (١٢٢٨) وابن ماجه (٢٢١٧) وأحمد ٢٢١/٣ و٢٥٠ والبيهقي ٣٠١/٥ ، ٣٠٣ والحاكم ٢٣/٢ وابن حبان (٤٩٩٣) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حميد ، عن أنس به مرفوعاً .

قلت : إسناده ظاهره الصحة ، ورجاله رجال الشيخين غير حماد ابن سلمة ، فمن رجال مسلم . ورواه عن حماد بن سلمة جمع من الثقات .

ولهذا قال ابن مفلح في «المبدع» ١٧٤/٤ : رواه ثقات . اهـ .

قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة . اهـ .

وقال الحاكم ٢/٢٣ : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه إنما اتفقا على حديث نافع عن ابن عمر في النهي عن بيع التمر حتى يزهي . اهـ . ووافقه الذهبي .

وقال البيهقي ٥/٣٠٣ : وذكر الحب حتى يشتد ، والعنب حتى يسود ، في هذا الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة عن حميد بن بين أصحاب حميد ، فقد رواه في الثمر مالك بن أنس وإسماعيل بن جعفر وهشيم بن بشير وعبد الله بن المبارك وجماعة يكثر تعدادهم عن حميد عن أنس دون ذلك ، واختلف على حماد في لفظه . . . اهـ .

وأشار الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٥ إلى الاختلاف في إسناده . ولما نقل الألباني في «الإرواء» ٥/٢١٠ إعلال البيهقي تعقبه فقال : حماد بن سلمة ثقة محتج به في «صحيح مسلم» وقد وجدت لبعض حديثه طرقاً أخرى ، فقال الإمام أحمد ٣/١٦١ : ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن شيخ لنا عن أنس بنحوه . . . وهذا إسناد رجاله ثقات غير الشيخ الذي لم يسمه ، ويحتمل أن يكون هو حميد نفسه ، أو حماد بن سلمة ، فإن كلا منهما روى عنه سفيان وهو الثوري ، لكن يرجح الأول أن حماداً أصغر من الثوري ، فيبعد أن يعينه بقوله : «شيخ لنا» فالأقرب أنه عن حميداً الطويل أو غيره ممن هو في طبقتهم ، فإن صح هذا ، فهو شاهد لا بأس به لحديث حماد . والله أعلم . اهـ .

وصحح الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/٥٣٠ .

باب : في وضع الجائحة

٨٤٧ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئاً. بِمَ تأخذُ مالَ أخيك بغيرِ حقٍّ؟»
رواه مسلم . وفي رواية له : أنَّ النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح .

رواه مسلم ١١٩٠ / ٣ وأبو داود (٣٤٧٠) والنسائي ٢٦٥ / ٧ وابن ماجه (٢٢١٩) وأحمد ٤٩٤ / ٣ والطحاوي ٣٤ - ٣٥ والدارقطني ٣٠ / ٣ والحاكم ٤٢ / ٢ والبيهقي ٣٠٦ / ٥ كلهم من طريق ابن جريج ؛ أن أبا الزبير المكي أخبره عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً .
قال الحاكم ٤٢ / ٢ : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . اهـ .
وتعقبه الذهبي فقال في «التلخيص» لما نقل قول الحاكم : كذا قال على شرط مسلم . اهـ .

قلت : وفي قولهما نظر ، فإن الحديث أخرجه مسلم كما سبق .
ورواه مسلم ١١٩١ / ٣ وأبو داود (٣٣٧٤) والنسائي ٢٦٥ / ٧ -
٢٦٦ و ٢٩٤ وابن ماجه (٢٢١٨) وأحمد ٣٠٩ / ٣ والحميدي (١٢٨٠) -
١٢٨١ (١٢٨١) والطحاوي ٣٤ / ٤ والدارقطني ٣١ / ٣ والحاكم ٤٧ / ٢
والبيهقي ٣٠٦ / ٥ كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن حميد عن
الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر : أن النبي ﷺ أمر بوضع
الجوائح .

باب : من باع نخلاً عليها ثمر

٨٤٨ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال :
«مَنْ ابْتاعَ نخلاً بعدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فثمرتها للبائع الذي باعها، إلا أن يشترطَ المبتاعُ» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم ١١٧٣/٣ وأبو داود (٣٤٣٣) والنسائي ٢٩٧/٧ والترمذي (١٢٤٤) وابن ماجه (٢٢١١) وأحمد ٩/٢ و٨٢ و١٠٥ والطحاوي ٥٣/٤ وابن الجارود في «المنتقى» (٦٢٨) كلهم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً.

وللحديث طرق أخرى. وطريق الزهري عن سالم أجودها. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٢٢): سألت أبي عن حديث رواه قتادة وحماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال: من باع نخلاً قد أُبِّرَتْ فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع. قال أبي: كنت أستحسن هذا الحديث من ذا الطريق حتى رأيت من حديث بعض الثقات عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر عن النبي ﷺ. قال أبي: فإذا الحديث قد عاد إلى الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ. اهـ.



أبواب
السَّلم والقرض والرَّهن

باب : في السلم

٨٤٩ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدينة، وهم يُسَلِفُونَ في الثمار السَّنة والسنتين . فقال : «مَنْ أسلفَ في تَمَرٍ فَلْيَسِلِفْ في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ» متفق عليه . وللبخاري : «مَنْ أسلفَ في شيءٍ» .

رواه البخاري (٢٢٣٩) ومسلم ١٢٢٦/٣-١٢٢٧ وأبو داود (٣٤٦٣) والنسائي ٢٩٠/٧ والترمذي (١٣١١) وابن ماجه (٢٢٨٠) وأحمد ٢١٧/١ و٢٢٢ و٢٨٢ و٣٥٨ والدارقطني ٤/٣ والبيهقي ١٩/٦ والحميدي (٥١٠) كلهم من طرقٍ عن أبي المنهال عن ابن عباس مرفوعاً .

ورواه البخاري (٢٢٤٠) من طريق ابن أبي نجيح، عن عبد الله ابن كثير، عن أبي المنهال به، بلفظ: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر، السنتين والثلاث. فقال: «مَنْ أسلفَ في شيءٍ ففي كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ» .



٨٥٠ - وعن عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما - قالوا : كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مع رسولِ الله ﷺ،

وكان يأتينا أنباطٌ من أنباطِ الشَّامِ، فنُسَلِفُهُمْ في الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ
والزَّيْبِ. وفي رواية: والزيتِ إلى أجلٍ مُسَمًّى. قيل: أكان
لهم زرعٌ؟ قالوا: ما كُنَّا نسألهم عن ذلك. رواه البخاري

رواه البخاري (٢٢٤٢، ٢٢٤٣) وأبو داود (٣٤٦٤) وابن ماجه
(٢٢٨٢) وأحمد ٣٥٤/٤ والطيالسي (٨١٥) وابن الجارود في
«المنتقى» (٦١٦) والبيهقي ٢٠/٦ كلهم من طريق محمد بن أبي
المجالد، قال: اختلف عبد الله بن شدَّاد بن الهاد وأبو بردة في
السَّلفِ، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى - رضي الله عنه - فسألته،
فقال: إِنَّا كُنَّا نُسَلِفُ على عهدِ رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في
الحنطة والشعير والزبيب والتمر. وسألتُ ابنَ أبزى، فقال: مثل
ذلك.

ورواه أيضاً البخاري (٢٢٤٤، ٢٢٤٥) من طريق محمد بن أبي
المجالد به، بلفظ: بعثني عبد الله بن شدَّاد وأبو بردة إلى عبد الله
ابن أبي أوفى - رضي الله عنهما - فقالا: سَلُهُ، هل كان أصحاب
النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يُسَلِفون في الحنطة؟ قال عبد الله: كُنَّا
نُسَلِفُ نبيطَ أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت، في كيلٍ معلوم
إلى أجلٍ معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كُنَّا
نسألهم عن ذلك. ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته،
فقال: كان أصحابُ النبي ﷺ يُسَلِفون على عهدِ النبي ﷺ، ولم
نسألهم ألهم حرثٌ أم لا.

باب : ما جاء في القرض

٨٥١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :
«مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا
يَرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» رواه البخاري .

رواه البخاري (٢٣٨٧) وابن ماجه (٢٤١١) وأحمد ٣٦١/٢
و٤١٧ كلهم من طريق ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة
مرفوعاً.



٨٥٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قلت : يا رسول
الله ! إِنَّ فَلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ
ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَاِمْتَنَعَ . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ
وَالْبِيهَقِيُّ وَرَجَالَهُ ثَقَاتٌ .

رواه النسائي ٢٩٤/٧ والترمذي (١٢١٣) والحاكم ٢٨/٢ كلهم
من طريق يزيد بن زريع قال : أخبرنا عمارة بن أبي حفصة ، قال :
أُنْبَأَنَا عِكْرَمَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَيْنِ
قِطْرِيَّيْنِ ، وَكَانَ إِذَا جَلَسَ فَعَرِقَ فِيهِمَا ثَقُلَا عَلَيْهِ . وَقَدِمَ لِفُلَانٍ
الْيَهُودِيُّ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ . فَقُلْتُ : لَوْ أَرْسَلْتُ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ

إلى المَيْسَرَةِ. فأرسل إليه، فقال: قد علمتُ ما يريدُ محمدٌ، إنما يريدُ أن يذهبَ بمالي أو يذهبَ بهما. فقال رسول الله ﷺ: «كَذَبَ، قد عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لله، وآدَاهُمْ للأمانة» هذا اللفظ للنسائي، ونحوه لفظ الترمذي.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده ظاهره الصحة. ورواه أحمد ١٤٧/٦ والحاكم ٢٨/٢ كلاهما من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمارة بن أبي حفصة به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي ٢١٠/٤: حديث عائشة حديث حسن غريب صحيح.

وقد رواه شعبة أيضاً عن عُمارة بن أبي حفصة. قال: وسمعتُ محمدَ بن فراس البصري يقول: سمعتُ أبا داود الطيالسي يقول: سئل شعبة يوماً عن هذا الحديث، فقال: لستُ أحدثكم حتى تقوموا إلى حَرَمِي بن عُمارة بن أبي حفصة، فتُقَبِّلُوا رأسه. قال: وحرَمِي في القوم. اهـ. قال أبو عيسى: أي إعجاباً بهذا الحديث. اهـ.



باب : الرهن مركوب ومحلوب

٨٥٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «الظَّهْرُ يُرَكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَبُ وَيُشْرَبُ النِّفَقَةُ» رواه البخاري .

رواه البخاري (٢٥١٢) وأبو داود (٣٥٢٦) والترمذي (١٢٥٤) وابن ماجه (٢٤٤٠) وأحمد ٤٧٢/٢ كلهم من طريق زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة مرفوعاً .



باب : لا يغلق الرهن

٨٥٤ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صاحبه الذي رهنه ، له عُنْمُهُ وعليه عُزْمُهُ » رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات ، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله .

رواه الدارقطني ٣٣ / ٣ والبيهقي ٣٩ / ٦ والحاكم ٥٩ / ٢ كلهم من طريق عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ، ثنا إسماعيل ابن عياش ، نا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً .

وتابع عثمان بن سعيد عبد الله بن عبد الجبار كما عند الدارقطني ٣٣ / ٣ والحاكم ٦٠ / ٢ .

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٢٩ / ٦ : وقد روي عن إسماعيل ابن عياش عن ابن أبي ذئب ولم يسمعه إسماعيل من ابن أبي ذئب ، وإنما سمعه من عباد بن كثير عن ابن أبي ذئب ، وعباد بن كثير عندهم ضعيف لا يحتج به ، وإسماعيل بن عياش عندهم أيضاً غير مقبول الحديث إذا حدث عن غير أهل بلده فإذا حدث عن الشاميين فحديثه مستقيم وإذا حدث عن المدنيين وغيرهم ما عدا الشاميين ففي حديثه خطأ كثير واضطراب ، ولا أعلم بينهم خلافاً أنه ليس بشيء فيما روى عن غير أهل بلده ، ثم ذكر طريق إسماعيل بن عياش عن الزبيدي . ثم قال : لكن أهل العلم يقولون : إنما رواه عن ابن أبي ذئب ولم يروه عن الزبيدي .

ورواه الدارقطني ٣٣/٣ والحاكم ٦٠/٢ كلاهما من طريق كدير أبي يحيى، نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: كدير قال الذهبي: أشار ابن عدي إلى لينه. اهـ. وقد خولف في وصله، لهذا قال الدارقطني ٣٣/٣ عقب الحديث: أرسله عبد الرزاق وغيره عن معمر. اهـ.

قلت: رواه الدارقطني ٣٣/٣ من طريق عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ . . . فذكره.

وتابع عبد الرزاق على إرساله محمد بن ثور كما عند البيهقي ٤٠/٦ وأبو داود في «المراسيل» (١٨٦).

وقال البيهقي: ورواه أبو عمرو الأوزاعي ويونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن ابن المسيب مرسلاً. إلا أنهما جعلاه قوله: له غنمه وعليه غرمه، من قول ابن المسيب، والله أعلم. اهـ.

قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٧٩/٣: روي مرسلاً عن سعيد عنه في هذا الإسناد وفي غيره، ورفع صحیح، اهـ. وانتقده ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٩٠/٥ و٤٣١. وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح أحاديث التعليق» ٤٩/٣: قال الدارقطني: إسناده حسن متصل، وصحح اتصاله ابن عبد البر وغيره والمحفوظ إرساله. اهـ.

ورواه الشافعي «المسند» (٥٦٨) فقال : أخبرنا محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب؛ أن رسول الله ﷺ قال : . . . فذكره .

ورواه البيهقي ٣٩/٦ من طريق الشافعي به، وقال : كذلك رواه سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب . . اهـ .

ورواه الطحاوي في «شرح المعاني» ١٠٠/٤ قال : حدثنا يونس، قال : أخبرنا ابن وهب، أنه سمع مالكا ويونس وابن أبي ذئب يحدثون عن ابن شهاب به .

ومن هذا الوجه أخرجه مالك في «الموطأ» ٧٢٨/٣ .

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٢٥/٦ : هكذا رواه كل من روى «الموطأ» عن مالك فيما علمت إلا معن بن عيسى فإنه وصله فجعله عن سعيد عن أبي هريرة، ومعن ثقة إلا أنني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد . اهـ . ثم رواه ٤٢٦/٦ من طريق معن به .

ورواه الدارقطني ٣٢/٣ والحاكم ٥٨/٢ والبيهقي ٣٩/٦ كلهم من طريق عبد الله بن عمران العابدي، نا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً .

قال الحاكم ٥٩/٢ : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري . وقد تابعه مالك وابن أبي ذئب وسليمان بن أبي داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمر بن راشد على هذه الرواية . اهـ . ووافقه الذهبي .

وقال الدارقطني ٣/ ٣٢: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل. اهـ. ولما نقل البيهقي ٦/ ٤٠ قول الدارقطني تعقبه فقال: قد رواه غيره عن سفيان بن زياد مرسلًا وهو المحفوظ. اهـ.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٣/ ١٧: عبد الله بن عمران العابدي وثقه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان. وقد رواه أبو داود في «المراسيل» من رواية مالك وابن أبي ذئب، والأوزاعي وغيرهم، عن الزهري عن سعيد بن المسيب. ورواه جماعة من الحفاظ بالإرسال، وهو الصحيح. وأما ابن عبد البر، فقد صحح اتصاله، وكذلك عبد الحق. اهـ.

ورواه ابن ماجه (٢٤٤١) قال: حدثنا محمد بن حميد، ثنا إبراهيم ابن المختار، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلَقُ الرهن» قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»: في إسناده محمد ابن حميد الرازي، وإن وثقه ابن معين في رواية، فقد ضعفه في أخرى. وضعفه أحمد والنسائي والجوزجاني. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المقلوبات. وقال ابن معين كذاب. اهـ.

ورواه الدارقطني ٣/ ٣٣ فقال: حدثنا إبراهيم بن أحمد القرميسيني، نا يحيى بن أبي طالب بطرسوس، نا عبد الله بن نصر الأصم، نا شبابة، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرهنُ، والرهنُ لمن رهنه، له غنمُه وعليه غرمُه».

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٢٣١/٤ فقال: ثنا عبد العزيز بن سليمان والفضل بن سليمان الأنطاكيان قالا: ثنا عبد الله بن نصر به . قلت: عبد الله بن نصر الأصم منكر الحديث كما في «لسان الميزان» ٤٥٢/٣ ، لهذا قال ابن عدي في «الكامل» ٢٣١/٤ : وهذا الحديث قد أوصله ، عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة جماعة - وليس هذا موضعه فأذكره - وأما عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة لا أعرفه إلا من رواية عبد الله بن نصر ، عن شبابة ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري . اهـ .

وبه أعل الحديث ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٩٠/٥ . ولهذا قال الذهبي في «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» ١٠٧/٢ : الأصم ليس بعمدة . اهـ .

ولما ذكر الألباني رحمه الله هذا السند قال في «الإرواء» ٢٤٠/٥ : فزاد في السند «أبا سلمة» وهي زيادة منكرة ، ومتابعة واهية ؛ لأن الأصم هذا منكر الحديث كما قال الذهبي . اهـ .

ثم قال الألباني أيضاً: وقد تحرف اسمه على ابن حزم أو غيره ممن فوقه إلى اسم آخر ، وقوى الحديث بسبب ذلك ، توهماً منه أن هذا الغير ثقة ، وليس كذلك ، فوجب بيانه ، لا سيما وقد اغتر به بعض الحفاظ ، وهو عبد الحق الإشبيلي . اهـ . ثم نقل قول الحافظ ابن حجر . فقد قال في «التلخيص الحبير» ٤٢/٣ - ٤٣ : وروى ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ ، نا محمد بن إبراهيم ، نا يحيى بن أبي طالب الأنطاكي وغيره من أهل الثقة ، نا نصر بن عاصم

الأنطاكي، نا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . قال ابن حزم: هذا سند حسن. قلت - أي الحافظ ابن حجر - : أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله ابن نصر الأصم الأنطاكي، عن شبابة به، وصححها عبد الحق، وعبد الله بن نصر له أحاديث منكرة ذكرها ابن عدي، وظهر أن قوله في رواية ابن حزم: نصر بن عاصم؛ تصحيف، وإنما هو عبد الله ابن نصر الأصم، وسقط عبد الله، وحرف الأصم بعاصم. اهـ.

ولما نقل الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٥ / ٢٤١ قول عبد الحق، تعقبه فقال: أقول: أما هذا الإسناد، فلا يصح لما عرفت من التصحيف والتحريف على أن نصر بن عاصم - لو كان له وجود في السند - ليس بالثقة، فقد ذكره العقيلي في «الضعفاء» وابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث. اهـ.

وأطال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦ / ٦٣٣-٦٣٨ في مناقشة علل الحديث.

وسئل الدارقطني في «العلل» ٩ / رقم (١٦٩٤) عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن. . .» فقال: يرويه الزهري. واختلف عنه، فرواه زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قاله ابن عيينة عنه، من رواية عبد الله بن عمران العابدي عن ابن عيينة. وتابعه ابن أبي ذئب. واختلف عنه، فرواه عبد الحميد بن سليمان أخو فليح عن ابن أبي ذئب عن الزهري

عن سعيد عن أبي هريرة . وتابعه عبد الله بن واقد أبو قتادة الحراني وإسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب من رواية أبي المغيرة وعثمان بن سعيد عن إسماعيل . وقال المعافي بن عمران الظهري عن إسماعيل بن عياش ، عن عباد بن كثير ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة . وقال عبد الله بن عبد الجبار عن ابن عياش ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال عبد الله بن نصر الأنطاكي : عن شبابة ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة . وقال وهيب وعبد الله بن نمير وأحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد مرسلاً عن النبي ﷺ . واختلف عن مالك بن أنس . فروى مجاهد بن موسى ، عن معن ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة . وتابعه محمد بن كثير المصيصي عن مالك ، من رواية أحمد بن بكر البالسي عنه ، وتابعه يحيى بن أبي قتيلة عن مالك ، من رواية النضر بن سلمة . وأما القعنبي وأصحاب «الموطأ» فرووه عن مالك عن الزهري عن سعيد مرسلاً وهو الصواب عن مالك ، ورواه معمر وعقيل بن خالد والأوزاعي عن الزهري عن سعيد مرسلاً . وكذلك روي عن ابن عينة عن الزهري عن سعيد وهو الصواب . اهـ .

قلت : مما سبق يتبين أن الحديث اختلف في وصله وإرساله . قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٤٢ / ٣ : صحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله ، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة ، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله . اهـ .

باب : في حسن القضاء

٨٥٥ - وعن أبي رافع ، أنَّ النبي ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا
فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ
بَكْرَهُ فَقَالَ : لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا . قَالَ : «أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ
خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» . رواه مسلم .

رواه مسلم ٣ / ١٢٢٤ ، وأبو داود (٣٣٤٦) ، والترمذي (١٣١٨) ،
والنسائي في «الكبرى» ٤ / ٤١ ، وابن ماجه (٢٢٨٥) وأحمد ٦ / ٣٩٠
كلهم من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ . . . فذكره .



باب : الزجر عن القرض إذا جرَّ منفعة

٨٥٦ - وعن عليٍّ - رضي الله عنه - قال : قال رسولُ الله ﷺ :
«كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبَاً» رواه الحارثُ بن أبي أسامة ،
وإسناده ساقط .

رواه الحارث بن أبي أسامة كما في «المطالب العالية» (١٤٤٠)
قال : حدثنا حفص بن حمزة ، أنا سوار بن مصعب ، عن عُمارة
الهمداني ، قال : سمعتُ علياً - رضي الله عنه - يقول : قال رسول
الله ﷺ : «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبَاً» .

قلت : إسناده ضعيف جداً ؛ لأن فيه سوار بن مصعب وهو
متروك .

قال البخاري : منكر الحديث . اهـ .

وقال النسائي : متروك . اهـ .

وفي رواية قال : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه . اهـ .

وفي «سؤالات المروزي» عن أحمد : ليس بشيء . اهـ .

وقال أحمد وأبو حاتم : متروك الحديث . اهـ .

وقال أبو داود : ليس بثقة . اهـ .

ولهذا قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٨/٣ : هذا الإسناد

ساقط وسوار هو ابن مصعب وهو متروك . اهـ .

وبه أعل الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى»
٢٧٨/٣، والزيلعي في «نصب الراية» ٦٠/٤ والحافظ ابن حجر
في «تلخيص الحبير» ٣٩/٣. وابن الملقن في «خلاصة البدر
المنير» ٧٨/٢ و«البدر المنير» ٦٢١/٦-٦٢٢ وذكر علة أخرى وهي
الانقطاع فيما بين عمارة وعلي.

بل قال أبو حفص عمر بن بدر الموصلي في كتاب «المغني عن
الحفظ والكتاب» ٤٠٣/١: لم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ.



٨٥٧ - وله شاهدٌ عن فضالة بن عُبيدٍ عند البيهقي.

رواه البيهقي ٣٥٠/٥ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد
ابن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم
ابن منقذ، حدثني إدريس بن يحيى، عن عبد الله بن عياش، قال:
حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق التجيبي، عن فضالة بن
عُبيد صاحب النبي ﷺ؛ أنه قال: كلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو وجه من
وجوه الرِّبَا. هكذا موقوف.

قلت: في إسناده إبراهيم بن منقذ وإدريس بن يحيى لم أجد لهما
ترجمة.

قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٢٣٥/٥: إدريس هذا لم
أجد له ترجمة، ومن فوقه ثقات. اهـ.



٨٥٨ - وآخرُ موقوفٌ عن عبدِ الله بن سَلامٍ عندَ البخاريّ .

رواه البخاري (٣٨١٤) قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، قال: أتيت المدينة، فلقيت عبد الله بن سَلامٍ رضي الله عنه، فقال: ألا تجيءُ فأطعمَكَ سَوِيْقاً وتمراً وتدخلَ في بيتٍ؟ ثم قال: إنكَ بأرضِ الرِّبَا بها فاشِ، إذا كان لك على رجلٍ حقٌّ، فأهدى إليك حِمْلَ تَبْنٍ أو حِمْلَ شعيرٍ أو حِمْلَ قَتٍّ فلا تأخذه فإنه رباً. ولم يذكر النُّصْرُ وأبو داود ووهبٌ عن شعبة: البيت.

تنبيه: قال الصنعاني في «سبل السلام» ١٠٥/٣ لما ذكر هذا الأثر: لم أجده في البخاري في باب: الاستقراض، ولا نسبه المصنف في «التلخيص» إلى البخاري، بل قال: إنه رواه البيهقي في «السنن الكبرى» عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم. ثم قال الصنعاني: فلو كان في البخاري لما أهمل نسبه إليه في «التلخيص» اهـ. ومما سبق تبين أن الأثر في البخاري كما قال الحافظ ابن حجر.

وفي الباب عن أنس بن مالك وآثار عن ابن عباس وأبي بن كعب وابن مسعود.

أولاً: حديث أنس بن مالك، رواه ابن ماجه (٢٤٣٢) والبيهقي ٣٥٠/٥ كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش، قال: حدثني عتبة ابن حميد الضُّبِّيُّ، عن يحيى بن أبي إسحاق الهُنائي، قال: سألتُ

أنس بن مالك: الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيَهْدِي لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبُهَا وَلَا يَقْبَلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عتبة بن حميد الضبي. تكلم فيه. قال أحمد. كان من أهل البصرة، وكتب شيئاً كثيراً، وهو ضعيف، ليس بالقوي، ولم يشتبه الناس حديثه. اهـ. وقال أبو حاتم: كان جوالاً في الطلب، وهو صالح الحديث. اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وأيضاً يحيى بن أبي يحيى الهنائي مجهول كما جرم الحافظ ابن حجر في «التقريب»^(١). لهذا قال البوصيري في تعليقه على «الزوائد»: في إسناده عتبة بن حميد الضبي؛ ضعفه أحمد وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات». ويحيى بن أبي إسحاق لا يعرف حاله. اهـ.

(١) انظر ما قاله ابن حجر في «التقريب» (٧٦٧٣). يحيى بن يزيد الهنائي، مقبول من الخامسة ويقال هو ابن أبي إسحاق المتقدم (٧٥٠٢)، وانظر ترجمة يحيى بن أبي إسحاق الهنائي ويحيى بن يزيد الهنائي في «تهذيب الكمال» للزمري و«تهذيب التهذيب» لابن حجر، الذي ذكر أن المري رجح أنه يحيى بن أبي إسحاق الهنائي الذي أخرج له ابن ماجه اهـ ويحيى بن يزيد الهنائي قال عنه أبو حاتم شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وروى عنه جمع، وروى له مسلم في «الصحيح» (٦٩١)، وأبو داود (١٢٠١)

قلت: لم أقف على تضعيف أبي حاتم. وقد ترجم ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٧٠/٦ لعتبة ونقل عن أبيه ما ذكرناه آنفاً. وأيضاً في إسناده إسماعيل بن عياش، فقد تكلم في روايته عن غير الشاميين^(١). وشيخه عتبة بن حميد بصري. كما في «الجرح والتعديل» ٣٧٠/٦ لهذا لما أعل الألباني رحمه الله الحديث بما سبق. قال في «الإرواء» ٢٣٧/٥: إسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين، وهذا منه، فإن شيخه الضبي كوفي. اهـ. ثم نقل قول ابن عبد الهادي في «التنقيح»: هذا الحديث غير قوي، فإن ابن عياش متكلم فيه. اهـ.

وأيضاً روي موقوفاً. قال البيهقي ٣٥٠/٥: ورواه شعبة ومحمد ابن دينار فوقفاه. اهـ.

ثانياً: أثر ابن عباس رواه البيهقي ٣٥٠/٥ من طريق شعبة عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، قال: كان لنا جار سَمَّاكَ عليه لرجل خمسون درهماً، فكان يهدي إليه السَّمَك، فأتى ابن عباس فسأله عن ذلك، فقال: قاصّه بما أهدى إليك. قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة.

ورواه أيضاً البيهقي ٣٤٩/٥ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي صالح، عن ابن عباس، أنه قال في رجل: كان له على رجل عشرون درهماً، فجعل يُهدي إليه، وجعل كلما أهدى إليه هدية

(١) راجع باب: منع الجنب من قراءة القرآن. وباب: جامع في سجود السهو.

باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً، فقال ابن عباس: لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم.

وقد صحح الألباني في رحمه الله في «الإرواء» ٢٣٤/٥ كلا الإسنادين.

ثالثاً: أثر أبي بن كعب فقد رواه البيهقي ٣٤٩/٥ من طريق عباد ابن موسى الأزرق، ثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، حدثني كلثوم ابن الأقرم، عن زر بن حبیش، قال: قلت لأبي بن كعب: يا أبا المنذر إني أريد الجهاد، فآتي العراق فأقرض، قال: إنك بأرض الربا فيها كثير فاش، فإذا أقرضت رجلاً، فأهدى إليك هدية، فخذ قرضك، واردد إليه هديته.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه كلثوم بن الأقرم الوادعي. قال علي بن المديني: مجهول. اهـ. وبه أعله الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٢٣٥/٥.

رابعاً: أثر ابن مسعود رواه البيهقي ٣٥٠/٥ و٣٥١ من طريق ابن سيرين، عن عبد الله، يعني ابن مسعود: أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم، ثم إن المستقرض أفقر المقرض ظهر دابته، فقال عبد الله: ما أصاب من ظهر دابته فهو رباً.

قلت: إسناده منقطع؛ لهذا قال البيهقي ٣٥١/٥: ابن سيرين عن عبد الله منقطع. اهـ.



باب التفليس والحجر

باب : إذا وجد ماله عند مفلس في البيع

والقرض والوديعة فهو أحق به

٨٥٩ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُه: «مَنْ أدركَ ماله بعينه عند رجلٍ قد أفلسَ، فهو أحقُّ به من غيره» متفق عليه. ورواه أبو داود ومالك: من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً بلفظ: «أَيُّما رجلٍ باعَ متاعاً فأفلسَ الذي ابتاعَه ولم يقبضِ الذي باعَه من ثمنه شيئاً، فوجدَ متاعَه بعينه، فهو أحقُّ به، وإن ماتَ المُشتري، فصاحبُ المتاعِ أَسْوَةُ الغرماءِ» ووصله البيهقيُّ، وضعَّفَه تبعاً لأبي داود. وروى أبو داود وابنُ ماجه من رواية عُمَرَ بنِ خُلْدَةَ، قال: أتينا أبو هريرةَ في صاحبٍ لنا قد أفلسَ، فقال: لأقضينَّ فيكم بقضاءِ رسولِ الله ﷺ: «مَنْ أفلسَ أو ماتَ فوجدَ رجلٌ متاعَه بعينه فهو أحقُّ به» وصححه الحاكم، وضعَّفَ أبو داود هذه الزيادة في ذكرِ الموتِ.

رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم ١١٩٣/٣، وأبو داود (٣٥١٩)، والنسائي ٣١١/٧، والترمذي (١٢٦٢)، وابن ماجه (٢٣٥٨) وأحمد ٢٢٨/٢ و ٢٤٧ و ٢٥٨ و ٢٧٤، والطيالسي (٢٥٠٧)، والدارقطني

٣/٣٩، والبيهقي ٦/٤٤-٤٥، والبغوي ٨/١٨٦، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٣٠) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عمر بن عبد العزيز أخبره، أن أبا بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره، أنه سمع أبا هريرة، قال: ... فذكره باللفظ الأول.

ورواه عن يحيى بن سعيد جمع من الثقات.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٦٧٨ ومن طريقه رواه أبو داود (٣٥٢٠) وعبد الرزاق ٧/٢٦٤ عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أيا رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه منه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجده بعينه، فهو أحق به. وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء» هكذا مرسلًا.

وقد اختلف في إسناده قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/٤٩٧: رواه مالك وأبو داود هكذا مرسلًا، وقد أسند من وجه غير قوي. اهـ.

فقد رواه أبو داود (٣٥٢٢) والبيهقي ٦/٤٧ من طريق محمد بن الوليد أبي الهذيل الحمصي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه.

قال أبو داود: حديث مالك أصح. اهـ. وقال البيهقي: لا يصح. اهـ. يعني الموصول.

ورواه أبو داود (٣٥٢٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٣٢)،
والدارقطني ٣٠/٣، والبيهقي ٤٧/٦ كلهم من طريق عبد الله بن
عبد الجبار الخبائري، ثنا إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، عن
الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي
ﷺ مرفوعاً.

قلت: ظاهر إسناده الصحة؛ لأن إسماعيل بن عياش صحيح
الحديث في روايته عن الشاميين^(١) وشيخه الزبيدي شامي.

قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣/٣٤٦:
وإسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح. ذكره يحيى بن معين
وغيره، والزبيدي هو محمد بن الوليد شامي حمصي.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤/١٨٩: رواه
إسماعيل بن عياش عن الزبيدي وهو شامي.

وقد اختلف في تسمية شيخ إسماعيل بن عياش.

فقد رواه ابن ماجه (٢٣٥٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٣١)
والدارقطني ٣٠/٣ كلهم من طريق هشام بن عمار، ثنا إسماعيل،
عن موسى بن عقبة، عن الزهري به.

والأولى هي رواية الزبيدي، لأنه شامي، أما موسى بن عقبة فهو
مدني. وأيضاً هشام فيه ضعف، لهذا قال الألباني رحمه الله في
«الإرواء» ٥/٢٦٩ لما ذكر رواية هشام بن عمار: فخالف به

(١) راجع باب. منع الجنب من قراءة القرآن وباب: جامع في سجود السهو.

عبد الجبار في إسناده فذكر فيه موسى بن عقبة مكان الربيدي، وهشام فيه ضعف، بخلاف الأول. فروايته أصح.

وقال ابن الجارود في «المنتقى» (٦٣٣): قال ابن يحيى - أي الذهلي -: رواه مالك وصالح بن كيسان ويونس عن الزهري، عن أبي بكر مطلق عن رسول الله ﷺ، وهم أولى بالحديث - يعني من طريق الزهري. اهـ.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٦٣): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه اليمان بن عدي عن الزبير عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي قال: «إذا أفلس الرجل فوجد ماله بعينه» فقالوا: هذا خطأ. قال أبو زرعة: رواه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي وموسى ابن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. قلت: فإن بقية يحدث عن الزبيدي. فقال: ما هذا من حديث بقية أصلاً. من روى الحديث عن بقية؟ قلت: نعيم بن حماد. قال: روى نعيم بن حماد عن بقية أحاديث ليست من حديث بقية أصلاً. ما أعلم روى هذا الحديث غير إسماعيل بن عياش. قال أبي: روى نعيم بن حماد هذا الحديث عن بقية. فقال فيه: عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، ولم يتابع نعيم عليه. وقالوا: الصحيح عندنا من حديث الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ: مرسل. اهـ. ونحوه قال أبو حاتم كما في «العلل» (١١٤٣).

ورواه أبو داود (٣٥٢٣) وابن ماجه (٢٣٦٠) والشافعي ١٩١/٢ والدارقطني ٣٠/٣ والحاكم ٥٨/٢ والطيالسي (٢٣٧٥) والبغوي

١٨٨/٨-١٨٩ من طريق ابن أبي ذئب، قال: ثنى أبو المعتمر عمر ابن خلدة الزُّرقى - وكان قاضي المدينة - قال: جئنا أبا هريرة - رضي الله عنه - في صاحب لنا أفلس. فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ «من أفلس...».

قال الحاكم ٥٨/٢: هذا حديث صحيح الإسناد. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: وفيما قالاه نظر؛ لأن عمر بن خلدة أبا المعتمر لا يعرف كما قاله الذهبي في «الميزان». وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: مجهول الحال. اهـ. وتعقبه الألباني في «الإرواء» ٥/٢٧٢ فقال: بل هو مجهول العين، لأنه لم يرو أحد عنه غير ابن أبي ذئب. اهـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٣/٤٤ أبا المعتمر قال: قال أبو داود والطحاوي وابن المنذر: هو مجهول. وقال أيضاً الحافظ: ولم يذكر أبو حاتم له إلا راوياً واحداً هو ابن أبي ذئب. اهـ.

ولما ذكر ابن عبد الهادي الحديث في «المحرر» ٢/٤٩٧ حديث عمر بن خلدة عن أبي هريرة به. قال: تكلم فيه ابن المنذر وابن عبد البر. اهـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/٦٥١: وأُعل هذا الحديث بأبي المعتمر، فحكى عن أبي داود أنه قال: من يأخذ بهذا وأبو المعتمر من هو لا يعرف. ثم قال: قال الشافعي: خبر موصول. وقول ابن المنذر: هذا حديث مجهول الإسناد قد تبين لك ابتداء الجهالة عنه فاعلمه. اهـ.

باب : لي الواجد يحل عقوبته

٨٦٠ - وعن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال : قال رسول الله ﷺ : «لي الواجد يحل عِرضُهُ وعُقوبَتُهُ» رواه أبو داود والنسائي وعَلَّقَهُ البخاريُّ وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ .

رواه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي ٣١٦/٧-٣١٧، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد ٣٨٩/٤، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤١٣/١، والحاكم ١٠٢/٤، والبيهقي ٥١/٦، وابن حبان في «الإحسان» ٢٧٣/٧ رقم (٥٠٦٦)، والطبراني في «الكبير» ٣١٨/٧ رقم (٧٢٥٠) كلهم من طريق وبر بن أبي ديلة الطائفي، حدثنا محمد بن ميمون بن مسيكة - وأثنى عليه خيراً -، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه مرفوعاً .
قال الحاكم : صحيح الإسناد . اهـ . ووافقه الذهبي .

قلت : رجاله ثقات غير أن محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة ترجم له البخاري في «الكبير» ١٢٩/١ وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٠٤/٧ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» : مقبول . اهـ .

وذكر الذهبي في «الميزان» ٢٠٦/٦ أنه لم يرو عنه غير وبر بن أبي ديلة فقط . وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥٠٠/٤ عقب ذكره هذا الحديث : ابن أبي ديلة ثقة، ومحمد بن

ميمون بن مسيكة لا يعرف من حاله شيء، ولا ذكر ممن روى عنه غير ابن أبي ديلة ولا ممن روى عنه غير عمرو بن الشريد. اهـ.

وقال ابن كثير في «تحفة الطالب» ١/ ٣٦٣: هذا إسناد جيد. اهـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٦٥٦: هذا الحديث صحيح. اهـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٥/ ٢٥٩: وقد أثنى عليه خيراً الراوي عنه وبرة بن أبي ديلة كما تقدم في سد الحديث، فهو حسن إن شاء الله تعالى. اهـ.

وقد علقه البخاري في كتاب الاستقراض، باب: لصاحب الحق مقال، قبل الحديث (٢٤٠١) بقوله: ويذكر عن النبي ﷺ: «لِيُالْوَاجِدِ يُحِلُّ عَقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ». وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥/ ٦٢: والحديث المذكور وصله أحمد وإسحاق في «مسديهما» وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس^(١) الثقفي، عن أبيه بلفظه، وإسناده حسن، وذكر الطبراني: أنه لا يروى بغير هذا الإسناد. اهـ.

وقال أيضاً الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/ ٣١٩. هو إسناد حسن. اهـ.

(١) استدراك الصواب عمرو بن الشريد بن سويد، وحديثه في «مسند أحمد» ٤/ ٢٢٢، ٣٨٨، وقول الحافظ ابن حجر الشريد بن أوس ذهول، وليس في «الإصابة» من اسمه كذلك، وانظر «تهذيب الكمال» و«تهذيب التهذيب» ترجمة عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي، والشريد بن سويد الثقفي

باب : استحباب الوضع من الدين

٨٦١ - وعن أبي سعيد الخُدريّ - رضي الله عنه - قال :
أُصِيبَ رجلٌ في عهدِ رسول الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعها، فكثُرَ
دينُهُ. فقال رسول الله ﷺ : «تَصَدَّقُوا عليه» فتَصَدَّقَ الناسُ عليه،
ولم يبلغ ذلكَ وفاءَ دينِهِ فقال رسول الله ﷺ لَغُرَمَائِهِ : «خُذُوا ما
وَجَدْتُمْ، وليسَ لكم إلا ذلك». رواه مسلم.

رواه مسلم ١١٩١/٣ ، وأبو داود (٣٤٦٩) ، والترمذي (٦٥٥) ،
والنسائي ٢٦٥/٧ ، وأحمد ٣٦/٣ كلهم من طريق ليث ، عن بكير ،
عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : . . . فذكره .



باب : الحجر على المفلس

٨٦٢ - وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ ، وَبَاعَهُ فِي دِينَ كَانَ عَلَيْهِ . رواه الدارقطني وصححه الحاكم ، وأخرجه أبو داود مرسلًا . وَرُجِّحَ إِرسَالُهُ .

رواه الدارقطني ٤ / ٢٣٠-٢٣١ ، والبيهقي ٦ / ٤٨ ، والعقيلي في «الضعفاء» ١ / ٦٨ ، والحاكم ٢ / ٦٧ ، والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٤ / ٥٦ كلهم من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي ، نا هشام بن يوسف قاضي اليمن ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه به .
قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦ / ٦٤٥ : هذا الحديث صحيح رواه الدارقطني . اهـ .

وقال الطبراني عقبه : لم يروه موصولاً عن معمر إلا هشام ، تفرد به إبراهيم . اهـ .

وقال الحاكم ٢ / ٦٧ : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . اهـ . ووافقه الذهبي .

قلت : وفيما قالاه نظر ؛ لأن إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي ليس هو من رجال الشيخين ولا السنن الأربعة . وقد تكلم فيه وقد انفرد به . كما قال الطبراني ، فقد ضعفه زكريا الساجي ،

كما قال الذهبي في «الميزان» وضعفه أيضاً الأزدي ، وقال العقيلي :
بصري لا يتابع على حديثه . اهـ .

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : ربما خالف . اهـ .

وبه أعل الحديث ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٣ / ٢٥ - ٢٦ ولما نقل
قول الحاكم قال : في قوله نظر ، والمشهور في الحديث الإرسال .
اهـ . وقال في «المحرر» ٢ / ٤٩٦ : الصحيح أنه مرسل . اهـ .

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤ / ١٤٣ : فيه إبراهيم بن
معاوية الزياتي . وهو ضعيف . اهـ .

وقد اختلف في إسناده أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»
٨ / ٢٦٨ رقم (١٥١٧٧) أنا معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك به .

ومن طريقه رواه البيهقي ٦ / ٤٨ .

وأخرجه إسحاق بن راهويه كما في «المطالب» (١٤٦١) وفي
«النكت الظراف» ١٣ / ٢٧٥ ، وأبو داود في «المراسيل» (١٧٢)
كلاهما من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن
كعب بن مالك به ، مرسلًا .

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٠ / ٣٠ رقم (٤٤) من طريق عبد الله
ابن أحمد ، عن أحمد عن عبد الرزاق به مختصراً .

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣ / ٢٨٦ - ٢٨٧ :
كذا أسنده هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن

كعب بن مالك، عن أبيه، والمرسل أصح، لأن عبد الرزاق أرسله عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب أن معاذاً . . . اهـ.

وقال العقيلي في «الضعفاء» ٦٨/٤: رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك. وقال الليث: عن يونس، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك. وقال ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن معاذاً كثر دينه في عهد رسول الله ﷺ. وقال ابن ربيعة عن يزيد ابن أبي حبيب وعمار بن غزية، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك: أن معاذاً أذان وهو غلام شاب. والقول ما قال يونس ومعمر. اهـ. يعني المرسل. وقال عبد الحق الإشبيلي: المرسل أصح من المتصل. اهـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٢٦١/٥: إن الصواب عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك مرسلًا. وذلك مما يؤكد ضعف إبراهيم بن معاوية، وأنه أخطأ على معمر في وصله الحديث. خلافاً لعبد الرزاق عنه؛ فإنه أرسله. وقد ساق إسناده إلى عبد الرزاق به البيهقي وابن عساكر وأخرجه عن ابن المبارك عن معمر به هكذا رواه سعيد بن منصور في «سننه» عن ابن المبارك مرسلًا كما في «منتقى الأخبار» ١١٤/٥ بشرحه «والتنقيح» ٢٠١/٣ و«المشكاة» (٢٩١٨)، لكن قد توبع إبراهيم بن معاوية على وصله. فأخرجه الحاكم ٢٧٣/٣، وعنه البيهقي من طريق إبراهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف به موصولاً، بلفظ: كان معاذ بن جبل - رضي الله

عنه - شاباً حليماً سمحاً من أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسك شيئاً، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ غرماءه، فلو تركوا أحداً من أجل أحد، لتركوا معاذاً من أجل رسول الله ﷺ، فباع لهم رسول الله ﷺ - يعني ماله، حتى قام معاذ بغير شيء.

ثم قال الألباني رحمه الله: قال الحاكم، صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. قلت: أي الألباني -: وهو كما قالوا. وإبراهيم بن موسى التميمي. أبو إسحاق الفراء الملقب بـ«الصغير» وهو ثقة حافظ. وهو عندي أوثق من عبد الرزاق، لكن متابعة ابن المبارك له كما سبق مما يرجع روايته على إبراهيم هذا، ولو صحت رواية يزيد بن أبي حبيب وعمارة بن غزية عن ابن شهاب به موصولاً لما رجحنا ذلك، ولكنها لا تصح عنهما؛ لأنه من رواية ابن لهيعة كما سبق. انتهى ما نقله وقال الألباني رحمه الله.



باب : سن البلوغ

٨٦٣ - وعن ابنِ عمرَ - رضي الله عنهما - قال : عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجْزِنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأَجَازَنِي . متفق عليه . وفي رواية للبيهقي : فلم يُجْزِنِي ولم يَرْنِي بَلَغْتُ . وصححها ابن خزيمة .

رواه البخاري (٢٦٦٤) ، ومسلم ١٤٩٠ / ٣ ، وأبو داود (٤٤٠٦) ، وابن ماجه (٢٥٤٣) ، وأحمد ١٧ / ٢ ، والبيهقي ٨٣ / ٣ و ٥٤ - ٥٥ و ٢٦٤ / ٨ و ٢٢ - ٢١ / ٩ وابن حبان كما في «الإحسان» ١١ / رقم (٤٧٢٨) كلهم من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : . . . فذكره .

زاد ابن حبان : فلم يجزني ، ولم يرني بلغت . من طريق محمد ابن بكر ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبيد الله به .

قلت : ظاهر إسنادها الصحة . قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٧٩ / ٥ : ورواه أبو عوانة ، وابن حبان في «صحيحهما» من وجه آخر عن ابن جريج ، أخبرني نافع . فذكر هذا الحديث بلفظ : عرضت على النبي ﷺ يوم الخندق ، فلم يجزني ، ولم يرني بلغت وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها ؛ لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع ، وقد صرح فيها بالتحديث ، فانتفى ما يخشى من تدليسه . اهـ .

باب : من أنبت يقام عليه الحد

٨٦٤ - عن عطية القرظي - رضي الله عنه - قال : عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَّى سَبِيلَهُ ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ ، فَخَلَّى سَبِيلِي . رواه الخمسة ، وصححه ابن حبان والحاكم .

رواه أبو داود (٤٤٠٤) والنسائي ١٥٥/٦ ، والترمذي (١٥٨٤) ، وأحمد ٣١٠/٤ و ٣٨٣ و ١١٢/٥ ، والحاكم ٣٩٠/٤ ، والبيهقي ٥٨/٦ و ٦٣/٩ ، والطبراني ١٧/١٧ (٤٢٨) و (٤٣٢) ، وابن حبان في «الإحسان» ١١/رقم (٤٧٨٢) ، والحميدي (٨٨٨) ، وعبد الرزاق (١٨٧٤٣) كلهم من طريق سفيان ، عن عبد الملك بن عمير : أنه سمع عطية القرظي يقول : . . . فذكره .

قلت : إسناده صحيح ورجاله رجال الشيخين غير صحابه . فقد روى له أصحاب السنن .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . اهـ .

وقال الترمذي ٣١٢/٥ : هذا حديث حسن صحيح . اهـ .

ورواه عن عبد الملك بن عمير جمعٌ من الثقات منهم : هشيم كما عند أحمد ٣٨٣/٤ و ٣١١/٥-٣١٢ وابن حبان في «الإحسان» ١١/رقم (٤٧٨٠) .

وأيضاً شعبة كما عند الطيالسي (١٢٨٤) والنسائي ٩٢ / ٨ ، وابن
الجارود (١٠٤٥) ، والحاكم ١٢٣ / ٢ ، والبيهقي ٥٨ / ٦
وأيضاً حماد بن سلمة كما عند الحاكم ٣٥ / ٣ ، والبيهقي ٥٨ / ٦ ،
والطبراني ١٧ / (٤٣٥) ، ومعمّر كما عند عبد الرزاق (١٨٧٤٢) ،
وزهير كما عند الطبراني ١٧ / (٤٣٤) وأبو عوانة كما عند النسائي في
«الكبرى» ١٨٥ / ٥ ، وابن حبان في «الإحسان» ١١ / رقم (٤٧٨٣)
كلهم من طريق عبد الملك به .

ورواه الحميدي (٨٨٩) ، والنسائي في «الكبرى» ١٠٤ / ٥ ،
والطبراني ١٧ / (٤٣٩) ، والحاكم ١٣٤ / ٢ و ٤٣٠ / ٤ والبيهقي
٥٨ / ٦ كلهم من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد عن عطية .

ورواه عن ابن أبي نجیح ابن جريج وسفيان بن عيينة .
وقد وقع في إسناد الحميدي والطبراني إبهام الصحابي ، وهو
عطية القرظي كما يفسره باقي الروايات .

قال الحاكم ١٣٤ / ٢ . صار الحديث بمتابعة مجاهد صحيحاً على
شرط الشيخين ولم يخرجاه . اهـ .

وقال في موضع آخر ٤٣٠ / ٤ : هذا حديث غريب صحيح ولم
يخرجاه ، ووافقه الذهبي فيما قرر .

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤٢٤ / ٣ : وله طرق
أخرى عن عطية ، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال :
على شرط الصحيح وهو كما قال ، إلا أنهما لم يخرجاه لعطية وما له
إلا هذا الحديث الواحد . اهـ .

وذكر جملة من طرق الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» ٦٧٠ / ٦ .

باب : في عطية المرأة بغير إذن زوجها

٨٦٥ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَجُوزُ لامرأةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زوجها » وفي لفظ : « لا يَجُوزُ للمرأةِ أمرٌ في مالِها ، إِذَا مَلَكَ زوجها عِصْمَتَهَا » رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي ، وصحَّحه الحاكم .

رواه أبو داود (٣٥٤٧) والنسائي ٦٥ / ٥ - ٦٦ و ٢٧٨ / ٦ - ٢٧٩ ، وابن ماجه (٢٣٨٨) ، وأحمد ١٨٤ / ٢ ، والحاكم ٥٤ / ٢ كلُّهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً .

قلت : إسناده حسن لحال سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وسبق الكلام عليها^(١) .

ورواه عن عمرو بن شعيب كلُّ من حسين وحبیب المعلم وداود ابن أبي هند والمثنى بن الصباح وغيرهم .

قال الحاكم ٥٤ / ٢ : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . اهـ . ووافقه الذهبي .

لهذا قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٢ / ٢٦١ : رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح ورده ابن حزم بأن قال : صحيفة منقطعة . ثم قال ابن الملقن : قد صرح شعيب بالتحديث عن عبد الله بن

(١) راجع باب : صفة مسح الرأس .

عمرو. ورواه جماعة من الثقات عن عمرو، والحاكم رواه بمعناه
وقال: صحيح الإسناد. اهـ.

وقال القشيري في «الإمام» ٥٢٨/٢: أخرجه أبو داود والراوي عن
عمرو ثقة فمن يحتج بهذه السخة ويصححها يلزمه تصحيحه. اهـ
والحديث حسنه الألباني رحمه الله فقال في «السلسلة الصحيحة»
٤٩٣/٢: هذا سند حسن، وإنما هو حسن للخلاف المشهور في
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. اهـ.
وللحديث شواهد.



باب : من تحل له المسألة

٨٦٦ - وعن قبيصة بن مُخارق الهلاليّ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً ، رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمَسِّكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ » . رواه مسلم .

سبق تخريجه في باب : قسم الصدقات برقم (٦٤١) .



باب الصُّلح

باب: المسلمون على شروطهم

٨٦٧ - وعن عمرو بن عوف المزني - رضي الله عنه -، أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلاّ صلحاً حَرَّمَ حلالاً أو أحلَّ حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلاّ شرطاً حَرَّمَ حلالاً أو أحلَّ حراماً» رواه الترمذي وصحّحه، وأنكروا عليه؛ لأن زاوية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيفٌ. وكأنه اعتبره بكثرة طُرُقِهِ.

رواه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، والدارقطني ٢٧/٢، والبيهقي ٧٩/٦، والحاكم ١٠١/٤، كلهم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

قال الترمذي ٣١/٥: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. وكذا نقله ابن القيم في «تهذيبه للسنن» ٣٧٣/٩ وقال أيضاً: وفي كثير من النسخ: حسن، فقط. اهـ. ونوقش بأن في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف تكلم فيه الأئمة. قال أبو طالب عن أحمد: منكر الحديث ليس بشيء. اهـ.

وقال عبد الله بن أحمد: ضرب أبي على حديث كثير بن عبد الله في «المسند» ولم يحدثنا عنه. اهـ.

وقال ابن معين: ضعيف الحديث. اهـ.

وقال في رواية: ليس بشيء. اهـ.

وقال الآجري: سئل أبو داود عنه فقال: كان أحد الكذابين.
سمعت محمد بن الوزير المصري يقول: سمعت الشافعي وذكر
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف. فقال: ذاك أحد الكذابين أو
أحد أركان الكذب. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه فقال: واهي الحديث،
ليس بقوي. اهـ.

وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. اهـ.

وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحلُّ
ذكرها في الكتب، ولا الرواية عنه إلا على جهة التَّعجب. اهـ.

ولهذا ضَعَّفَ الحديثَ الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»
٢٦-٢٧/٣، والذهبي في «المغني في الضعفاء» ٥٣١/٢. وذكر
الحديث في ترجمة كثير بن عبد الله في «الميزان» ٤٩٣/٥ وقال:
صححه الترمذي: فهذا لا يعتمد العلماء على صحيح الترمذي. اهـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ١٤٥/٥ وأما الترمذي
فروى من حديثه «الصلح جائز بين المسلمين» وصححه، فهذا لا
يعتمد العلماء على صحيح الترمذي. اهـ.

قلت: ولعل الترمذي صحَّحه لكثرة شواهد كما سيأتي، بهذا
اعتذر الحافظ ابن حجر في «البلوغ» عن صحيح الترمذي. وقد

قال صحح الترمذي الحديث لأنه يقوي أمر كثير بن عبد الله . ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٧١/٤ : وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر . لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقولون أمره . اهـ .

وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» ١٤٧/٢٩ : كثير بن عمرو ضعفه الجماعة ، وضرب أحمد على حديثه في «المسند» فلم يحدث به . فلعل تصحيح الترمذي له لروايته من وجوه . اهـ .

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٤٩٥/٢ : رواه الترمذي وصححه ولم يتابع على تصحيحه . فإن «كثيراً» تكلم فيه الأئمة وضعفوه ، وضرب الإمام أحمد على حديثه في «المسند» ولم يحدث به . . . اهـ .

وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٨٧/٢ لما نقل تصحيح الترمذي : في هذا نظر فكثير أجمعوا على ضعفه . وبه أعلاه أيضاً في «البدر المنير» ٦٨٥/٦ قال ابن القطان : وعبد الله بن عمرو والده مجهول الحال .



٨٦٨ - وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة .

رواه أبو داود (٣٥٩٤) ، وأحمد ٣٦٦/٢ ، وابن حبان في «الموارد» (١١٩٩) ، والدارقطني ٢٧/٣ ، والحاكم ٥٧/٢ ، والبيهقي ٧٩/٦

كلهم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين» وله ألفاظ أخرى.

قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣/٣٤٥: هذا صحيح الإسناد. اهـ.

وقال الحاكم ٢/٥٧: رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه. وهذا أصل في الكتاب. اهـ.

قلت: في إسناده كثير بن زيد الأسلمي اختلف فيه. قال عبد الله ابن أحمد عن أبيه: ما أرى به بأساً. اهـ.

وقال ابن معين: ليس به بأس. اهـ.

وفي رواية: ليس بذاك. اهـ.

وفي أخرى: ليس بشيء. اهـ.

وقال ابن عمار الموصلي: ثقة. اهـ.

وقال يعقوب بن شيبه: ليس بذاك الساقط. اهـ.

وقال أبو زرعة: صدوق، فيه لين. اهـ.

وقال أبو حاتم: صالح، ليس بالقوي، يكتب حديثه. اهـ. وقال

النسائي: ضعيف. اهـ.

ولما نقل الذهبي قولَ الحاكم تعقبه فقال في «التلخيص»: ولم

يصححه، وكثير ضعّفه النسائي، ومشاه غيره. اهـ.

وبه أعل الحديث ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٢/٢٦٤
و«البدر المنير» ٦/٦٨٥ .

قلت: ومع أن كثير بن زيد اختلف فيه إلا أن الإسناد فيه قوة.
لهذا قال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/٢٨١: حديث
«المسلمون عند شروطهم» روي من حديث أبي هريرة وعمرو بن
عوف وأنس بن مالك ورافع بن خديج وعبد الله بن عمر وغيرهم،
وكلها فيها مقال، لكن حديث أبي هريرة أمثلها. اهـ.
وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٥/١٤٣: فمثله حسن
الحديث إن شاء الله تعالى ما لم يتبين خطؤه، كيف وهو لم يتفرد
به... اهـ.

ورواه الدارقطني ٣/٢٧، والحاكم ٢/٥٨ كلاهما من طريق
عبد الله بن الحسين المصيبي، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد،
عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله
ﷺ: «الصلح بين المسلمين جائز».

قال الحاكم ٢/٥٨: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين،
وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيبي وهو ثقة. اهـ.
وتعقبه الذهبي فقال في «التلخيص»: قال ابن حبان: يسرق
الحديث - يعني عبد الله بن الحسين المصيبي. اهـ.
وذكره ابن حبان في «المجروحين» ٢/٤٦ وقال عنه: يقلب
الأخبار ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. اهـ.

ونقل ابن القيم في «حاشيته على السنن» ٣٧٤ / ٩ قول الدارقطني :
صحيح الإسناد، ثم قال : علته أنه من رواية عبد الله بن الحسن
المصيبي عن عفان . اهـ .

وفي الباب عن عائشة وابن عمر وأنس :

أولاً : حديث عائشة رواه الدارقطني ٢٧ / ٣ ، والحاكم ٥٧ / ٢ ،
كلاهما من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري ، عن
خصيف ، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال :
«المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق» .

قلت : إسناده واهٍ ؛ لأن فيه عبد العزيز الجزري ، اتهمه الإمام
أحمد ، وقال النسائي : ليس بثقة . اهـ .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢٧ / ٣ : رواه
الدارقطني والحاكم من حديث عائشة ، وهو واهٍ أيضاً . اهـ .

قال الذهبي في «تنقيح التحقيق» ٨٠ / ٢ : لم يصح هذا . اهـ .

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ١٤٤ / ٥ : هذا إسناد
ضعيف جداً .

ثانياً : حديث ابن عمر رواه العقيلي في «الضعفاء» ٤٨ / ٤ من
طريق محمد بن الحارث ، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن
البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :
«المسلمون على شروطهم ما وافق الحق» .

قال العقيلي عقبه : وهذا يروى بإسناد أصح من هذا ، بخلاف
هذا اللفظ . اهـ .

قلت : محمد بن الحارث الحارثي متروك .

قال ابن معين : بصري ليس بشيء . اهـ .

وقال البخاري وأبو حاتم والنسائي : منكر الحديث .

وعبد الرحمن بن البيلماني ضعفه الدارقطني . وقال ابن حبان : لا يجب أن يعتبر بشيء من حديثه ، إذا كان من رواية ابنه محمد ؛ لأن ابنه يضع على أبيه العجائب . اهـ .

وأيضاً أُعلِّ بالانقطاع . قال صالح جزرة : عبد الرحمن البيلماني لم يسمع من أحدٍ من الصحابة . اهـ .

ثالثاً : حديث أنس بن مالك رواه الدارقطني ٣/ ٢٧-٢٨ من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن ، عن خصيف ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ قال : «المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك» .

قلت إسناده واهٍ ؛ لأن فيه عبد العزيز بن عبد الرحمن الجرري ، وسبق قبل أسطر الكلام عليه .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٣/ ٢٧ : إسناده واهٍ . اهـ .



باب : الرجل يضع خشبه على جدار جاره

٨٦٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - ؛ أَنَّ النبي ﷺ قال :
« لا يمنعُ جارٌ جاره أن يغرزَ خَشَبَةً في جدارِهِ » ثم يقول أبو هريرة
- رضي الله عنه - : مالي أراكم عنها معرضين !؟ والله لأرمينَّ بها
بين أكتافِكُم . متفق عليه .

رواه مالك في «الموطأ» ٧٤٥ / ٢ ، والبخاري (٢٤٦٣) ، ومسلم
١٢٣٠ / ٣ ، وأبو داود (٣٦٣٤) ، والترمذي (١٣٣٥) ، وابن ماجه
(٢٣٣٥) كلهم من طريق الزُّهري ، عن عبد الرحمن الأعرج ، قال :
سمعت أبا هريرة يقول : . . . فذكره .

وفي الباب عن مجمع بن يزيد وابن عباس :

أولاً : حديث مجمع بن يزيد رواه ابن ماجه (٢٣٣٦) قال : حدثنا
أبو بشر بكر بن خلف ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو
ابن دينار ، أن هشام بن يحيى أخبره ، أن عكرمة بن سلمة أخبره ،
أن أخوين من بَلْمُغِيرَةَ أعتقَ أحدهما أن لا يغرزَ خشباً في جدارِهِ .
فأقبل مجمعُ بن يزيد ورجالٌ كثير من الأنصار ، فقالوا : نشهد أن
رسول الله ﷺ قال : « لا يمنع أحدُكم جاره أن يغرزَ خَشَبَةً في
جدارِهِ » فقال : يا أخِي ! إِنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ . وقد حلفتُ ، فاجعلْ
أُسْطُوَاناً دُونَ حائِطِي أو جدارِي ، فاجعلْ عليه خَشَبَكَ .

قال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده هشام بن يحيى بن العاص المخزومي، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الذهبي: مختلف فيه. وعكرمة بن سلمة لم أر من تكلم فيه لا بتجريح ولا توثيق. وقال: وليس لمجمع هذا عند المصنف ولا بقية الكتب سوى هذا الحديث. اهـ.

ثانياً: حديث ابن عباس رواه ابن ماجه (٢٣٣٧) قال: حدثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبةً على جداره».

قلت: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف كما سبق^(١) مطلقاً، ورواية العبادلة أحسن حالاً من غيرها، ومع حسناتها فهي ضعيفة. وبه أعل الحديث البوصيري في تعليقه على «الزوائد».



(١) راجع باب: نجاسة دم الحيض

باب : لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء

إلا ما طابت به نفسه

٨٧٠ - وعن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحلُّ لامرئ أن يأخذَ عصا أخيه بغير طيبِ نفسٍ منه » رواه ابن حبان والحاكم في «صحيحهما» .

رواه ابن حبان في «الإحسان» ٥٨٧ / ٧ رقم (٥٩٤٦) وفي «الموارد» (١١٦٦)، قال : أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا أبو عامر العقدي ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عبد الرحمن بن سعيد ، عن أبي حميد الساعدي ، أن النبي ﷺ قال : « لا يحلُّ لمسلم أن يأخذَ عصا أخيه بغير طيب نفس منه » .

قلت : اختلف في ضبط اسم عبد الرحمن بن سعيد فقد رواه البزار كما في «كشف الأستار» ١٣٤ / ٢ رقم (١٣٧٣) من طريق محمد بن المثنى ، حدثنا أبو عامر العقدي به .

ووقع عنده : عبد الرحمن بن سعد^(١) . قال البزار : لا نعلمه عن أبي حميد إلا بهذا الطريق ، وإسناده حسن ، وقد روي من وجوه عن غيره من الصحابة . اهـ .

(١) أما في «البحر الزخار المعروف بمسند البزار» ١٦٧ / ٩ رقم (٣٧١٧) فقد ورد عنده : عبد الرحمن بن سعيد .

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤١/٤ وفي «مشكل الآثار» ٤١/٤-٤٢ من طريق إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو عامر العقدي به ووقع عنده: عبد الرحمن بن سعيد

ورواه أحمد ٤٢٥/٥ من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم وعبيد ابن أبي قُرّة، ثنا سليمان بن بلال به. ووقع عنده: عبد الرحمن بن سعيد، وتحرف «سهيل» إلى «سهل».

ورواه البيهقي ١٠٠/٦ من طريق عبد الله بن وهب، حدثنا سليمان ابن بلال به، ووقع عنده: عبد الرحمن بن سعيد. وقال البيهقي: عبد الرحمن هو ابن سعد بن مالك، وسعد بن مالك هو أبو سعيد الخدري. اهـ.

وقال أيضاً: ورواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال، فقال: عبد الرحمن بن سعيد. اهـ.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٨٨/٥. عبد الرحمن بن سعد ابن مالك بن سنان هو ابن أبي سعيد الخدري المديني الأنصاري، ويقال كنيته أبو حفص؛ سمع أباه وسمع عمارة بن جارية عن عمرو بن يثربي، قاله العبدى عن عبد الملك بن الحسن، عن النبي ﷺ: «لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت نفسه» وروى سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن سعيد عن أبي حميد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ، ويقال ابن سعيد، روى عنه ريد بن أسلم وابنه سعيد. اهـ.

ولما نقل الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٢٨٠/٥ قول البيهقي السابق قال: وهو الصواب عندي؛ لأنه اتفق عليه جماعة من الثقات

غير ابن أبي أويس؛ فيهم أبو سعيد مولى بني هاشم، وعبيد بن أبي قرة عند أحمد، وأبو عامر العقدي عند الطحاوي وابن حبان. فرواية هؤلاء مقدمة قطعاً على رواية ابن وهب. وحينئذ فعبد الرحمن هو ابن سعيد بن يربوع أبو محمد المدني، وهو ثقة كما قال ابن حبان كما في «التهذيب» ولم أره في نسختنا المخطوطة في المكتبة الظاهرية من «ثقات» ابن حبان. وبقية الرجال ثقات على شرط مسلم فالسند صحيح. اهـ. ثم نقل قول الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧١/٤: رواه أحمد والبخاري ورجال الجميع رجال الصحيح. اهـ. وتعقبه الألباني بقوله: كذا قال، وعبد الرحمن بن سعيد ليس من رجال الصحيح، وإنما أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» ويحتمل أن يكون إسناده البزار كإسناده البيهقي، أعني وقع فيه عبد الرحمن بن سعد وهو ابن أبي سعيد الخدري فإنه ثقة من رجال مسلم. فتوهم أنه عند أحمد كذلك. والله أعلم. اهـ.

قلت: وهو كذلك فإنه وقع في إسناده البزار عبد الرحمن بن سعد كما سبق.

والحديث صححه الألباني رحمه الله. فقال في «غاية المرام» ص ٢٦٣: صحيح... عبد الرحمن بن سعيد هذا، الظاهر أنه عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخرومي أبو محمد المدني، إنما روى له البخاري في «الأدب المفرد» وهو ثقة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤٦/٣: هو من رواية سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي

حميد، وقيل: عن عبد الرحمن بن عمار بن حارثة عن عمرو بن
يثربي رواه أحمد والبيهقي وقوى ابن المديني رواية سهيل. اهـ.
ونحوه ذكر ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/٦٩٥.

وفي الباب عن أبي حرة وعمرو بن يثربي وابن عباس:
أولاً: حديث أبي حُرّة رواه أحمد ٥/٧٢، والدارقطني ٣/٢٦،
والبيهقي ٦/١٠٠ كلهم من طريق حماد بن سلمة، أنا علي بن
زيد، عن أبي حُرّة الرّقاشي، عن عمه؛ أن النبي ﷺ قال: «لا يحِلُّ
مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس».

وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٧٢ إلى أبي يعلى،
وقال: وأبو حُرّة وثقه أبو داود، وضعّفه ابن معين. اهـ.

قلت: الراوي عنه علي بن زيد بن جدعان ضعيف كما سبق^(١).
وبه أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٤٦،
وابن الملقن في «البدر المنير» ٦/٦٩٦.

ثانياً: حديث عمرو بن يثربي رواه أحمد ٣/٤٢٢ و ٥/١١٣،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٤١، وفي «المشكل»
٤/٤٢: والدارقطني ٣/٢٥-٢٦، والبيهقي ٦/٩٧، والطبراني في
«الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٤/٦١ كلهم من طريق عبد الملك
ابن الحسن، حدثنا عبد الرحمن بن أبي سعيد، قال: سمعت
عمار بن حارثة الضمري، عن عمرو بن يثربي، قال: شهدت

(١) راجع باب: إذا وقع الذباب في الإناء.

رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى، فسمعتُه يقول: «لا يحل لامرئٍ من مال أخيه شيء، إلا ما طابت به نفسه».

قال الطبراني عقبه: لا يروى عن عمرو إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الملك. اهـ.

وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ١٧١-١٧٢ إلى الطبراني في «الكبير» وقال: ورجال أحمد ثقات. اهـ.

قلت: عمارة بن حارثة الضمري ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٤٩٧، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٦٥ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٢٤٤.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٥/ ٢٨١: فهو عندي في زمرة المجاهولين الذي يتفرد بتوثيقهم ابن حبان. اهـ.

ثالثاً: حديث ابن عباس رواه البيهقي ٦/ ٩٦-٩٧ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس. (ح) قال: وأخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني، ثنا جدّي، ثنا ابن أبي أويس، حدثني أبي، عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع. فذكر الحديث، وفيه: «لا يحل لامرئٍ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيبِ نفسٍ...».

قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٥ / ٢٨١ : هذا إسناد حسن
أو لا بأس به في الشواهد، رجاله كلهم رجال الصحيح . وفي أبي
أويس واسمه : عبد الله بن عبد الله بن أويس كلام من قبل حفظه . اهـ .

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦ / ٦٩٤ : ثور هذا اتفق
الشيخان على الاحتجاج به واتهمه ابن البرقي بالقدر، وكأنه يشتبه
عليه بثور بن يزيد . اهـ .



باب الحوالة والضمان

باب : الحوالة

٨٧١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» متفق عليه وفي رواية لأحمد «فَلْيُحْتَلْ» .

رواه مالك في «الموطأ» ٢ / ٦٧٤ ، والبخاري (٢٢٨٧) ، ومسلم ٣ / ١١٩٧ ، وأبو داود (٣٣٤٥) ، والنسائي ٧ / ٣١٦ ، والترمذي (١٣٠٨) ، وابن ماجه (٢٤٠٣) وأحمد ٢ / ٢٥٤ و ٣٧٧ و ٣٧٩ - ٣٨٠ و ٤٦٤ و ٤٦٥ ، وعبد الرزاق ٨ / ٣١٧ ، والحميدي (١٠٣٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٥٦٠) وابن حبان في «الإحسان» ١١ / ٤٣٥ ، والطحاوي في «المشكّل» ١ / ٤١٤ و ٤ / ٨ ، والبيهقي ٦ / ٧٠ كلهم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً .

ورواه أحمد ٢ / ٤٦٣ قال : حدثنا وكيع ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، بلفظ : قال : قال رسول الله ﷺ : «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيُحْتَلْ» .



باب : الضمان والكفالة

٨٧٢ - عن جابر - رضي الله عنه - قال : تُوفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا ،
فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنَا : تُصَلِّيْ
عَلَيْهِ ؟ فَخُطَا خُطًى ، ثُمَّ قَالَ : «أَعْلِيهِ دِينَ؟» قُلْنَا : دِينَارَانِ .
فَانصَرَفَ ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَأَتَيْنَاهُ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : الدِّينَارَانِ
عَلَيَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «حَقَّ الْغَرِيمُ ، وَبَرِيَّ مِنْهُمَا الْمَيْتُ؟»
قَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ الْحَاكِمُ .

رواه أحمد ٣/ ٣٣٠ ، والطيالسي (١٦٧٣) ، والحاكم ٢/ ٦٦ ،
والبيهقي ٦/ ٧٤-٧٥ ، والبزار في «كشف الأستار» ٢/ ١١٥
(١٣٣٤) كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ،
قال : فذكره . واللفظ لأحمد . وأما الباقر فلهم لفظ آخر ، فعند
الحاكم بلفظ : مات رجل فغسلناه وكفنناه ووضعناه لرسول الله ﷺ
حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ، ثم أذن رسول الله ﷺ
بالصلاة عليه ، فجاء معنا خطًى ، ثم قال : «لعل على صاحبكم ديناً»
قالوا : نعم ، ديناران ، فتخلف فقال له رجل منا يقال له أبو قتادة :
يا رسول الله هما عليّ ، فجعل رسول الله ﷺ يقول : «هما عليك
وفي مالك ، والميت منهما بريء» فقال : نعم ، فصلّى عليه ، فجعل

رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: «ما صنعت الديناران» حتى كان آخر ذلك. قال: قد قضيتهما يا رسول الله. قال: «الآن حين بردت عليه جلده» وقريب منه لفظ البيهقي.

قال الحاكم ٦٧/٢: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل تكلم فيه كما سبق^(١). وبه أعله ابن عبد الهادي في «المحرر» ٤٩٥/١.

وحسن هذا الإسناد الهيثمي فقال في «المجمع» ٣٩/٣: رواه أحمد والبزار وإسناده حسن. اهـ.

ونحوه قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٧٧/٢.

قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٢٤٨/٥: وإنما هو حسن فقط، لأن ابن عقيل في حفظه ضعف يسير. اهـ.

ولم ينفرد به ابن عقيل، بل تابعه أبو سلمة. فقد رواه عبد الرزاق ٢٨٩-٢٩٠ عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر نحوه. وفيه زيادة: فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك ديناً فعلي، ومن ترك مالا فلورثته».

ومن طريق عبد الرزاق رواه أبو داود (٣٣٤٣) والنسائي ٦٥/٤ وابن حبان في «الموارد» (١١٦٢).

قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٢٤٩/٥: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. اهـ.

(١) راجع باب: اختصاص هذه الأمة بالتميم، وباب: ما يميز به دم الحيض.

وفي الباب أحاديث أخرى سبق ذكرها في باب: ما جاء في أن
نفس المؤمن معلقة بدينه .



٨٧٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ
كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه
من قضاء؟» فإن حدث أنه ترك وفاءً صلى عليه، وإلا قال:
«صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى
بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعليّ قضاؤه»
متفق عليه . وفي رواية للبخاري «فمن مات ولم يترك وفاءً» .

سبق تخريجه في كتاب الجنائز في باب: ما جاء في أن نفس
المؤمن معلقة بدينه - فليراجع .



٨٧٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال
رسول الله ﷺ: «لا كفالة في حدٍّ» . رواه البيهقي بإسناد ضعيف .

رواه البيهقي ٧٧/٦، وابن عدي في «الكامل» ٢٢/٥ كلاهما من
طريق بقية عن عمر الكلاعي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده، قال رسول الله ﷺ: «لا كفالة في حدٍّ» .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه بقية وهو ضعيف كما سبق^(١)
وأيضاً شيخه عمر بن أبي عمر الكلاعي الحميري الدمشقي تُكَلِّم
فيه .

قال البيهقي ٧٧/٦ : تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر
الكلاعي ، وهو من مشايخ بقية المجهولين ، ورواياته منكرة والله
أعلم . اهـ . وضعف إسناده في «السنن الصغرى» البيهقي ٣٢٧/٥
وفي «المعرفة» ٤٧٥/٤ .

وكذا قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٠٤) مع «التنقيح» .
وقال ابن عدي في «الكامل» ٢٢/٥ - ٢٣ : عمر بن أبي عمر
الكلاعي الحميري الدمشقي ؛ ليس بالمعروف حدث عنه بقية .
منكر الحديث عن الثقات اهـ وذكر له ابن عدي هذا الحديث ،
وقال : وهذه الأحاديث بهذه الأسانيد غير محفوظات وعمر بن
أبي عمر مجهول ، ولا أعلم يروي عنه غير بقية كما يروي عن سائر
المجهولين . اهـ .

والحديث ضعفه الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٢٤٧/٥
وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/٢٠٦ : هذا الحديث غير مخرج
في السنن ، هذا الحديث تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي
عمر الكلاعي الدمشقي وهو من مشايخ بقية المجهولين ورواياته
منكرة.. اهـ . وبه أعلمه محمد بن طاهر المقدسي في «ذخيرة
الحفاظ» ٢٦٦٨/٥ .

(١) راجع باب : صفة المسح على الخفين

باب
الشركة والوكالة

باب : الشركه

٨٧٥ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
« قال الله تعالى : أنا ثالثُ الشَّريكينِ ما لم يَخُنْ أحدهما صاحبه ،
فإذا خانَ خَرَجْتُ من بينهما » رواه أبو داود ، وصححه الحاكم .

رواه أبو داود (٣٣٨٣) ، والحاكم ٦٠ / ٢ ، والبيهقي ٧٨ / ٦ - ٧٩ ،
والدارقطني ٣٥ / ٣ كلهم من طريق محمد بن الزبرقان أبي همام ،
عن أبي حيان التيمي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول
الله ﷺ . . . فذكره .

قال الحاكم ٦٠ / ٢ : وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
اهـ . ووافقه الذهبي .

وقال ابن الملقن في « البدر المنير » ٧٢١ / ٦ : هذا الحديث جيد
الإسناد . اهـ .

قلت : فيما قالاه نظر ، فإن أبا حيان التيمي اسمه يحيى بن سعيد
ابن حيان التيمي الكوفي ، قال العجلي : ثقة صالح ، وهو ثقة عابد
من رجال الجماعة ووثقه ابن معين وآخرون ، ولكنَّ أباه سعيد بن
حيان مجهول . والحديث لم يسنده غيره . قال الدارقطني ٣٥ / ٣
قال لؤين : لم يسنده أحد إلا أبو همام وحده . اهـ .

ونقله أيضاً عن لؤين المزي في « تهذيب الكمال » ١٥١ / ٣ رقم
(٢٢٤٠) وقال ابن القطان في كتابه « بيان الوهم والإيهام » ٤٩٠ / ٤ :

وأبو حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان أحد الثقات، ولكن أبوه لا تعرف له حال، ولا يعرف مَنْ روى عنه غير ابنه. اهـ.

وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» فتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥٦٨/٤: سكت عنه؛ مصححاً له، ولم يبين أنه من رواية أبي حيان عن أبيه، فهو إذن صحيح عنده كسائر ما يسكت عنه، هذا ما أخبر به عن نفسه. والرجل المذكور لا تعرف له حال. فإذا لم يباله هناك، فينبغي له أن لا يباله هنا. أما أبو عتاب سهل بن حماد فإنه لا بأس به، قاله أحمد بن حنبل. وقال الرازيان: صالح الحديث. ولا يضره أن لم يعرفه ابن معين... اهـ.

ولهذا لما نقل ابن الملقن في «البدر المنير» ٧٢٢/٦ قول ابن القطان تعقبه فقال: قد عرفه ابن حبان فذكره في «ثقاته» وذكر أنه روى عنه مع ولده الحارث بن سويد. اهـ.

وذكر ابن حبان سعيد بن حيان في «الثقات» ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ١٨/٤ وفي «التقريب» أن العجلي قال: كوفي ثقة. ثم قال الحافظ ابن حجر: ولم يقف ابن القطان على توثيق العجلي. فزعم أنه مجهول. اهـ.

قلت: وإن وثقه العجلي فإنه ينبغي أن يتحفظ من توثيقه للمجاهيل. ولما نقل الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٢٨٨-٢٨٩/٥ قول الحافظ في «التقريب»: وثقه العجلي! قال الألباني عقبه: وهو من المعروفين بالتساهل في التوثيق، ولذلك لم يتبن الحافظ توثيقه ولا

الجزم به - فقال : ثقة ، كما هي عادته فيمن يراه ثقة ، فأشار إلى أن هذا ليس كذلك عنده ، بأن حكى توثيق العجلي له . فتنبه . اهـ .

قلت : ومع جهالة سعيد بن حيان ؛ فإن الحديث اختلف في وصله وإرساله . فقد رواه الدارقطني ٣ / ٣٥٥ من طريق جرير ، عن أبي حيان التيمي ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يد الله على الشريكين ما لم يخُنْ أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما» .

قال الذهبي في «الميزان» ٢ / ١٣٢ في ترجمة سعيد بن حيان والد أبي حيان . لا يكاد يُعرف . روى عن أبي هريرة وعنه ولده بحديث : «أنا ثالث الشريكين» رواه أبو داود ، وللحديث علة ، رواه هكذا أبو همام محمد بن الزُّبرقان عن أبي حيان . ورواه جرير عن حيان عن أبيه مرسلًا . اهـ .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢ / ١٤٤ : صححه الحاكم ومنهم من أعله بالإرسال . اهـ .

وقال في «التلخيص الحبير» ٣ / ٤٩ : صححه الحاكم وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد أبي حيان وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وذكر أنه روى عنه أيضاً الحارث بن يزيد لكن أعله الدارقطني بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة ، وقال : إنه الصواب . اهـ .

وسئل الدارقطني في «العلل» ١١ / رقم (٢٠٨٤) عن حديث ابن حيان والد أبي حيان عن أبي هريرة قال : قال الله تعالى «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه» فقال : يرويه ابن حيان التيمي ،

واختلف عنه؛ فوصله أبو همام الأهوازي، عن أبي حيان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ لكن جرير بن عبد الحميد وغيره؛ روه عن أبي حيان عن أبيه مرسلاً وهو الصواب. اهـ.

قال ابن حجر في «التلخيص» ٥٦/٣: أعله الدارقطني بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال: إنه الصواب. اهـ.

ولما ذكر الألباني رحمه الله هذا الإسناد. قال في «الإرواء» ٢٨٩/٥: وفيه ضعف كما سبق. ولعل مخالفة جرير وهو ابن عبد الحميد خير منه. اهـ.

ثم نقل قول الحافظ ابن حجر فيه: ثقة، صحيح الكتاب، قيل: كان آخر عمره يهم من حفظه. اهـ.

ثم قال الألباني: وجملته القول: أن الحديث ضعيف الإسناد، للاختلاف في وصله وإرساله وجهالة راويه، فإن سلم من الأولى، فلا يسلم من الأخرى. اهـ.

ولما ذكر الحديث ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٠١/١ قال: قيل: إنه منكر. اهـ.



٨٧٦ - وعن السائب بن يزيد المخزومي أنه كان شريك النبي ﷺ قَبْلَ البِعثَةِ، فجاء يومَ الفتح فقال: «مرحباً بأخي وشريكي» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

رواه أحمد ٤٢٥/٣ قال: حدثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا عبد الله ابن عثمان بن خثيم، عن مجاهد، عن السائب بن أبي السائب، أنه كان يشارك رسول الله ﷺ قبل الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح جاءه، فقال النبي ﷺ: «مرحباً بأخي وشريكي، كان لا يُداري ولا يُماري، يا سائب، قد كنت تعمل أعمالاً في الجاهلية لا تُقبل منك، وهي اليوم تُقبل منك» وكان ذا سلفٍ وصِلة.

ورواه الحاكم ٦٩/٢-٧٠ من طريق عفان بن مسلم به. وقال الحاكم ٧٠/٢: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

قال الهيثمي في «المجمع» ٩٤/١: رواه أبو داود وغيره بعضه، ورواه أحمد والطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

قلت: رجاله لا بأس بهم وعبد الله بن عثمان بن خثيم المكي اختلف فيه. ضعّفه ابن معين والنسائي في رواية عنهما، ووثقاه في رواية أخرى. وضعّفه علي بن المديني، ووثقه العجلي وأبو حاتم، ولم يترك يحيى ولا عبد الرحمن حديث ابن خثيم. وروى عنه جمع من الثقات منهم السفينان وابن جريج ومعمّر وحماد بن سلمة وحفص بن غياث وأبو عوانة... وغيرهم. وأخرج له البخاري في التعاليق ومسلم في الأصول. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٤٦٦): صدوق. اهـ.

وقد اختلف في إسناده. فقد رواه أبو داود (٤٨٣٦) قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني إبراهيم بن المهاجر،

عن مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب، قال: أتيتُ النبي ﷺ فجعلوا يثنون عليّ ويذكروني، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أعلمكم» يعني به، قلت: صدقتَ بأبي أنت وأمي: كنتَ شريكي، فنعَم الشريكُ، كنتَ لا تُداري ولا تُماري.

ورواه ابن ماجه (٢٢٨٧) قال: حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة... عن قائد السائب به بمثله إلا أنه قال فيه: فكنتَ خير شريك. ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٤٧٤/٣ عن السهيلي أنه قال في «الروض الأنف» حديث السائب: كنتَ شريكي في الجاهلية فكنتَ خير شريكٍ، لا تداري ولا تماري. كثير الاضطراب، فمنهم من يرويه عن السائب بن أبي السائب، ومنهم من يرويه عن قيس بن السائب، ومنهم من يرويه عن عبد الله بن السائب. وهذا اضطراب لا يثبت به شيء، ولا تقوم به حجة، والسائب بن أبي السائب من المؤلفة قلوبهم، وممن حسن إسلامه منهم، واضطرب في متنه أيضاً، فمنهم من يجعله من قول النبي ﷺ في أبي السائب، ومنهم من يجعله من قول أبي السائب في النبي ﷺ. اهـ.

ونقل الزيلعي عن إبراهيم الحربي أنه قال في كتابه «غريب الحديث». إن - تدارئ - مهموز من المدارأة - وهي المدافعة. وتمارى، غير مهموز من المماراة وهي المجادلة. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٥٦/٣: ورواه أبو نعيم في «المعرفة» والطبراني في «الكبير» من طريق قيس بن

السائب، وروي أيضاً عن عبد الله بن السائب. قال ابن أبي حاتم في «العلل» وعبد الله ليس بالقويم. اهـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٧٢٤/٦: هذا الحديث من رواية السائب بن أبي السائب، واسم أبي السائب صيفي بن عابد، لا السائب بن يزيد، ذاك آخر ولد في السنة الثانية من الهجرة. قال ابن أبي حاتم في «علله» عن أبيه: روي أن قيس بن السائب كان شريك النبي ﷺ، وأن عبد الله أيضاً كان شريكه. قال: وعبد الله ليس بالقديم، وكان على عهد رسول الله حَدَثًا، والشركة بأبيه أشبه. وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: اختلف فيمن كان شريكه، فمنهم من يقول: السائب بن أبي السائب، ومنهم من يقول: لأبي السائب، ومنهم من يقول: لقيس بن السائب، وقيل لعبد الله بن السائب، وهذا اضطراب لا يثبت به شيء ولا تقوم به حجة، والسائب ابن أبي السائب من المؤلفات، وممن حسن إسلامه انتهى ما نقله وقاله ابن الملقن.

تنبيه: وقع في طبعة محمد حامد فقي لـ «بلوغ المرام». وعن السائب المخزومي، ووقع في طبعة سمير الزهيري: وعن السائب ابن يزيد المخزومي. وهذا وهم. ويظهر أن الحافظ بريء منه بدليل أنه ذكر الحديث في «تلخيص الحبير» ٥٦/٣ ثم قال: وقوله: ابن يزيد، وهم، وإنما هو السائب بن أبي السائب.

ثم أيضاً ينبغي أن يعلم أن في عزو الحديث إلى أبي داود وابن ماجه بلفظ أحمد كما فعل الحافظ في «البلوغ» ليس بحسن، لأنه

عندهما بلفظ آخر كما سبق. ولا شك أن مقصد الحافظ هو أصل الحديث من أجل الاختصار، والأولى أن ينص على هذا حتى لا يحصل لبس في هذا الأمر. والله أعلم.



٨٧٧ - وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: اشتركتُ أنا وعَمَارٌ وسَعْدٌ فيما نُصِيبُ يومَ بدرٍ. الحديث. رواه النسائي وغيره.

رواه النسائي ٣١٩/٧، وأبو داود (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٢٢٨٨)، والبيهقي ٧٩/٦ كلهم من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: اشتركتُ أنا وعمار وسعد فيما نصيب يومَ بدرٍ، قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجِئُ أنا وعمارُ بشيءٍ. قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود كما سبق^(١). وبهذا أعله المنذري في «مختصر السنن» ٥٣/٤ وابن عبد الهادي في «التنقيح» ٣٩/٣، والهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٧١/٥، وأيضاً الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٢٩٥/٤.



(١) راجع باب: ما جاء أن الوتر سنة.

باب : في الوكالة

٨٧٨ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : أردتُ الخروجَ إلى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فقال : «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسُقًّا». رواه أبو داود وصحَّحه .

رواه أبو داود (٣٦٣٢)، والبيهقي ٨٠/٦، والدارقطني ١٥٤/٤ - ١٥٥ كلهم من طريق عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، ثنا عمي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن أبي نُعَيْم وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، أنه سمعه يحدث، قال : أردتُ الخروجَ إلى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. وقلت له : إني أردتُ الخروجَ إلى خَيْبَرَ، فقال : «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسُقًّا، فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ» هذا اللفظ لأبي داود والبيهقي وعند الدارقطني بلفظ : أردتُ الخروجَ إلى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو في المسجد، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فقلت له : إني أريد الخروجَ إلى خَيْبَرَ، فَأَحْبَبْتَ التَّسْلِيمَ عَلَيْكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَكُونُ ذَلِكَ آخِرَ مَا أَصْنَعُ بِالْمَدِينَةِ. قال : فقال لي : «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسُقًّا» قال : فلما وَلَّيْتُ دَعَانِي، فقال : «خُذْ مِنْهُ ثَلَاثِينَ وَسُقًّا، فَوَاللَّهِ مَا لَالِ مُحَمَّدٍ بِخَيْبَرَ تَمْرَةً غَيْرَهَا. فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ».

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٥٨/٣ : سند حسن . اهـ .

قلت : في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس كما سبق^(١) . وقد عنعن ، ولهذا لما ذكر عبد الحق الإشبيلي الحديث في «الأحكام الوسطى» وسكت عنه ، وتعقبه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤٩١/٤ فقال : سكت عنه ، وهو من رواية ابن إسحاق ، ولم يبين ذلك . اهـ . ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٩٤/٤ وأقرّه .

ولهذا أعله ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٢٧٤/٢ .

وقد ذكر طرفاً من الحديث البخاري معلقاً في كتاب الخمس . فقال : باب : ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين . ما سأل هوازنُ النبي ﷺ برضاعه فيهم ، فتحلّل من المسلمين ، وما كان النبي ﷺ يَعدُّ الناس أن يعطيهم من الفياء والأنفال من الخمس ، وما أعطى الأنصار ، وما أعطى جابر بن عبد الله من تمر خيبر . اهـ .



٨٧٩ - وعن عُرْوَةَ البارقيّ - رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بَدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً . . . الحديث رواه البخاري في أثناء حديث . وقد تقدّم .

(١) راجع باب : ما جاء في الاستنجاء بالماء من التبرز .

سبق تخريجه في آخر باب : جامع في بعض البيوع الجائزة
والمنهي عنها برقم (٨١٤).



٨٨٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : بَعَثَ رسولُ الله ﷺ عُمَرَ على الصَّدَقَةِ . . . الحديث . متفق عليه .

رواه البخاري (١٤٦٨) ، ومسلم ٦٧٦/٢-٦٧٧ ، وأبو داود (١٦٢٣) ، والنسائي ٢٣/٥ ، والدارقطني ١٢٣/٢ ، والبيهقي ١١١/٤ كلهم من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : بَعَثَ رسولُ الله ﷺ عُمَرَ على الصدقة . ف قيل : منع ابنُ جميلٍ وخالدُ ابنُ الوليد والعباسُ عَمُ رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « ما يَنْقِمُ ابنُ جميلٍ إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ! وأما خالدٌ ؛ فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبسَ أَدْرَاعُهُ واعتادَهُ في سبيل الله . وأما العباسُ ؛ فهي عليٌّ ومثلها معها . ثم قال : « يا عمر ! أما علمتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ » .

وسلف تخريجه في كتاب الزكاة ، ضمن ما جاء في باب : تعجيل الزكاة .



٨٨١ - وعن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نَحَرَ ثلاثاً وسِتِينَ ، وأمرَ عليّاً أن يذبحَ الباقي . . . الحديث . رواه مسلم .

سبق تخريجه في كتاب الحج في أول باب : صفة الحج .



٨٨٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - في قِصَّةِ الْعَسِيفِ ،
قال النبي ﷺ : «واغْدُ أَنْيسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ
فَارْجُمُهَا . . . » الحديث . متفق عليه .

رواه البخاري (٢٧٢٤ ، ٢٧٢٥) ، ومسلم ٣ / ١٣٢٤ - ١٣٢٥ ،
وأبو داود (٤٤٤٥) ، والنسائي ٨ / ٢٤٠ - ٢٤١ ، والترمذي (١٤٣٣)
كلهم من طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ، أنهما قالا : إِنَّ
رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنَشْدُكَ
إِلَّا قَضَيْتَ لِي بَكْتَابِ اللَّهِ . فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - :
نَعَمْ ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ ، وَائْذَنْ لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«قُلْ» قَالَ : إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا . فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّي
أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى النَّبِيِّ الرَّجْمَ . فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ،
فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي : أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جُلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ،
وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ ، وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدُ مِئَةٍ
وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَاغْدُ ، يَا أَنْيسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا»
قال : فَعَدَا عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ .



باب
فيه الذي قبله وما أشبهه

باب : الإقرار

٨٨٣ - عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : قال لي رسول الله ﷺ : « قُلِ الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا » صححه ابن حبان في حديث طويل .

رواه ابن حبان في «الموارد» (٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٦٦-١٦٨، والطبراني في «الكبير» ٢/رقم (١٦٥١) كلهم من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، حدثني أبي، عن جدي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر قال: . . . فذكر الحديث بطوله، وفي أوله قصة، وفيه ذكر عدد الأنبياء، وفي آخره وصايا، ومنها: قلت: يا رسول الله زدني قال: «أَحِبَّ الْمَسَاكِينَ وَجَالِسَهُمْ» قلتُ: يا رسول الله، زدني قال: «انْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ تَحْتَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكَ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تُزْدِرَى نِعْمَةُ اللَّهِ عِنْدَكَ» قلتُ: يا رسول الله زدني. قال: «قُلِ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا».

قال العجلوني في «كشف الخفاء» ٢/١٣٠: هو صحيح. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه إبراهيم بن هشام بن يحيى ابن يحيى الغساني تكلم فيه، فقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/١٤٢-١٤٣ وقال: سمعت أبي [يقول]: قلت لأبي زرعة: لا تحدث عن إبراهيم بن هشام بن يحيى، فإني ذهبت إلى قريته وأخرج إليّ كتاباً زعم أنه سمعه من سعيد بن عبد العزيز،

فنظرت فيه . فإذا فيه أحاديث ضُمرة عن رجاء بن أبي سلمة ، وعن ابن شوذب وعن يحيى بن أبي عمرو السيباني . فنظرتُ إلى حديث فاستحسنته من حديث ليث بن سعد عن عقيل . فقلت له : اذكر هذا . فقال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن ليث بن سعد ، عن عقيل - بالكسر - ، ورأيت في كتابه أحاديث عن سويد بن عبد العزيز ، عن مغيرة وحصين ، قد أقلبها على سعيد بن عبد العزيز . فقلت له : هذه أحاديث سويد بن عبد العزيز فقال : نا سعيد بن عبد العزيز عن سويد ، وأظنه لم يطلب العلم وهو كذاب . ثم قال ابن أبي حاتم : ذكرت لعلي بن الحسين بن الجنيد بعض هذا الكلام عن أبي فقال : صدق أبو حاتم . ينبغي أن لا يحدث عنه . اهـ .

وقال ابن الجوزي : قال أبو زرعة : كذاب . وثقه ابن حبان والطبراني . اهـ .

وذكر الذهبي في «الميزان» : إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني وقال : هو صاحب حديث أبي ذر الطويل ، انفرد به عن أبيه عن جده

ونقل عن الطبراني أنه قال : لم يرو هذا عن يحيى إلا ولده وهم ثقات . اهـ . وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١٦/٤ : رواه الطبراني وفيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني . وثقه ابن حبان وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم . اهـ .

وبهذا أعله ابن الملقن في «البدر المنير» ٧٤٣/٦ ، والمتذري في «الترغيب والترهيب» ١٣٢/٣ .

وروى طرفاً منه البيهقي ٤ / ٩ ، وابن عدي في «الكامل» ٢٤٤ / ٧
كلاهما من طريق يحيى بن سعيد الكوفي السعدي ، ثنا ابن جريج ،
عن عطاء ، عن عبيد الله بن عمير ، عن أبي ذر ، بنحوه مختصر ،
وليس فيه موضع الشاهد الذي ذكره الحافظ ابن حجر في «البلوغ» .
قال البيهقي ٤ / ٩ : تفرد به يحيى بن سعيد السعدي . اهـ .

وقال ابن عدي في «الكامل» ٢٤٤ / ٧ : هذا حديث منكر من هذا
الطريق عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن أبي ذر .
وهذا الحديث ليس له من الطريق إلا من رواية أبي إدريس
الخولاني والقاسم بن محمد عن أبي ذر ، والثالث حديث ابن
جريج ، وهذا أنكر الروايات . ويحيى بن سعيد هذا يعرف بهذا
الحديث . اهـ .

وذكره ابن حبان في «المجروحين» ١٢٩ / ٣ وقال : شيخ يروي
عن ابن جريج المقلوبات وعن غيره من الثقات الملققات . لا يحلّ
الاحتجاج به إذا انفرد . اهـ . ثم ذكر هذا الحديث .

وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤٠٤ / ٤ : لا يتابع على
حديثه ، وليس بمشهور بالنقل . اهـ .

وروى طرفاً منه أحمد ١٧٨ / ٥ - ١٧٩ ، والنسائي كما في «تحفة
الأشراف» ١٨٠ / ٩ والبزار (١٦٠) من طريق المسعودي ، حدثنا أبو
عمر الدمشقي ، عن عبيد بن الخشخاش ، عن أبي ذر . . .
قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه المسعودي وفيه كلام .

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٥٩-١٦٠ ..

وضعف الحديث البيروتي في «أسنى المطالب» ١/٢٠٢.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/٧٤٣: أخرج هذا الحديث ابن حبان في «صحيحه» من طريق آخر بإسناد جيد. اهـ ثم ذكر حديث الحسن بن إسحاق الأصبهاني: ثنا إسماعيل بن يزيد القطان ثنا أبو داود عن الأسود عن محمد بن واسع عن عبادة بن الصامت عن أبي ذر به.



باب العاريّة

باب في تضمين العارية

٨٨٤ - عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «على اليد ما أخذت حتى تؤدِّيَه» رواه أحمد والأربعة وصحَّحه الحاكم .

رواه أحمد ٨/٥ و ١٢ و ١٣ ، وأبو داود (٣٥٦١) ، والنسائي في «الكبرى» ٤١١/٣ ، والترمذي (١٢٦٦) ، وابن ماجه (٢٤٠٠) .
والحاكم ٥٥/٢ كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ بمثله .

زاد أبو داود والترمذي والحاكم : ثم إن الحسن نسي . فقال : هو أمينك لا ضمان عليه . زاد الترمذي : يعني العارية .

قال الحاكم ٥٥/٢ : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه . اهـ . ووافقه الذهبي . وتعقبه الشيخ تقي الدين في «الإمام» ٥٤٢/٢ فقال : وليس كما قال ، بل هو على شرط الترمذي . اهـ .

ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ١٦٧/٤ .

ولما نقل ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٢٧٩/٢ قول الحاكم تعقبه . فقال : نازعه صاحب الإمام ، ورده ابن حزم بأن قال : الحسن لم يسمع من سمرة . اهـ .

قلت : اختلف في سماع الحسن من سمرة كما سبق^(١) .

وبه أعل الحديث الحافظ ابن حجر . فقال في «تلخيص الحبير»
٦٠ / ٣ : الحسن مختلف في سماعه من سمرة . اهـ . وابن عبد البر
في «التمهيد» ٤٤ / ١٢ ، وابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام»
٩٦ / ٥ ، وابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٩٧ / ٢ ، و«البدر
المنير» ٧١ / ٤ .

وبهذا ضعف الحديث الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٣٤٨-٣٤٩
وأيضاً أعله بأن الحسن مدلس وقد عنعن . وقد صحح الحديث
الترمذي ٢٦٥ / ٤ فقال : هذا حديث حسن صحيح . اهـ .

ولما نقل المنذري في «مختصر السنن» ١٩٨ / ٥ تحسين الترمذي
قال : وهذا يدل على أنَّ الترمذي يصحح سماع الحسن من سمرة .
وفيه خلاف . تقدم . اهـ . ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ١٦٧ / ٤
عن ابن طاهر ، أنه قال في كلامه على أحاديث الشهاب : إسناده
حسن متصل ، وإنما لم يخرجاه في «الصحيح» لما ذكر من أن
الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة .
وحسن الحديث ابن قدامة في «الكافي» ٣٨٨ / ٢ .



٨٨٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله
ﷺ : «أَدْ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اسْتُثْمِنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» رواه أبو

(١) راجع باب : استحباب غسل يوم الجمعة .

داود والترمذي وحسنه وصحّحه الحاكم، واستنكره أبو حاتم الرّازي .

رواه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والدارقطني ٣٥ / ٣ والحاكم ٥٣ / ٢، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٦٩ / ١ كلهم من طريق طلق بن غنام، عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره .

قال الترمذي ٢٦٣ / ٤: حديث حسن غريب . اهـ .

وقال الحاكم ٥٣ / ٢: حديث شريك عن أبي حصين على شرط مسلم ولم يخرجاه . اهـ . ووافقه الذهبي .

قلت: وفيما قالاه نظر . فإن شريكاً إنما أخرج له مسلم متابعة وهو سيئ الحفظ كما سبق^(١) .

وقد تابعه قيس وهو ابن الربيع وهو أيضاً سيئ الحفظ . فظاهر الإسناد أن الحديث حسن لغيره .

ولما أعل الألباني رحمه الله طريق شريك وطريق قيس بن الربيع، قال في «السلسلة الصحيحة» ٧٠٨ / ١: لكن الحديث حسن باقترانهما معاً، وهو صحيح لغيره لوروده من طرق أخرى . اهـ .

لكن أعل الحديث أبو حاتم . فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١١٤): سمعت أبي يقول: طلق بن غنام هو ابن عم حفص بن

(١) راجع باب: أن الماء الكثير لا ينجسه شيء . وباب: المني يصيب الثوب .

غياث، وهو كاتب حفص بن غياث. روى حديثاً منكراً عن شريك
وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي
ﷺ: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» قال أبي: ولم
يرو هذا الحديث غيره. اهـ.

ولما نقل الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٥/ ٣٨١-٣٨٢ قول
أبي حاتم قال عقبه: فلا ندري وجهه؛ لأن طلقاً ثقة بلا خلاف،
وثقه ابن سعد والدارقطني وابن شاهين. وقول ابن حزم فيه:
ضعيف مردود لشذوذه، ولأنه جرح غير مفسر، ثم استدركت
فقلت: لعل وجهه أن طلقاً لم يثبت عند ابن أبي حاتم عدالته، فقد
أورده، ثم لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذلك مما لا يضره فقد
ثبتت عدالته بتوثيق من وثقه، وقد احتج به الإمام البخاري في
«صحيحه» اهـ.

قلت: وطلق بن غنام بن طلق بن معاوية النخعي وإن كان وثقه
العجلي ومحمد بن عبد الله بن نمير والدارقطني، فإن الثقة قد يُنكر
عليه بعض أحاديثه التي لا توجب ضعفه، ولا يعني أن كل ما رواه
يكون محفوظاً، خصوصاً وأن طلقاً ذكره ابن شاهين في «الثقات»
وقال: قال عثمان بن أبي شيبة ثقة صدوق، لم يكن بالمتبحر في
العلم. اهـ.

وذكر الذهبي في «الميزان» ٣/ ٤٧٢ الحديث ونقل قول أبي حاتم
ثم قال: قال أبو داود: صالح. وقال ابن سعد: ثقة. مات سنة
إحدى عشرة ومئتين في رجب. اهـ.

ولما ذكر الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الإحكام الوسطى» ٢٧٦/٦ ونقل تحسين الترمذي. تعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥٣٤/٣ فقال: بين المانع من تصحيحه، وهو كونه من رواية شريك وقيس بن الربيع عن حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وشريك وقيس مختلف فيهما. وهم ثلاثة وُلُّوا القضاء. فسَاءَ حِفْظُهُم بالاشتغال عن الحديث: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وشريك بن عبد الله وقيس بن الربيع. وشريك مع ذلك مشهور بالتدليس، وهو لم يذكر السماع فيه. اهـ.

وروى الحديث أبو داود (٣٥٣٤) فقال: حدثنا أبو كامل أن يزيدَ ابنَ زُرَّيعٍ حدثهم: ثنا حُميد - يعني الطويل - عن يُوْسُفَ بن مَاهَكَ المَكِّيِّ، قال: كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيْتَامٍ كَانَ وَلِيَّهُمْ. فغَالَطُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ، فَأَدْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَيْهَا. قال: قلت: أَقْبِضُ الأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ؟ قال: لا حدثني أبي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَيْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانَكَ».

قلت: رجاله ثقات غير ابن صحابي الحديث. فإنه لم يسم؛ ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١١٢/٣: وروى أبو داود والبيهقي من طريق يوسف بن ماهك عن فلان عن آخر وفيه هذا المجهول، وقد صححه ابن السكن. اهـ.

وروى الدارقطني ٣/٣٥، والحاكم ٢/٥٣، والطبراني في «الصغير» ص ٩٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/١٣٢ كلهم من طريق

أيوب بن سويد، نا ابن شوذب، عن أبي التياح، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

قال الطبراني: تفرد به أيوب. اهـ.

قلت: وقد اختلف في حال أيوب والأظهر ضعفه. فقد ضعفه أحمد والنسائي واتهمه ابن معين وقال البخاري: يتكلمون فيه. اهـ. وبه أعل الحديث الحافظ ابن حجر. فقال في «تلخيص الحبير» ١١٢/٣: فيه أيوب بن سويد مختلف فيه. اهـ. والألباني في «السلسلة الصحيحة» ٧٠٩/١. وذكر الحافظ أحاديث أخرى فيها مقال.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٩٧/٣: قال ابن الجوزي لا يصلح من جميع طرقه. ونقل عن الإمام أحمد أنه قال. هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح. اهـ. ونحوه نقل ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ١٥٠/٢، و«البدر المنير» ٢٩٧/٧.



٨٨٦ - وعن يعلى بن أمية - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتتك رُسُلي فأعطِهِمْ ثلاثينَ درعاً» قلت: يا رسول الله! أعاريةٌ مضمونةٌ أو عاريةٌ مؤدّاةٌ؟ قال: «بل عاريةٌ مؤدّاةٌ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٣٥٦٦)، وأحمد ٢٢٢/٤، والنسائي في «الكبرى» ٤٠٩/٣، وابن حبان كما في «الإحسان» ١٠٨/٧-١٠٩ رقم (٤٧٠٠) وفي «الموارد» (١١٧٣)، والدارقطني ٣٩/٣، وابن حزم في «المحلى» ١٧٣/٩ كلهم من طريق همام بن يحيى، ثنا قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات. وظاهر إسناده الصحة، وقد اختلف في إسناده. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٠٤/٢: ورواته ثقات، وقد أُعلِّ. اهـ.

فقد رواه أبو داود (٣٥٦٢)، وأحمد ٤٠١/٣ و ٣٦٥/٦، والنسائي في «الكبرى» ٤١٠/٣، والحاكم ٥٤/٢، والبيهقي ٨٩/٦ كلهم من طريق شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ استعار أدراعاً يوم حنين، فقال: أغضب يا محمد؟ فقال: «لا بل عارية مضمونة». قال الترمذي في «العلل الكبير» ٥٠٦-٥٠٧/١: سألت محمداً عن هذا الحديث. فقال: هذا حديث فيه اضطراب، ولا أعلم أن أحداً روى هذا غير شريك. ولم يقوِّ الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٢٥٢/١: الحديث معروف محفوظ لصفوان بن أمية، ويروى عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه، وهو عند أبي داود والنسائي على الصواب. اهـ.

وبين ابن الملقن في «البدر المنير» ٧٤٩/٦ أوجه ضعفه.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٣٤٤/٥ : هذا إسناد ضعيف، وله علتان: الأولى: جهالة أمية بن صفوان، فإنه لم يوثقه أحد. والأخرى: ضعف شريك، وهو ابن عبد الله القاضي. فإنه سيئ الحفظ^(١) وقد خولف في إسناده. فرواه جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان: أن رسول الله ﷺ قال: «يا صفوان، هل عندك من سلاح؟» قال: عارية أم غصباً؟ قال: «لا بل عارية» فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً. . . أخرجه أبو داود (٣٥٦٣) والبيهقي، وخالفهما أبو الأحوص، ثنا عبد العزيز ابن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان، قال: استعار النبي ﷺ فذكر معناه. أخرجه أبو داود والبيهقي أيضاً. اهـ. ثم قال الألباني: فالحديث مضطرب الإسناد، لكن له شاهدان. اهـ. وسيأتي ذكرهما.

قلت: إسناد حديث يعلى قوي. ظاهره الصحة كما سبق، وهمام بن يحيى من أثبت الناس في قتادة، كما قال ابن معين وعلي ابن المديني وعبد الرحمن وعمرو بن علي وأبو حاتم وغيرهم.

لهذا قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى»: حديث يعلى أصح. ولما نقل ابن القطان قول عبد الحق السابق في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥٣٣/٣-٥٣٤ تعقبه فقال: ولم يبين لماذا رجح عليه، وذلك أن حديث صفوان بن أمية، هو من رواية شريك

(١) راجع باب: إن الماء الكثير لا ينجسه شيء وباب: المني يصيب الثوب.

عن عبد العزيز ابن ربيع ولم يقل : حدثنا وهو مُدلس ، وأما أمية بن صفوان فأخرج له مسلم . اهـ .

قلت : أمية بن صفوان أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي ولم يخرج له مسلم . ولهذا جزم الألباني رحمه الله أنه مجهول كما سبق . والذي أخرج له مسلم هو أمية بن عبد الله بن صفوان بن أمية ابن خلف الجمحي . ولم يخرج له أبو داود شيئاً .

ولما ذكر ابن حزم حديث يعلى . قال في «المحلى» ١٧٣ / ٩ : حديث حسن ، ليس في شيء مما روي في العارية خبر يصح غيره . وأما ما سواه فليس يساوي الاشتغال به . اهـ .



٨٨٧ - وعن صفوان بن أمية ؛ أن النبي ﷺ استعار منه دروعاً يوم حنين فقال : أغضب يا محمد؟ قال : «بل عارية مضمونة» رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم .
سبق تخريجه ضمن الحديث السابق .



٨٨٨ - وأخرجه له شاهداً ضعيفاً عن ابن عباس .
رواه الحاكم ٥٤ / ٢ - ٥٥ فقال : أخبرناه أحمد بن سهل الفقيه ببخارى ، ثنا صالح بن محمد الحافظ ، ثنا إسحاق بن عبد الواحد

القرشي، ثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما؛ أنَّ رسول الله ﷺ استعار من صفوان ابن أمية أدرعاً وسناناً في غزوة حنين فقال: يا رسول الله أعارية مؤداة؟ قال: «عارية مؤداة».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قلت: وفيما قالاه نظر؛ لأن في إسناده إسحاق بن عبد الواحد القرشي الموصلي، ضعيف جداً. فقد نقل الذهبي في «الميزان» ١٩٤/١ عن أبي علي الحافظ أنه قال: متروك الحديث. اهـ. وقال الذهبي أيضاً: وقال عبد الرحمن بن أحمد الموصلي - ولا أعرفه -: حدثنا إسحاق بن عبد الواحد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: أسرى بي البارحة جبرائيل، فأدخلني الجنة... الحديث. لكن قال الخطيب. الحملُ فيه على عبد الرحمن، ثم قال: وإسحاق بن عبد الواحد الموصلي لا بأس به. قلت - أي الذهبي -: بل هو واهٍ. اهـ.

ورواه الدارقطني ٣٨/٣ من طريق صالح بن العلاء بن بكير العبدي، ثنا إسحاق بن عبد الواحد به، قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٤٦/٣: ذكر رجال هذا الحديث منهم صالح بن العلاء، وهو غير معروف، والظاهر أنه مُصَحَّف، وكأنه صالح بن محمد الحافظ، وإسحاق بن عبد الواحد القرشي الموصلي، قال أبو علي الحافظ: متروك الحديث، لكنه سمع من مالك بن أنس، روى له النسائي. اهـ.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن عمر:

أولاً: حديث جابر بن عبد الله رواه الحاكم ٥١/٣ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس ابن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سار إلى حُنينٍ لما فرغ من فتح مكة، جمع مالك بن عوف النصري من بني نصر وجشم ومن سعد بن بكر وأوزاع من بني هلال، وناساً من بني عمرو بن عاصم بن عوف بن عامر، وأوزعت معهم الأحلاف من ثقيف وبنو مالك، ثم سار بهم إلى رسول الله ﷺ، وسار مع الأموال والنساء والأبناء. فلما سمع بهم رسول الله ﷺ، بعث عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي... وفيه: ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فسأله أدراعاً مئة درع وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصباً يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك».

قال الحاكم: صحيح الإسناد. اهـ.

وتعقبه الألباني رحمه الله فقال في «الإرواء» ٣٤٥/٥: إنما هو حسن فقط؛ للخلاف في ضبط وحفظ ابن إسحاق.

ثانياً: حديث أنس بن مالك رواه الطبراني في «الأوسط» (٧١٦١) و(٨٢٨٠) من طريق سويد بن عبد العزيز، قال: حدثني حميد، عن أنس بن مالك: أن بعض أهل النبي ﷺ استعار فضة - وفي رواية: قصعة - فضيعتها، فضمنها النبي ﷺ.

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا سويد، ولا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد. اهـ.

قلت: وسويد بن عبد العزيز ضعيف، وبه أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٦٠/٣.

ثالثاً: حديث ابن عمر رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٢٩٧) وفي «مختصر زوائد البزار على الكتب الستة والمسند» ٥٢٣/١ و ٥٤٠ قال: حدثنا عبد الله بن شبيب، ثنا إسحاق بن محمد، ثنا عبد الله بن عمر، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «العارية مؤداة».

قال البزار عقبه: لا نعلمه عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد. اهـ. قلت: في إسناده العمري وهو ضعيف كما سبق، وبه أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٦٠/٣ وفي تعليقه على «مختصر زوائد البزار على الكتب الستة والمسند» ٤١/١.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٥/٤: رواه البزار وفيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف جداً. اهـ.



باب الغصب

باب : تحريم غصب الأرض

٨٨٩ - عن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنْ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» متفق عليه .

رواه البخاري (٣١٩٨) ومسلم ١٢٣١ / ٣ كلاهما من طريق هشام ابن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد مرفوعاً وللحديث طرق أخرى ذكرها مسلم .



٨٩٠ - وعن أنس ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ، فَضْرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ ، فَضَمَّهَا ، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ ، وَقَالَ : «كُلُوا» وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ .
رواه البخاري والترمذي ، وسمى الضاربة عائشة . وزاد : فقال النبي ﷺ : «طعام بطعام ، وإناء بإناء» وصحَّحه .

رواه البخاري (٢٤٨١) ، وأبو داود (٣٥٦٧) ، والنسائي ٧٠ / ٧ ، وابن ماجه (٢٣٣٤) كلهم من طريق حميد بن أنس . . . باللفظ الأول .

ورواه الترمذي (١٣٥٩) قال: حدثنا محمد بن غيلان، حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن حميد، عن أنس، قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها. فقال النبي ﷺ: «طعام بطعام، وإناء بإناء».

قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح. لهذا قال الترمذي ٤١/٥: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وأما صاحبة الطعام فهي أم سلمة. فقد روى النسائي ٧٠/٧ فقال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي المتوكل، عن أم سلمة: أنها - يعني - أتت بطعام في صحفة لها إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، فجاءت عائشة متزرة بكساءٍ ومعهما فهرٌ، ففلقت به الصّحفة، فجمع النبي ﷺ بين فلقتي الصّحفة ويقول: «كُلُوا غَارَتْ أُمُّكُمْ» مرتين، ثم أخذ رسول الله ﷺ صحفة عائشة فبعث بها إلى أم سلمة، وأعطى صحفة أم سلمة عائشة.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده ظاهره الصحة. وقد جزم بصحته الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٣٦٠/٥.

وقد روى النسائي ٧١/٧، وأبو داود (٣٥٦٨)، وأحمد ١٤٨/٦ و٢٧٧ بإسناد ضعيف أن صاحبة الطعام هي صفية.



٨٩١ - وعن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ» رواه أحمد والأربعة إلا النسائي ، وحسنه الترمذي . ويقال : إن البخاريّ ضعفه .

رواه أبو داود (٣٤٠٣) ، والترمذي (١٣٦٦) ، وابن ماجه (٢٤٦٦) ، وأحمد ٤٦٥/٣ و ١٤١/٤ ، والبيهقي ١٣٦/٦ كلهم من طريق شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عطاء ، عن رافع بن خديج مرفوعاً .

قلت : إسناده ضعيف وله ثلاث علل :

أولاً : أن في إسناده شريك بن عبد الله القاضي وهو ضعيف كما سبق^(١) .

ثانياً : اختلاط أبي إسحاق السبيعي ، وهو مدلس وقد عنعن .

قال الخطابي في «معالم السنن» ٦٥/٥ مع «المختصر» : وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال : سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن حديث رافع بن خديج ؟ فقال : عن رافع ألوان . ولكن أبا إسحاق زاد فيه : «زرع بغير إذنه» وليس غيره يذكر هذا الحرف . اهـ .

ثالثاً : قيل إن عطاء لم يسمع من رافع بن خديج ، كما قاله أبو زرعة كما في «جامع التحصيل» ص ٢٣٧ . وجزم أبو حاتم في «العلل» (١٤٢٧) أنه أدركه .

(١) راجع باب : الماء الكثير لا ينجسه شيء . وباب : المني يصيب الثوب .

ولهذا قال البيهقي ١٣٦/٦-١٣٧: شريك بن عبد الله مختلف فيه، كان يحيى بن سعيد القطان لا يروي عنه، ويضعف حديثه جداً، ثم هو مرسل.

قال الشافعي في كتاب البويطي: الحديث منقطع، لأنه لم يلق عطاءً رافعاً.

وقال أيضاً البيهقي: أبو إسحاق كان يدلس وأهل العلم بالحديث يقولون: عطاء عن رافع منقطع. ثم نقل ما قاله الخطابي في «معالم السنن» ٦٥/٥ مع «المختصر»: حيث قال: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث. وقال أبو سليمان: وحدثني الحسن بن يحيى، عن موسى بن هارون الحمالي، أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه، ويقول: لم يروِه عن أبي إسحاق غير شريك، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً. قال أبو سليمان: وضعفه البخاري أيضاً.

وقال البيهقي أيضاً: وقد رواه عقبه بن الأصم، عن عطاء، قال: حدثنا رافع بن خديج. وعقبه ضعيف لا يحتج به. اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣/٣٠٧: عطاء ابن أبي رباح لم يسمع من رافع. اهـ.

وقد ورد عن البخاري أنه حسن الحديث، وتبعه الترمذي فقال الترمذي ٥/٥٠: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق، إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله. والعمل

على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق .
وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث
حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية
شريك قال محمد: حدثنا معقل بن مالك البصري، حدثنا عقبه
ابن الأصم، عن عطاء، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ نحوه
وقال الترمذي في «العلل الكبير» ٥٦٤ / ١: سألت محمداً عن
هذا الحديث فقال: هو حديث شريك الذي تفرد به عن أبي إسحاق .
هكذا ولم ينقل تحسين البخاري . فجائز أن يكون الترمذي سأل في
موطن آخر، أو أنه سقط نقل تحسين البخاري من كتاب «العلل»،
والله أعلم .

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٠٨ / ٢ حكي عن البخاري
أنه قال: حسن صحيح، وحكى الخطابي عن البخاري أنه ضعفه .
فالله أعلم . اهـ .

ونقل أيضاً تحسين البخاري الحافظ ابن حجر في «الكت على
ابن الصلاح» ٤٢٩ / ١ ثم قال: تفرد شريك بمثل هذا الأصل عن
أبي إسحاق مع كثرة الرواة عن أبي إسحاق مما يوجب التوقف عن
الاحتجاج به، لكنه اعتضد بما رواه الترمذي أيضاً من طريق عقبه بن
الأصم عن عطاء عن رافع - رضي الله عنه - فوصفه بالحسن لهذا . اهـ .

وقال الزركشي كما في «شرحه» ١٦٠ / ٢: قال البخاري هو
حديث حسن، وعليه اعتمد أحمد فقال في رواية علي بن سعيد:
أخذ به، وفي رواية حرب: أذهب إليه . اهـ .

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٥ / ٦٤ : وليس مع من ضعف الحديث حجة ، فإن رواته محتج بهم في الصحيح ، وهم أشهر من أن يسأل عن توثيقهم ، وقد حسنه إمام المحدثين أبو عبد الله البخاري والترمذي بعده . وذكره أبو داود ، ولم يضعفه . فهو حسن عنده . واحتج به الإمام أحمد وأبو عبيد . اهـ .

وقال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ٢ / ٨٣٣ : قاعدة : الفقهاء المعتنون بالرأي حتى يغلب عليهم الاشتغال به لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي ولا يقيمون أسانيده ولا متونه ، ويخطئون في حفظ الأسانيد كثيراً ، ويروون المتون بالمعنى ، ويخالفون الحفاظ في ألفاظه ، وربما يأتون بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم ، وقد اختصر شريك حديث رافع بن خديج في المزارعة . فأتى به بعبارة أخرى . فقال : من زرع بأرض قوم . . وهذا يشبه كلام الفقهاء . اهـ .

قلت : وقد ورد اختلاف في سنده وفي لفظه .

فقد رواه أبو داود (٣٤٠٢) والبيهقي ٦ / ١٣٦ من طريق بكر - يعني ابن عامر - عن ابن أبي نُعمٍ ، قال : حدثني رافع بن خديج . . . فذكره بلفظ آخر ، وأعله البيهقي فقال : ابن عامر البجلي ، وإن استشهد به مسلم في غير هذا الحديث ، فقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث وأحمد ويحيى بن معين .

ورواه أبو داود (٣٣٩٩) قال : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، ثنا أبو جعفر الخطمي ، قال : بعثني عمي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن

المسيب، قال: فقلنا له: شيءٌ بلغنا عنك في المزارعة! قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديثٌ، فأتاه فأخبره رافع: أن رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث.

قال أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (١٣٠٨): سمعت أحمد سئل عن حديث رافع قال: عن رافع ألوان. ولكن أبو إسحاق زاد فيه: زرع بغير إذنه. وليس غيره يذكر هذا الحرف. قال أحمد: فإذا كان غصب فحكمه حديث رافع. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٤٢٧): سألت أبي عن حديث رواه يحيى القطان، عن أبي جعفر الخطمي، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج، قال: مرّ النبي ﷺ بزرع فقال لمن هذا الزرع؟ فقالوا: لظهير. قال: «ليردّ صاحب الأرض عليه نفقته وليأخذ أرضه». قال أبي: رواه حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي: أن النبي ﷺ . . . ولم يجوده. والصحيح حديث يحيى؛ لأن يحيى حافظ ثقة. قال أبي: هذا يُقَوِّي حديثَ شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع، عن النبي ﷺ، قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيءٌ ويُردُّ عليه النفقة» قال أبي: روى هذا الحديث غير شريك وحديث يحيى لم يسنده غير يحيى ابن سعيد. وأما الشافعي فإنه يرفع حديث عطاء. وقال: عطاء لم يلق رافعاً. قال أبي: بلى. قد أدركه. قلت: فإن حماداً يقول: إن النبي ﷺ مرَّ بزرع. فقالوا: هذا لظهير بن خديج. قال أبي: أخطأ في هذه اللفظة. ليس هو ظهير ابن خديج. وإنما هو ظهير عم رافع ابن خديج، لا ينسب. اهـ.

وقد صححه الألبانيُّ بطرقه كما في «الإرواء» ٣٥١/٥. وقال الصنعاني في «سبل السلام» ١٤٩/٣: وقد اختلف فيه الحفاظ اختلافاً كثيراً وله شواهد تقويه. اهـ.



٨٩٢، ٨٩٣- وعن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ قال: قال رجل من الصحابة، من أصحاب رسول الله ﷺ: إنَّ رجلينِ اختصما إلى رسولِ الله ﷺ في أرضٍ، غَرَسَ أحدهما فيها نخلاً، والأرضُ للآخر، فقضى رسولُ الله ﷺ بالأرضِ لصاحبِها، وأمرَ صاحبَ النَّخلِ أن يُخْرِجَ نخله، وقال: «ليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ» رواه أبو داود، وإسناده حسن وآخره عند أصحاب السنن من رواية عروة، عن سعيد بن زيد. واختلف في وصله وإرساله، وفي تعيين صحابيِّه.

رواه أبو داود (٣٠٧٤)، والبيهقي ١٤٢/٦، وأبو عبيد (٧٠٥) كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ... فذكر الحديث.

قلت: رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق صدوق، وهو مدلس كما سبق^(١). ولهذا قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٢٥) مع «التنقيح»: هذا مرسل، وابن إسحاق مجروح. اهـ.

(١) راجع باب: ما جاء في الاستنجاء بالماء من التبرز.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢/٢٠١ : رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع . اهـ .

ورواه أبو داود (٣٠٧٣) ، والترمذي (١٣٧٨) ، والنسائي في «الكبرى» ٣/٤٠٥ ، والبيهقي ٦/١٤٢ كلهم من طريق عبد الوهاب الثقفي ، أخبرنا أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن ريد ، عن النبي ﷺ قال : «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق» .

قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/٩٦٦ : رواه أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح . ورواه النسائي وكذا الترمذي ثم قال : هذا حديث حسن غريب . ونقل الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح» أنه صححه أيضاً ولم أره ، قال : وهو على شرط الشيخين قد احتجا بجميع رواته .

قلت : رجاله ثقات ، لكن اختلف في إسناده فروي مرسلأ .

فقد رواه مالك في «الموطأ» ٢/٧٤٣ عن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له . وليس لعرق ظالم حق» . هذا مرسل .

قال ابن عبد البر في كتابه «التقصي» : أرسله جميع الرواة عن مالك لا يختلفون في ذلك . نقله الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٧٠ ، لهذا قال الترمذي ٥/٦٧ عن الموصول . هذا حديث حسن غريب . وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلأ . اهـ .

ورواه النسائي في «الكبرى» ٤٠٥/٣ من طريق الليث عن يحيى ابن سعيد، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، قال: إن رسول الله ﷺ قال: . . .

قال الليث: ثم كتبتُ إلى هشام بن عروة، فكتبَ إليَّ بمثل حديث يحيى بن سعيد.

ورواه أيضاً النسائي في «الكبرى» ٤٠٤-٤٠٥/٣ من طريق حيوة ابن شريح، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير، أن رسول الله ﷺ قال: «من أحمأ أرضاً مواتاً ليس لأحد فهي له، ولا حق لعرق ظالم».

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٦١/٣: واختلف فيه على هشام بن عروة اختلافاً كثيراً. اهـ.

قال الدارقطني في «العلل» ٤/رقم (٦٦٥): يرويه أيوب السخيتاني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد. تفرد به عبد الوهاب الثقفي عنه. واختلف على هشام بن عروة، فرواه الثوري، عن هشام، عن أبيه قال: حدثني من لا أتهم عن النبي ﷺ، وتابعه جرير ابن عبد الحميد. وقال يحيى بن سعيد ومالك بن أنس وعبد الله بن إدريس ويحيى بن سعيد الأموي عن هشام، عن أبيه مرسلًا.

وروي عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قاله سويد بن عبد العزيز، عن سفيان بن حسين. ورواه يحيى عن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. والمرسل عن عروة أصح. اهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٦١/٣ :
ورجح الدارقطني إرساله . اهـ .

وذكر الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢٠١/٢ الاختلاف في
طرقه . والزيلعي في «نصب الراية» ١٧٠/٤ .

وذكر الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» ٩٩/٢ وقال : ذكره
البخاري في «صحيحه» تعليقا بغير إسناد ، ورواه أبو داود بإسناد
على شرط الصحيح من رواية سعيد بن زيد ، ورواه الترمذي أيضاً
وقال : حسن غريب ، ورواه مالك في «الموطأ» مرسلاً . وقال في
«عله» : إنه أصح . اهـ .

ونحوه قال في «البدر المنير» ٧٦٦/٦ وزاد : رواه أبو داود في
«سننه» بإسناد صحيح .

ومال النووي إلى تصحيح الموصول . فقال في «تهذيب الأسماء
واللغات» ١٤/٢ : أخرجه أبو داود والترمذي ، وأخرجه مالك في
«الموطأ» عن هشام ، عن عروة مرسلاً . فلم يذكروا فيه سعيداً ،
وإسناد أبي داود صحيح رجاله رجال الصحيح . اهـ .

وللحديث شواهد فيها مقال . فقد روى أبو داود الطيالسي في
«مسنده» (١٤٤٠) قال : حدثنا زمعة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن
عائشة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «العباد عباد الله ، والبلاد بلاد
الله ، فمن أحيأ من موات الأرض شيئاً فهو له ، وليس لعرق ظالم
حق» . ورواه عنه البيهقي والدارقطني .

قلت: زمعة هو ابن صالح ضعيف كما سبق^(١). ولما سئل ابن أبي حاتم في «العلل» (١٤٢٢) عن هذا الحديث، قال أبو حاتم. هذا حديث منكر. إنما يرويه عن غير حديث الزهري، عن عروة مرسلًا. اهـ.

وروى أحمد ٣٢٦/٥-٣٢٧ من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة: إن من قضاء رسول الله ﷺ . . . أنه ليس لعرق ظالم حق.

قلت: في إسناده انقطاع؛ لأن إسحاق لم يدرك عبادة كما قال الهيثمي في «المجمع» ٧٤/٤، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٩٢): مجهول الحال.

ولهذا قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٧٦٨/٦: إسحاق لم يدرك عبادة، وإسحاق منكر الحديث. اهـ.



٨٩٤ - وعن أبي بكرة - رضي الله عنه -، أن النبي ﷺ قال في خطبة يوم النحر بمنى: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا». متفق عليه.

سبق تخريجه برقم (٧٦٤) في كتاب الحج في باب: ما جاء أن الإمام يخطب بمنى يوم النحر.

(١) راجع باب: ما جاء في التنزه من البول وباب: فضل السحور.

باب الشفعة

باب : الشُّفْعَة

٨٩٥ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعَةِ في كلِّ ما لم يُقَسَمْ ، فإذا وقعتِ الحدودُ وصُرفَتِ الطرقُ فلا شُفْعَةٌ . متفق عليه . واللفظ للبخاري . وفي رواية لمسلم : « الشُّفْعَةُ في كلِّ شِرْكٍ : في أرضٍ أو رُبْعٍ أو حائِطٍ ، لا يَصْلُحُ أن يبيعَ حتَّى يَعرِضَ على شريكه » وفي رواية الطحاوي : قضى النبي ﷺ بالشُّفْعَةِ في كل شيءٍ ، ورجاله ثقات .

رواه البخاري (٢٢٥٧) ، وأبو داود (٣٥١٤) ، وابن ماجه (٢٤٩٩) ، وأحمد ٢٩٦/٣ و ٣٧٢ و ٣٩٩ ، والطيالسي (١٦٩١) ، وعبد الرزاق ٨٠-٧٩/٨ (١٤٣٩١) ، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٤٣) ، والطحاوي ١٢٠-١٢١/٤ ، والبيهقي ١٠٢/٦ ، والبغوي ٢٤٠/٨ كلهم من طريق الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر مرفوعاً .

وقد رجح أبو حاتم أن قوله : فإذا وقعت الحدود . . . مدرج من كلام جابر . فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٤٣١) : سألت أبي عن حديث رواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال : إنما جعل رسول الله ﷺ الشُّفْعَةَ فيما لم يُقَسَمْ . فإذا قسم ووقعت الحدود فلا شُفْعَةٌ . قال أبي : الذي عندي أن كلام النبي ﷺ هذا

القدر: «إنما جعل النبي ﷺ الشفعة فيما لم يقسم» قط، ويشبه أن يكون بقية الكلام هو كلام جابر: فإذا قسم ووقعت الحدود فلا شفعة، والله أعلم. قلت: وبما استدلت على ما تقول؛ قال: لأنا وجدنا في الحديث: إنما جعل النبي ﷺ الشفعة فيما لم يقسم. تم المعنى. فإذا وقعت الحدود.. فهو كلام مستقبل ولو كان الكلام الأخير عن النبي ﷺ كان يقول: إنما جعل ﷺ الشفعة فيما لم يقسم. وقال: إذا وقعت الحدود. فلما لم نجد ذكر الحكاية عن النبي ﷺ في الكلام الأخير استدللنا أن استقبال الكلام الأخير من جابر، لأنه هو الراوي عن رسول الله ﷺ هذا الحديث. وكذلك نقص حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة: أن النبي ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة. فيحتمل في هذا الحديث أن يكون كلام ابن شهاب. وقد ثبت في الجملة قضاء النبي ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم في حديث ابن شهاب، وعليه العمل عندنا. اهـ.

ونقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/٧ مختصراً، وجزم بالإدراج الطحاوي كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢٠٣/٢ وقال البيهقي في «المعرفة» ٤٩٦/٤: ثم قال بعد ذلك: «فإذا وقعت...» كان ذلك قولاً من رأيه لم يحكه عن رسول الله ﷺ وهذا لا يصح.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٣٧/٤: حكى ابن أبي حاتم عن أبيه، أن قوله: «فإذا وقعت...» مدرج من كلام جابر، وفيه نظر، لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى

يثبت الإدراج بدليل، وقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه أنه رجع رفعها. وتعبه العيني فقال في «عمدة القاري» ٧٢/١٢: قوله: إذا وقعت... مدرج من كلام جابر. قال بعضهم: فيه نظر لأن الأصل كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج. ثم قال العيني: قلت هذا غير مسلم لأن الأشياء كثيرة تقع في الحديث وليست منه، وأبو حاتم إمام في هذا الفن، ولو لم يثبت عنده الإدراج فيه لما أقدم على الحكم به. اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ٥٧٢/١: سألت محمداً عن حديث الزهري عن أبي سلمة عن جابر. والزهري عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسل. وحديث مالك عن الزهري فقال: الصحيح فيه مرسل. اهـ.

ورواه مسلم ١٢٢٩/٣، وأبو داود (٣٥١٣)، والنسائي ٣٠١/٧ و٣٢٠، وأحمد ٣١٦/٣، والطحاوي ١٢٠/٤، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٤٢)، وابن حبان في «الإحسان» ١١/رقم (٥١٧٨)، والدارقطني ٢٢٤/٤، والبيهقي ١٠٩/٦، كلهم من طريق ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرك، في أرض أو ربع أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه. فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه».

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٦/٤ فقال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن إدريس،

عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر - رضي الله عنه - قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء .

قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ» رجاله ثقات . اهـ .

ولما ذكر الحافظ حديث ابن عباس «الشفعة في كل شيء»، قال في «الفتح» ١٢٦/٤ : وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته . اهـ .



٨٩٦ - وعن أبي رافع - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله

ﷺ : «الجارُّ أحقُّ بِصَقْبِهِ» . أخرجه البخاري ، وفيه قِصَّةٌ .

رواه البخاري (٢٢٥٨) ، وأحمد ٣٩٠/٦ ، وأبو داود (٣٥١٦) ،
والنسائي ٣٢٠/٧ ، وابن حبان في «الإحسان» ١١/رقم (٥١٨٠) ،
والدارقطني ٢٢٢/٤ - ١٢٣ ، والبيهقي ١٠٥/٦ - ١٠٦ كلهم من طريق
إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد ، قال : وقفت على سعد بن
أبي وقاص ، فجاء المِسُور بن مَخْرَمَة فوضع يده على إحدى مَنْكِبَيْ ،
إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال : يا سعدُ ابْتَغْ مني بَيْتِي في دارِكَ .
فقال سعدٌ : والله ما أَبتاعُهُما ، فقال المسور : والله لتبتاعَهُمَا ، فقال
سعدٌ : والله لا أزيدُكَ على أربعةِ آلافٍ مُنْجَمَةٍ أو مُقَطَّعةٍ . قال أبو
رافع : لقد أُعْطِيتُ بها خمسَ مئةِ دينارٍ ، ولولا أَنِّي سمعتُ النبي ﷺ
يقول : «الجارُّ أحقُّ بِسَقْبِهِ» ما أعطيتُكها بأربعةِ آلافٍ . وأنا أُعْطِى بها
خمس مئة دينارٍ ، فأعطاها إِيَّاه . هذا اللفظ للبخاري .

وجاءت القصة في حديث عمرو بن الشريد، عن أبيه: أنه باع من رجل نصيباً له من دارٍ، له فيها شريك، فقال له شريكه: أنا أحق بالبيع من غيري، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «الجار أحق بصقبه» أخرجه الدارقطني ٢٢٤ / ٤.

ونقل الترمذي في «العلل الكبير» ٥٦٩ / ١ عن البخاري أنه قال: وقد روى عمرو بن الشريد عن أبي رافع قصة غير قصة أبيه. وأرجو أن يكون حديث أبي رافع محفوظاً. اهـ.



٨٩٧ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «جارُ الدَّارِ أحقُّ بالدَّارِ» رواه النسائي، وصحَّحه ابنُ حبان، وله علة.

رواه ابن حبان كما في «الإحسان» ١١ / رقم (٥١٨٢) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «جارُ الدَّارِ أحقُّ بالدَّارِ».

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٣١٨ / ١ رقم (١٢٢٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٢ / ٤ والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٤٢ / ١٢ كلهم من طريق عيسى بن يونس به.

قلت: رجاله ثقات. وسعيد هو ابن أبي عروبة، وقد سمعه منه عيسى بن يونس قبل الاختلاط. لكن للحديث علة، كما سيأتي. لهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٠٩/٢: رواه النسائي والطحاوي وابن حبان وقد أُعل. اهـ.

واختلف في إسناده. فقد رواه أبو داود (٣٥١٧) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» للزمري ٦٩/٤ والترمذي (١٣٦٨) وأحمد ٨/٥ و١٢ و١٣ و١٧ و١٨ والطيالسي (٩٠٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٤٤) والبيهقي ١٠٦/٦ كلهم من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً.

وقال الترمذي عن حديث سمرة ٥٣/٥: حديثُ سَمُرَةَ حديثٌ حسن صحيح.

وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ مثله. وروي عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سمرة، عن النبي ﷺ.

والصحيح عند أهل العلم، حديثُ الحسن، عن سمرة. ولا نعرف حديثَ قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس. وحديثُ عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن النبي ﷺ في هذا الباب هو حديث حسن. وروى إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع عن النبي ﷺ، قال: سمعت محمداً يقول: كلا الحديثين عندي صحيح. اهـ.

روى الترمذي حديث أنس في «العلل الكبير» ٥٦٨/١ قال : سألت عن هذا الحديث ، فقال : الصحيح حديث الحسن عن سمرة ، وحديث قتادة عن أنس غير محفوظ ، ولم يعرف أن أحداً رواه عن ابن أبي عروبة عن قتادة ، عن أنس غير عيسى بن يونس ، اهـ .

وقد وهم أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان عيسى بن يونس بأنه حرف الشريد إلى أنس . فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٤٣٠) : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عيسى بن يونس ، عن سعيد ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس عن النبي ﷺ قال : «جار الدار أحق بالدار» قالوا : هذا خطأ . روى هذا الحديث همام وحماد بن سلمة فقال حماد : عن قتادة عن الشريد . وقال همام : عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد . وقالوا : نظن أن عيسى وهم فيه . فشبّه الشريد بأنس . قال أبي : أشبه أن يكون قتادة عن الشريد ، لأن ابن أبي عروبة فيما قال : عن أنس . لو كان بينهم عمرو كان يقول ، فلما قال : أنس ، دلّ على أنه عن الشريد . وأنس يشبه شريد . وقال أبو زرعة : والصحيح عندنا : قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد . ووهم فيه عيسى . اهـ .

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١٧٣/٤ : ورواه البزار في «مسنده» وقال : ويروى هذا الحديث عن الحسن عن سمرة وعيسى ابن يونس جمع بين الطريقين ؛ أعني عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة . وعن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس . اهـ .

ونقل أيضاً الزيلعي في «نصب الراية» أن الدارقطني رواه في «سننه»^(١) وقال: وهم فيه عيسى بن يونس، وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن عن سمرة هكذا رواه شعبة وغيره. وهو الصواب. اهـ.

قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣/ ٢٩٤-٢٩٥: قال أحمد بن حنبل: أخطأ فيه عيسى بن يونس، إنما هو موقوف على الحسن. وقال الدارقطني: وهم فيه عيسى بن يونس؛ إنما هو موقوف على الحسن. وقال الدارقطني: وهم فيه عيسى بن يونس. وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن عن سمرة. وكذا رواه شعبة وغيره وهو الصواب. اهـ.

ونقله عنه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤٤٣ وقال: كتبه لأنه مالا بهذا القول على عيسى بن يونس مع ثقته، لما خالفوه فيه، إما بالوقف على الحسن، كما قال ابن حنبل، وإما بجعله من حديث سمرة كما قال الدارقطني. وعندي أنه لا أبعد في أن يكون لعيسى بن يونس فيه جميع الثلاث روايات. وهو أنه تارة يجعله من حديث أنس، وتارة من حديث سمرة، وتارة يقفه على الحسن، وقد جاء ما يعضد ذلك من رواية نعيم بن حماد عنه. قال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار». اهـ.

(١) لم أقف عليه في السنن المطبوع.

قلت: ولكن رجح أبو حاتم وأبو زرعة والترمذي وهم عيسى بن يونس كما سبق. وأنكر الإمام أحمد الجمع كما فعل ابن القطان. ففي «مسائل أبي داود» ص ٣٠٠ قال: سمعت أحمد، قال: عند عيسى حديث أنس، يعني عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ في الشفعة؟ قال أحمد: ليس بشيء. فقلت لأحمد: كلاهما عنده؟ أعني عند عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ في الشفعة؟ فلم يعبأ إلى جمعه الحديثين، وأنكر حديث أنس. اهـ.

وقد اختلف في إسناده على عيسى. فأخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٤٧٩-٤٨٠ عن عيسى، عن شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً... قال أبو زرعة: ورواه يزيد بن زريع وعباد العوام وجماعة عن يونس، عن الحسن عن النبي ﷺ؛ ليس فيه سمرة، وصوّب أبو زرعة رواية قتادة، عن الحسن، عن سمرة. اهـ.

وأعل الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٥/٣٧٨ طريق قتادة والحسن المسندة بعدم الاتصال، وذلك لأن قتادة والحسن البصري كلاهما مدلس وقد عنعنه. وسبق بحث سماع الحسن من سمرة^(١).



(١) راجع كتاب الطهارة، باب: استحباب غسل يوم الجمعة.

٨٩٨ - وعن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «الجارُّ أحقُّ بشُفْعَةٍ جارِهِ، يُنْتَظَرُ بها - وإن كان غائباً - إذا كان طريقَهُما واحداً». رواه أحمد والأربعة ورجاله ثقات.

رواه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٢٢٩، وابن ماجه (٢٤٩٤)، وأحمد ٣/٣٠٣، والطيالسي (١٦٧٧) كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده ظاهره الصحة، لكن تكلم شعبه في عبد الملك من أجل هذا الحديث.

قال الترمذي ٥/٥٥: هذا حديث حسن غريب. ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، عن جابر. وقد تكلم شعبه في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث. وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث. ولا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبه من أجل هذا الحديث. وقد روى وكيع عن شعبه عن عبد الملك بن أبي سليمان هذا الحديث.

وروي عن ابن المبارك، عن سفيان الثوري؛ قال: عبد الملك ابن أبي سليمان ميزان، يعني في العلم. اهـ.

ونحوه قال في «العلل الكبير» ١/٥٧١ أيضاً: سألت محمداً عن هذا الحديث. فقال: لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك

ابن أبي سليمان. وهو حديثه الذي تفرد به. ويروى عن جابر عن النبي ﷺ خلاف هذا. اهـ.

قال ابن الجوزي في «التحقيق» ٥٧/٣ مع «التنقيح» أما حديث جابر قال شعبة: سها فيه عبد الملك بن أبي سليمان، فإن روى حديثاً مثله رميت حديثه، ثم ترك شعبة التحديث عنه. وقال أحمد ابن حنبل: هذا الحديث منكر. وقال يحيى: لم يروه غير عبد الملك، وقد أنكروه عليه. انتهى ما قاله ونقله ابن الجوزي.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» ٢/٢ رقم (٢٢٥٦): سمعت أبي يقول: حدثنا بحديث الشفعة، حديث عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ، قال: هذا حديث منكر. اهـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ١٦٦/٥: وروى الحاكم من طريق أمية بن خالد قال: قلت لشعبة: مالك لا تحدث عن عبد الملك بن أبي سليمان؟ قال: تركت حديثه. قال: قلت: تحدث عن محمد بن عبد الله العزمي وتدع عبد الملك، وقد كان حسن الحديث؟ قال: من حسنها فررت.

وقال ابن القيم أيضاً: وقال أحمد بن سعيد الدرامي: سمعت مسدداً وغيره من أصحابنا عن يحيى بن سعيد قال: قال شعبة: لو أن عبد الملك جاء بمثله آخر أو اثنين لترك حديثه. يعني حديث الشفعة.

وقال أبو قدامة عن يحيى القطان: قوله: لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثاً مثل حديث الشفعة لتركت حديثه. وقال بعض الناس: هذا رأي لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث إدراجاً. فهذا ما رمى به الناس عبد الملك وحديثه. وقال آخرون: عبد الملك أجل وأوثق من أن يتكلم فيه، وكان يسمّى الميزان، لإتقانه وضبطه وحفظه، ولم يتكلم فيه أحد قط إلا شعبة. وتكلم فيه من أجل هذا الحديث، وهو كلام باطل، فإنه إذا لم يضعفه إلا من أجل هذا الحديث، كان ذلك دوراً باطلاً. فإنه لا يثبت ضعف الحديث حتى يثبت ضعف عبد الملك؛ ولا يجوز أن يستفاد ضعفه من ضعف الحديث الذي لم يعلم ضعفه إلا من جهة عبد الملك، ولم يعلم ضعف عبد الملك إلا بالحديث. وهذا محال من الكلام، فإن الرجل من الثقات الأثبات الحفاظ، الذين لا مطمح للطعن فيهم. وقد احتج به مسلم في «صحيحه» وخرج له عدة أحاديث، ولم يذكر تصحيح حديثه والاحتجاج به أحد من أهل العلم. واستشهد به البخاري. ولم يرو ما يخالف الثقات، بل روايته موافقة لحديث أبي رافع الذي أخرجه البخاري، ولحديث سمرة الذي صححه الترمذي. فجابر ثالث ثلاثة في هذا الحديث. أبي رافع وسمرة وجابر، فأى مطعن في عبد الملك في رواية حديث قد رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة؟ والذين ردّوا حديثه، ظنوا أنه معارض لحديث جابر الذي رواه أبو سلمة عنه: الشفعة فيما لم يقسم. فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. وفي الحقيقة: لا تعارض

بينهما. فإن منطوق حديث أبي سلمة انتفاء الشفعة عند تميز الحدود؛ وتصريف الطرق، واختصاص كل ذي ملك بطريق، ومنطوق حديث عبد الملك: إثبات الشفعة بالجوار عند الاشتراك في الطريق، ومفهومه: انتفاء الشفعة عند تصريف الطرق. فمفهومه موافق لمنطوق حديث أبي سلمة وأبي الزبير. ومنطوقه غير معارض له وهذا بين وهو أعدل الأقوال في المسألة. انتهى ما نقله وقاله ابن القيم.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٥٨/٣: واعلم أن حديث عبد الملك صحيح ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة، فإن في حديث عبد الملك، إذا كان طريقهما واحداً، وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق، قاله الحنابلة. فنقول: إذا اشترك الجاران في المنافع كالبئر أو السطح أو الطريق فالجار أحق بصفقة جاره كحديث عبد الملك، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة لحديث جابر المشهور، وهو أحد الأوجه الثلاثة في مذهب أحمد وغيره، وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح في عبد الملك. فإن عبد الملك ثقة مأمون، وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها، وإذا كان إماماً في الحفظ، وطعن من طعن فيه، إنما هو اتباعاً لشعبة. اهـ.

قلت: وقد تكلم في الحديث غير شعبة. قال المنذري في «مختصر السنن» ١٧١/٥-١٧٢: قال الإمام الشافعي: يُخاف أن لا يكون محفوظاً. وأبو سلمة حافظ وكذلك أبو الزبير، ولا يعارض

حديثهما بحديث عبد الملك. وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث منكر. وقال يحيى: لم يحدث به إلا عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه. وقال الترمذي: سألت محمد ابن إسماعيل البخاري عن الحديث؟ فقال: لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك، تفرد به. ويروى عن جابر خلاف هذا. هذا كلامه. وقد احتج مسلم في «صحيحه» بحديث عبد الملك بن أبي سليمان، وأخرج له أحاديث، واستشهد به البخاري، ولم يخرج له هذا الحديث، ويشبه أن يكونا تركاه لتفرده به وإنكار الأئمة عليه فيه. والله عز وجل أعلم. انتهى ما نقله وقاله المنذري.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤/٤٩١: تكلم الشافعي على الخبر ثم قال: سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول: نخاف أن لا يكون الحديث محفوظاً، قيل له: ومن أين قلت: إنما رواه عن جابر بن عبد الله. وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر مفسراً أن رسول الله قال: «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة». قال: وأبو سلمة من الحفاظ، وروى أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك بن أبي سليمان. ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢/٢٠٢. وصحح الحديث ابن عبد الهادي في «المحرر» ١/٥٠٩ وقال: تكلم فيه شعبة وغيره بلا حجة وهو حديث صحيح ورواته أثبات.

ونحوه قال ابن دقيق العيد في «الإمام» ٢/٥٤٨.

٨٩٩ - وعن ابنِ عُمرَ - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال :
«الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ» رواه ابن ماجه والبزار . وزاد : «ولا شُفْعَةَ
لغائبٍ» إسناده ضعيف .

رواه ابن ماجه (٢٥٠٠) ، والبيهقي ١٠٨/٦ ، وابن عدي في
«الكامل» ١٧٧/٦ كما نقله ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام»
١٣٠/٣ كلهم من طريق محمد بن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن
ابن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :
«الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ» . زاد البيهقي وابن عدي في أوله «لا شُفْعَةَ
لغائبٍ ولا صغيرٍ ولا شريكٍ على شريكٍ إذا سبقه بالشراء» .

قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه محمد بن الحارث بن زياد
ابن الربيع الهاشمي الحارثي . وهو متروك .

قال ابن معين : ليس بشيء . اهـ .

وقال عمرو بن علي : روى أحاديث منكراً ، وهو متروك
الحديث . اهـ .

وقال ابن أبي حاتم : ترك أبو زرعة حديثه ولم يقرأه علينا في
كتاب «الشُّفْعَةِ» . اهـ .

وقال أبو حاتم : ضعيف . اهـ .

وأيضاً شيخه محمد بن عبد الرحمن ابن البيلماني ضعيف جداً .

قال ابن معين : ليس بشيء . اهـ .

وقال البخاري وأبو حاتم والنسائي : منكر الحديث . اهـ .

وقال البخاري : وكان الحميديُّ يتكلم فيه لضعفه . اهـ .

وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث . اهـ .

وبهما أعل الحديث البيهقي ١٠٨/٦ فقال : محمد بن الحارث البصري متروك ، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني ضعيف . ضعفهما يحيى بن معين وغيره من أئمة أهل الحديث . اهـ .

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٤٣٤) : سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبيد الله بن محمد التيمي - المعروف بابن عائشة - عن محمد بن الحارث الحارثي ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «الشفعة كحل العقال» قال أبو زرعة : هذا حديث منكر ، ولم يقرأ علينا في كتاب «الشفعة» وضربنا عليه . اهـ .

سئل أيضاً أبو زرعة كما في «العلل» (١٤٣٥) عن حديث محمد ابن الحارث عن ابن البيلماني عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا شفعة لغائب ولا لصغير» . فقال أبو زرعة : هذا حديث منكر لا أعلم أحداً قال بهذا ، الغائب له شفعة ، والصبي حتى يكبر . فلم يقرأ علينا هذا الحديث .

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٦٥/٣ : إسناده ضعيف جداً . اهـ . ونقل ابن حبان أنه قال : لا أصل له . اهـ .

وقال أيضاً الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢٠٣/٢ : إسناده ضعيف .

ولما ضعف الحديث ابن القطان. قال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ١٣٠-١٣١: المقصود... هو أن تعلم أن محمد بن الحارث هذا ضعيف جداً، أسوأ حالاً من ابن البيلماني وأبيه، وهو أبو عبد الله البصري الحارثي... ولم أر من له فيه رأي أحسن من رأي البزار، وذلك أنه قال فيه: رجل مشهور، ليس به بأس، إنما تأتي نكرة هذه الأحاديث من محمد بن عبد الرحمن ابن البيلماني. علم ذلك والله الموفق. اهـ.

وأعله الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» ١١/ ٢٥ باب البيلماني.

والحديث ضعفه الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ١٧٦، وابن الملقن في «البدر المنير» ٧/ ١٢، وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٥/ ٣٧٩: ضعيف جداً. اهـ.

وضعفه أيضاً البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» ٣/ ٩١ ومحمد بن طاهر في «ذخيرة الحفاظ» ٣/ ١٥١٢.



باب القراض

٩٠٠- عن صهيب - رضي الله عنه -؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ» رواه ابن ماجه بإسنادٍ ضعيف.

رواه ابن ماجه (٢٢٨٩) قال: حدثنا الحسن بن عليّ الخلال، ثنا بشر بن ثابت البزار، ثنا نصر بن القاسم، عن عبد الرحمن «عبد الرحيم» بن داود، عن صالح بن صهيب، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ . . .» فذكر الحديث.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه عبد الرحيم بن داود، وقيل: عبد الرحمن. قال العقيلي: مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ. ولا يعرف إلا به. اهـ.

وأيضاً شيخه صالح بن صهيب مجهول الحال كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٨٧٠).

ولما ذكر الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» نصر بن القاسم وترجم له ٣٢٧/٧ قال: روى له ابن ماجه حديث صهيب: «البركة في ثلاث . . .» قال البخاري: هذا حديث موضوع. اهـ.

ونحوه نقل الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» ٣٣٥/٤، والذهبي في «الميزان» ٢٧٥/٥.

وقال الذهبي في «الميزان» ٢٥٣/٤ : نصر بن قاسم من صغار التابعين، لا يكاد يعرف. اهـ.

والحديث ضعفه البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» وضعفه أيضاً الألباني رحمه الله في «ضعيف الجامع» (٢٥٢٥).



٩٠١- وعن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - : أنه كان يَشْتَرُطُ على الرَّجُلِ إذا أعطاهُ مالاً مُقَارَضَةً : أَنْ لا تجعلُ مالي في كَبِدِ رَطْبَةٍ ، ولا تَحْمِلُهُ في بحرٍ ، ولا تَنْزِلُ به في بطنِ مَسِيلٍ ، فإن فعلتَ شيئاً من ذلك فقد ضمنتَ مالي . رواه الدارقطني ، ورجاله ثقات .

رواه الدارقطني ٦٣/٣ ، قال : ثنا أبو محمد ابن صاعد ، نا محمد ابن أبي عبد الرحمن المقرئ ، نا أبي ، نا حيوة وابن لهيعة ، قالوا : نا أبو الأسود ، عن عروة بن الزبير وعن غيره : أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ كان يشترط . . . فذكره .

ورواه البيهقي ١١١/٦ قال : أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : ثنا أبو العباس ، أنبأ محمد ، أنبأ ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، وحيوة بن شريح به .

قلت : إسناده قوي كما قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٦٧/٣ .

وروى الدارقطني ٧٨/٣ من طريق أبي الجارود عن حبيب بن يسار عن ابن عباس قال: كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذا كبد رطبة، فإن فعله فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه. ثم قال الدارقطني: أبو الجارود ضعيف. وبه أعله البيهقي وابن الملقن في «البدر المنير» ٢٧/٧.



٩٠٢- وقال مالك في «الموطأ» عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن جده: أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعَثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا. وهو موقوفٌ صحيحٌ.

رواه مالك في «الموطأ» ٦٨٨/٢ عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده: أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَعْطَاهُ مَالاً قِرَاضاً يَعْمَلُ فِيهِ، عَلَى أَنَّ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا.

ومن طريقه رواه البيهقي ١١١/٦. ورواه أيضاً ١١١/٦ من طريق ابن وهب، أخبرني مالك، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، قال: جئتُ . . . هكذا ولم يذكر «عن جده» في الإِسَاد. والذي في «الموطأ» أولى.

وذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٥٨/٣ الاختلاف في إسناده.

قلت: ورجاله لا بأس بهم. يعقوب المدني رمز له الحافظ في «التقريب» ب: مقبول. اهـ.

والعلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقِيّ ضعفه ابن معين في رواية، ووثقه في رواية أخرى.

وقال أبو زرعة: ليس هو بالقوي ما يكون. اهـ.

وقال الإمام أحمد: ثقة لم أسمع أحداً ذكره بسوء. اهـ.

وقال أبو حاتم: صالح روى عنه الثقات، ولكنه أنكر من حديثه أشياء، وهو عندي أشبه من العلاء بن المسيب. اهـ.

وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ.

وكذا قال ابن عدي. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قلت: الذي يظهر أنه لا بأس به إذا لم يخالف. ومما أنكر عليه حديث: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» وسبق تخريجه موسعاً وبيان موقف الأئمة منه. في كتاب الصيام.

وذكر هذا الأثر ابن عبد البر في «الاستذكار» ٤ / ٧ وتكلم على فقه دون دراسة عن صحة الأثر.



باب : المساقاة

٩٠٣- وعن ابن عُمَرَ - رضي الله عنهما - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عاملَ أهلَ خيبرَ بشَطْرٍ ما يخرجُ منها من ثَمَرٍ أو زرع . متفق عليه . وفي رواية لهما : فسألوا أن يُقرَّهم بها على أن يكفُوا عملَها ولهم نصفُ الثمر . فقال لهم رسولُ الله : «نُقِرُّكم بها على ذلك ما شِئنا» فقرَّوا بها حتى أجلاهم عمر . ولمسلم أن رسولَ الله ﷺ دَفَعَ إلى يهودِ خيبرَ نَخْلَ خيبرَ وأرضَها على أن يَعمَلوها مِن أموالِهِم ، وله شَطْرُ ثمرِها .

رواه البخاري (٢٣٢٩) ، ومسلم ٣/١١٨٦-١١٨٧ ، وأبو داود (٣٤٠٨) ، والترمذي (١٣٨٣) ، وابن ماجه (٢٤٦٧) ، وأحمد ١٧/٢ و ٢٢ و ٣٧ ، والبيهقي ٦/١١٣ ، كلهم من طريق نافع : أن عبد الله بن عمر أخبره به . . .

ورواه البخاري (٢٣٣٨) ، ومسلم ٣/١١٨٧-١١٨٨ ، كلاهما من طريق ابن جريج ، قال : حدثني موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز . وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر ، أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين ، فأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسولَ الله ﷺ أن يُقرَّهم بها

على أن يكفوا عملها. ولهم نصف الثمر. فقال لهم رسول الله ﷺ: «نُقِرُّكم بها على ذلك ما شئنا» ففروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء.

ورواه مسلم ١١٨٧/٣ من طريق الليث، عن محمد بن عبد الرحمن، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ؛ أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها.

ورواه البخاري (٢٣٣١) من طريق عبيد الله، عن نافع به، بلفظ: أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها.



٩٠٤- وعن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج - رضي الله عنه - عن كراء الأرض بالذهب والفضة؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذينات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. رواه مسلم.

رواه مسلم ١١٨٣/٣ ، وأبو داود (٣٣٩٢) كلهم من طريق ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج . . . فذكره، واللفظ لمسلم، ونحوه لفظ أبو داود.

ورواه مسلم أيضاً (١٥٤٧) (١٥) بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض. قال: فقلت: أبالذهب والورق؟ فقال: أمّا بالذهب والورق. فلا بأس به.

ورواه البخاري (٢٣٤٦ ، ٢٣٤٧) من طريق ربيعة، به، بلفظ: عن رافع بن خديج، قال: حدثني عمّاي: أنهم كانوا يُكْرُونَ الأرضَ على عهد النبي ﷺ بما يَنْبُتُ على الأربعاء، أو شيء يَسْتَنْبِيهِ صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك. فقلتُ لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم. وقال الليث: وكان الذي نُهِيَ عن ذلك ما لو نظر فيه ذووا الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه، لما فيه من المخاطرة. وللحديث طرق أخرى عند النسائي وابن ماجه وغيرهما.



٩٠٥- وعن ثابت بن الضحّاك - رضي الله عنه -: أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عن المزارعة وأَمَرَ بالمُؤَاجَرَةِ. رواه مسلم أيضاً.

رواه مسلم ١١٨٣/٣-١١٨٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عبد الواحد بن زياد (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا

عليُّ بن مُسْهِرٍ، كلاهما عن الشيباني، عن عبد الله بن السائب، قال: سألت عبد الله بن مَعْقِلٍ عن المزارعة؟ فقال: أخبرني ثابتُ ابن الضحاك: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن المزارعة. وفي رواية ابن أبي شيبة: نهى عنها. وقال: سألتُ ابنَ مَعْقِلٍ. ولم يُسمَّ عبدَ الله.

ورواه مسلم ١١٨٤/٣ قال: حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا يحيى بن حماد، أخبرنا أبو عوانة، عن سليمان الشيباني عن عبد الله ابن السائب، قال: دخلنا على عبد الله بن مَعْقِلٍ فسألناه عن المزارعة؟ فقال: زعم ثابت: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمرَ بالمؤاجرة وقال: «لا بأس بها».



باب : الإجارة

٩٠٦- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : احتجَمَ رسولُ الله ﷺ وأُعْطِيَ الذي حَجَمَهُ أَجْرَهُ . ولو كان حراماً لم يُعْطِهِ . رواه البخاري .

رواه البخاري (٢١٠٣) ، وأبو داود (٣٤٢٣) كلاهما من طريق خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، قال : . . . فذكره .

وقد ورد من حديث أنس - عند البخاري (٢١٠٢) ، ومسلم (١٥٧٧) (٦٢) - وغيره أن الذي حَجَمَ النبي ﷺ هو أبو طيبة . وسبق تخريج الحديث في كتاب الصيام باب : الحجامة .



٩٠٧- وعن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « كَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ » رواه مسلم .

رواه مسلم ١١٩٩/٣ ، وأبو داود (٣٤٢١) ، والترمذي (١٢٧٥) والنسائي في «الكبرى» ١١٣/٣ كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير ، حدثني إبراهيم بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، قال : حدثني رافع ابن خديج ، عن رسول الله ﷺ قال : « ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ ، ومهر البغي خَبِيثٌ ، وكَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ » .

٩٠٨- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً ؛ فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُعْطِهِ أجره » رواه مسلم .

رواه البخاري (٢٢٢٧) ، وابن ماجه (٢٤٤٢) كلاهما من طريق يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « قال الله عز وجل . . . » فذكر الحديث واللفظ للبخاري . وعند ابن ماجه : « ولم يوفه أجره » .

تنبيه : في جميع نسخ «البلوغ» التي وقفت عليها عزو الحديث إلى مسلم ، وهو وهم ، يحتمل أن يكون من الحافظ أو من النساخ ، لهذا ذكر الحديث المزي في «تحفة الأشراف» ٤٧٠ / ٩ رقم (١٢٩٥٢) وعزاه إلى البخاري وابن ماجه فقط .



٩٠٩- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللَّهِ » رواه البخاري .

رواه البخاري (٥٧٣٧) من طريق عبيد الله بن الأخنس أبي مالك ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، عن ابن عباس : أَنَّ نَفْراً من أصحاب النبي ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيعٌ - أو سليم - فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ من أهل الماء . فقال : هل فيكم من راقٍ ؟ إِنَّ في الماء رجلاً لَدِيعاً أو سليماً ،

فانطلق رجلٌ منهم فقرأ بفاتحة الكتابِ على شاءٍ، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذتَ على كتابِ الله أجراً. حتَّى قَدِموا المدينةَ. فقالوا: يا رسول الله أخذَ على كتابِ الله أجراً. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللَّهِ»



٩١٠- وعن ابنِ عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ» رواه ابن ماجه .

رواه ابن ماجه (٢٤٤٣) قال: حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، ثنا وهب بن سعيد بن عطية السلمي، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وسبق الكلام عليه^(١). وبهذا أعله الزيلعي في «نصب الراية» ١٢٩/٤ وابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ١٠٧/٢ وفي «البدر المنير» ٣٧/٧. وقد خولف في إسناده، فقد رواه ابن زنجويه في كتاب «الأموال» (٢٠٩١) وابن عدي في «الكامل» ١٧٣/٥ كلاهما من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار مرفوعاً هكذا مرسلًا.

(١) راجع كتاب الطهارة باب: طهارة ميتة الحوت والجراد.

وإسناده لا بأس به . وفي عثمان ضعف يسير . وهو أحسن حالاً
من عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . فقد وثق عثمان ابنُ معين
والدارقطني . ووهَّاه البخاري .

وأيضاً روي من مسند عمر بن الخطاب . فقد رواه الضياء المقدسي
في «المختارة» ٣٨ / ١ وابن منده كما في «مسند الفاروق» ١ / ٣٥٧ لعمر
ابن الخطاب كلاهما من طريق حامد بن آدم ، ثنا أبو غانم يونس بن
نافع ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه عن عمر بن الخطاب مرفوعاً .
وهذا الإسناد أجود من إسناد عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . قال
ابن كثير في «مسند الفاروق» ١ / ٣٥٨ : هذا إسناد غريب . اهـ .

وللحديث شاهد عن أبي هريرة وجابر :

أولاً : حديث أبي هريرة رواه ابن عدي في «الكامل» ٦ / ٢٣٠ ،
وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١ / ٢٢١ ، والبيهقي ٦ / ١٢١ كلهم
من طريق محمد بن عمار المؤذن ، عن المقبري ، عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله ﷺ : «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه» .

قلت : رجاله لا بأس بهم ، لكن قال الزيلعي في «نصب الراية»
٤ / ١٣٠ : والحديث يعرف بابن عمار هذا ، وليس بمحفوظ . اهـ .

ولعله قلد محمد بن طاهر في «ذخيرة الحفاظ» ١ / ٤٢٢ فقد نص
على هذه العبارة .

ولم يتبين لي العلة في هذا الإسناد . ولهذا تعقب الألباني رحمه
الله الزيلعي في «الإرواء» ٥ / ٣٢٢-٣٢٣ بأن رجاله ثقات ولم
يخالف فيه الثقات . والله أعلم .

وروى ابن عدي في «الكامل» ١٧٩/٤ والبيهقي ٦٢١/٦ كلاهما من طريق عبد الله بن جعفر، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني. وهو ضعيف كما سبق^(١). وبه أعله ابن عدي في «الكامل». والهيثمي في «المجمع» ٩٧/٤. وضعف طرقه ابن الملقن في «البدر المنير» ٣٨/٧.

ثانياً: حديث جابر رواه الطبراني في «الصغير» (٣٤) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الصلت البغدادي بمصر، حدثنا محمد بن زياد ابن زبّار الكلبي، حدثنا شرقي بن القطامي، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن أبي الزبير إلا شرقي، تفرد به محمد بن زياد. اهـ.

قلت: محمد بن زياد بن زبّار الكلبي ضعيف، قال ابن معين: لا شيء، ليس بذاك. ولم يسمع من شرقي. اهـ. راجع «الجرح والتعديل» ٢٥٨/٧ و«تاريخ بغداد» ٢٨١/٥.

وأيضاً شيخه شرقي بن القطامي ضعيف وبه أعل الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩٨/٤، والحافظ ابن حجر في «تلخيص

(١) راجع باب: السواك عند الوضوء.

الحبير» ٦٩/٣ . وابن الملقن في «البدر المنير» ٣٧/٧ ، وقال أيضاً :
هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة .

والحديث قواه المنذري بطرقه . فقال في «الترغيب» ٥٨/٣ :
وبالجملة فهذا المتن مع غرابته ، يكتسب بكثرة طرقه قوة . والله
أعلم . اهـ .

ولهذا جزم الألباني رحمه الله بصحة طريق ابن عمر . فقال في
«الإرواء» ٣٢٤/٥ : وجملة القول أن الحديث صحيح الإسناد
عندي من الطريق الأولى عن أبي هريرة . فإذا انضم إليه مرسل
عطاء بن يسار والحسن وبعض الطرق الأخرى الموصولة التي يشتد
ضعفها ، فلا يبقى عند الباحثين العارفين بهذا العلم أي شك في
ثبوت الحديث . اهـ .



٩١١- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ
قال : «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَلْيُسَمِّ لَهُ أَجْرَتَهُ» رواه عبد الرزاق
وفيه انقطاع ، ووصله البيهقي من طريق أبي حنيفة .

رواه عبد الرزاق ٢٣٥/٨ رقم (١٥٠٢٣) قال : أخبرنا معمر
والثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن أبي هريرة وأبي سعيد
الخدري ، أو أحدهما ؛ أَنَّ النبي ﷺ قال : «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيَسِّمْ
لَهُ إِجَارَةً . كَذَا وَقَعَ «فَلْيَسِّمْ» وَالصَّوَابُ «فَلْيُسَمِّ» فَقَدْ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ

٨/ رقم (١٥٠٢٤): قلت للثوري: أسمعت حماداً يحدث: إبراهيم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «من استأجر أجيراً فليسم له إجارته»؟ قال: نعم. ورواه أحمد ٥٩/٣ و ٦٨ و ٧١ من طريق حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يُبين أجره...

قلت: إسناده منقطع كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦٩/٣ ووجهه أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة، ولهذا قال البيهقي: وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد.. اهـ. وبهذا أعله عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٨٤/٣. والزيلعي في «نصب الراية» ١٣١/٤ قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩٧/٤: إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب. اهـ.

وقد اختلف في إسناده، فرواه حماد موقوفاً كما قال عبد الرزاق ٨/ رقم (١٥٠٢٤) ورواه النسائي ٣١/٧ من طريق محمد بن حاتم المروزي، عن حبان بن موسى بن سوار السلمى، عن عبد الله بن المبارك عن شعبة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن أبي سعيد، قال: إذا استأجرت أجيراً، فأعلمه أجره. قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة.

وقد صحح أبو زرعة وقفه. فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١١٨): سألت أبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن إبراهيم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه نهى أن يستأجر الأجير حتى

يعلم أجره. ورواه الثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد موقوف. قال أبو زرعة: الصحيح موقوف عن أبي سعيد، لأن الثوري أحفظ. اهـ.

ورواه البيهقي ١٢٠/٦ من طريق ابن المبارك، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وفيه: «ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره».

قلت: أبو حنيفة ضعيف عند أئمة الجرح والتعديل. وقد خالف شعبة كما سبق عند النسائي.



باب : إحياء الموات

٩١٢- عن عُرْوَةَ، عن عائشة - رضي الله عنهما -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» قال عروة: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ، رواه البخاري .

رواه البخاري (٢٣٣٥) قال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنهما -، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.



٩١٣- وعن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» رواه الثلاثة، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ . سبق تخريجه في آخر باب: الغُصْب برقم (٨٩٢، ٨٩٣) .



٩١٤- وعن ابن عباس؛ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ - رضي الله عنه - أخبر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» رواه البخاري .

رواه البخاري (٢٣٧٠)، وأبو داود (٣٠٨٤)، وأحمد ٣٧/٤ و ٣٨ و ٧١، كلهم من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: إن النبي ﷺ: ... فذكره.



٩١٥- ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد وابن ماجه.

رواه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد ٣١٣/١ كلاهما من طريق عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». ورواه الطبراني في «الكبير» ١١/رقم (١١٨٠٦) من طريق محمد بن ثور، عن معمر به. وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» ٣٨٤/٤ إلى عبد الرزاق في «مصنفه»^(١).

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه جابراً الجعفي وهو ضعيف كما سبق^(٢).

وبه أعله ابن رجب كما في «جامع العلوم والحكم» ٢٠٩/٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٥٨/٢٠، والألباني رحمه الله في «الإرواء» ٤٠٩/٣، وفي «السلسلة الصحيحة» ٤٤٥/١.

(١) لم أقف عليه في المطبوع.

(٢) راجع باب: صلاة المريض. وباب: الوضوء من لحوم الإبل.

ولهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥١٤ / ٢ : رواه أحمد وابن ماجه، بإسناد غير قوي. اهـ.

ورواه الدارقطني ٢٢٨ / ٤ من طريق إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «للجار أن يضع خشبه على جدار جاره وإن كره، والطريق الميتاء سبع أذرع، ولا ضرر ولا إضرار». هذا لفظ الدارقطني.

قلت: داود بن الحصين تُكَلِّم في روايته عن عكرمة، لهذا قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢٠٩ / ٢ : وإبراهيم ضَعْفُه جماعة، وروايات داود عن عكرمة مناكير.

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٣٥٢ / ٣ : وإبراهيم بن إسماعيل هذا هو ابن أبي حبيبة وفيه مقال. فوثقه أحمد، وضعفه أبو حاتم، قال: منكر الحديث لا يحتج به. اهـ.

وقد تابع إبراهيم سعيد بن أبي أيوب فقد رواه الطبراني في «الكبير» ١١ / رقم (١١٥٧٦) والخطيب في «الموضح» ٩٧-٩٦ / ٢ كلاهما من طريق روح بن صلاح، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن داود بن الحصين.

قلت: إسناده ضعيف جداً، لهذا قال الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» ٤٤٦ / ١ : لكن السند واهٍ. فإن روح بن صلاح ضعيف. وابن رشد كذبوه، فلا تثبت المتابعة. اهـ.

وذكر الزيلعي في «نصب الراية» ٣٨٤ / ٤ طريقاً آخر. فقال: رواه ابن أبي شيبة: حدثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: رواية سماك عن عكرمة مضطربة كما سبق، في أول كتاب الصيام^(١).



٩١٦- وله من حديث أبي سعيدٍ مثله. وهو في «الموطأ» مرسلٌ.

رواه الحاكم ٦٦ / ٢، والدارقطني ٢٢٨ / ٤، كلاهما من طريق عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري؛ أَنَّ النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا إضرار» زاد الحاكم: «من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلت: وفيما قالاه نظر، لأن في سنده عثمان بن محمد ليس من رجال مسلم لافي الأصول ولا المتابعات. وهو متكلم فيه. ولهذا

(١) وراجع باب: جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة، وباب: المني يصيب الثوب.

نقل الذهبي في «الميزان»: أن عبد الحق قال في «أحكامه»: الغالب على حديثه الوهم. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٥٣٧/٣: في إسناده عثمان ابن محمد لا أعرف حاله وقد رواه الحاكم وزعم أنه صحيح الإسناد، في قوله نظر، والمشهور فيه الإرسال. اهـ.

وتابعه عبد الملك بن معاذ النصيبي، كما عند ابن عبد البر في «التمهيد» ١٥٩/٢٠ ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٢٨٥/٤.

وعبد الملك بن معاذ النصيبي، قال الذهبي في «الميزان» ٦٦٤-٦٦٥/٢. لا أعرفه، اهـ. وذكر له الذهبي هذا الحديث مما أنكر عليه.

ولهذا لما ذكر ابن القطان هذا الحديث. قال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ١٠٣/٥: وعبد الملك هذا لا تعرف له حال، ولا أعرف من ذكره. اهـ.

وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٤٣٨/٢: قال ابن الصلاح: حسن. وقال أبو داود: هو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه وصححه إمامنا في حرملة، وقال البيهقي: تفرد به عثمان. قلت: بل تابعه عبد الملك بن معاذ كما أفاده ابن عبد البر في «مرشدة تمهيده واستذكاره» انتهى ما نقله وقاله ابن الملقن.

وقد حسن النووي حديث أبي سعيد كما في «الأربعين». وقال ابن حزم: هذا خبر لا يصح قط. كما في «تحفة المحتاج» ٢٩٦/٢.

ورواه مالك في «الموطأ» ٧٤٥ / ٢ عن عمرو بن يحيى المازني،
عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»

قلت: رجاله ثقات وإسناده ظاهره الصحة. قال الألباني رحمه
الله في «الإرواء» ٤١١ / ٣ في أثناء كلامه على حديث أبي سعيد:
وهذا مرسل صحيح الإسناد، وهذا هو الصواب من هذا الوجه. اهـ.
وللحديث شواهد عن عبادة، وأبي هريرة، وجابر، وعائشة،
ومرسل عن واسع بن حبان ذكر فيه قصة أبي لبابة.

أولاً: حديث عبادة رواه ابن ماجه (٢٣٤٠) وأحمد ٣٢٦ / ٥ - ٣٢٧
كلاهما من طريق موسى بن عقبة، ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد،
عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا
ضرار.

قلت: إسناده ضعيف. قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن
ماجه»: إسناده رجاله ثقات، إلا أنه منقطع؛ لأن إسحاق بن يحيى
ابن الوليد، قال الترمذي وابن عدي: لم يدرك عبادة بن الصامت.
وقال البخاري: لم يلق عبادة. اهـ. وأعلّه أيضاً الحافظ ابن حجر
في «الدراية» ص ٣٧٣ بالانقطاع.

ولما ذكر ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢٠٨ / ٢ إساد
حديث عبادة. قال: وهذا من جملة صحيفة تُروى بهذا الإسناد،
وهي منقطعة مأخوذة من كتاب. قاله ابن المديني وأبو ررعه
وغيرهما. وإسحاق بن يحيى، قيل: هو ابن طلحة، وهو ضعيف
لم يسمع من عبادة، قاله أبو زرعة وابن أبي حاتم، والدارقطني في

موضع. وقيل: إنه إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة، ولم يسمع أيضاً من عبادة، قاله الدارقطني أيضاً. اهـ.

قلت: إسحاق بن يحيى هو ابن الوليد وهو مجهول الحال كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٩٢).

ثانياً: حديث أبي هريرة رواه الدارقطني ٢٢٤/٤ من طريق أبي بكر بن عياش - قال: أراه - قال: عن ابن عطاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «لا ضَرَر ولا ضَرُورَه، ولا يَمْنَعن أحدكم نَجَارَه أن يضع خَشَبَه على حائطه».

قلت: إسناده ضعيف لتردد فيه، وأيضاً لضعف يعقوب بن عطاء ابن أبي رباح، فقد ضعفه الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وأبو حاتم. لهذا قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/٢١٠: هذا الإسناد فيه شك، وابن عطاء هو يعقوب، وهو ضعيف.

ثالثاً: حديث جابر رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٥/٤ قال: حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل، ثنا حيان ابن بشر القاضي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمه واسع بن حَبَّان، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن محمد بن يحيى إلا ابن إسحاق، تفرد به محمد بن سلمة. اهـ.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/٢٠٩: هذا إسناد مقارب وهو غريب اهـ.

قلت: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس كما سبق^(١) وقد عنعن، وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١١٠.

رابعاً: حديث عائشة رواه الدارقطني ٤/٢٢٧ من طريق الواقدي، نا خارجه بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن أبي الرجال عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار». قلت: في إسناده الواقدي وهو متروك كما سبق^(٢).

وللحديث طريقان عند الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٤/٥ وفي كل واحد منهما متهم؛ لهذا قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/٢٠٩: الواقدي متروك، وشيخه مختلف في تضعيفه. وخرجه الطبراني من وجهين ضعيفين أيضاً عن القاسم عن عائشة.

خامساً: مرسل عن واسع بن حبان رواه أبو داود في «المراسيل» (٤٠٧) قال: حدثنا محمد بن عبد الله القطان، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن مغراء -، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى ابن حبان، عن عمه واسع بن حبان، أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر في الإسلام ولا ضرار» وفي أوله قصة أبي لبابة.

(١) راجع باب: ما جاء في الاستنجاء بالماء من التبرز.

(٢) راجع باب: ما جاء في الاستنجاء بالماء من التبرز.

قلت: رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعن، كما سبق^(١).

والحديث مرسل، ورواه بنحوه - وبأطول مما أورده أبو داود في «المراسيل» - البيهقي ١٥٨/٦ من طريق أبي اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب... الحديث.

وقد حسن بعض العلماء الحديث بشواهد. قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/٢١٠: وقد ذكر الشيخ أن بعض طرقه تُقَوَّى ببعض. وهو كما قال. ونُقِلَ عن ابن الصلاح تحسينه لهذا الحديث.

وقال النووي في الأربعين ص ٢١: حديث حسن... ورواه مالك في «الموطأ» عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا. فأسقط أبا سعيد، وله طرق يُقَوَّى بعضها بعضًا. اهـ.

وقال في «الأذكار» ص ٣٥١: حديث حسن، رواه مالك في «الموطأ» مرسلًا، والدارقطني في «سننه» وغيره من طرق متصلًا. اهـ.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/٢١٠-٢١١: وقد ذكر الشيخ رحمه الله أن بعض طرقه تُقَوَّى ببعض. وهو كما قال. وقد قال البيهقي في بعض أحاديث كثير بن عبد الله المزني: إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قويت.

وقال الشافعي في المرسل: إنه إذا أُسند من وجه آخر أو أرسله من يأخذ العلم عن غير من يأخذ عنه المرسل الأول، فإنه يُقبل.

(١) راجع باب العيدين، وباب ما جاء في الأكل يوم الفطر.

وقال الجوزجاني: إذا كان الحديثُ المسندُ من رجلٍ غير مقنع - يعني لا يقنع بروايته - وشدَّ أركانه المراسيلُ بالطرق المقبولة عند ذوي الاختيار، استعمل، واكتفي به، وهذا إذا لم يُعارض بالمسند الذي هو أقوى منه.

وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث، وقال: قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرر».

وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يُقوِّي الحديث ويُحسِّنه، وقد تقبَّله جماهير أهل العلم، واحتجوا به. وقولُ أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غيرَ ضعيفٍ، والله أعلم. اهـ.

ونقل المناوي في «فيض القدير» ٤٣٢/٦ عن العلائي أنه قال: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به. اهـ.

ولهذا صحح الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٤٠٨/٣ وفي «السلسلة الصحيحة» ٤٤٣/١ الحديث بشواهده.



٩١٧- وعن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ» رواه أبو داود وصحَّحه ابن الجارود.

رواه أبو داود (٣٠٧٧)، والنسائي كما في «تحفة الأشراف»
٧١/٤، وهو في «السنن الكبرى» (٥٧٦٣)، وأحمد ١٢/٥ و ٢١،
وابن الجارود في «المنتقى» (١٠١٥)، والطيالسي (٩٠٦)، والبيهقي
١٤٨/٦، والطبراني في «الكبير» ٧/رقم (٦٨٦٧-٦٨٦٣)، وابن
أبي شيبه ٧٦/٧ كلهم من طريق قتادة، عن الحسن عن سمرة، به.
قلت: في سماع الحسن من سمرة خلاف كما سبق^(١)، وهو
أيضاً مدلس وقد عنعن.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٧١/٣ لما ذكر
حديث الحسن عن سمرة: وفي صحة سماعه خلف. اهـ.
ولهذا أعله ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٨٦/٢٢ وابن الملقن في
«البدر المنير» ٥٤/٧. والألباني كما في «الإرواء» ٣٥٥/٥،
و«ضعيف سنن أبي داود» (٣٠٧٧).



٩١٨- وعن عبد الله بن مُغَفَّل - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قال: «مَنْ حَفَرَ بُئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنًا لِمَاشِيَّتِهِ» رواه ابن
ماجه بإسناد ضعيف.

رواه ابن ماجه (٢٤٨٦) قال: حدثنا الوليد بن عمرو بن سُكَيْنَ،
ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى. (ح).

(١) راجع باب: استحباب الغسل يوم الجمعة.

وحدثنا الحسنُ بن محمد بن الصَّبَّاح، ثنا عبد الوهاب بن عطاء،
قالا: ثنا إسماعيلُ المكيُّ، عن الحسن، عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ؛ أنَّ
النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ حَفَرَ بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته».

قلت: إسناده ضعيف. لأن فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو
ضعيف كما سبق^(١).

ولهذا قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»: مدار
الحديث في الإسنادين على إسماعيل بن مسلم المكي، تركه يحيى
القطان وابن مهدي وغيرهما.

وذكر الحافظ ابن حجر: أن إسماعيل توبع، فقال في «تلخيص
الحبير» ٧٢/٣: في سنده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف، وقد
أخرجه الطبراني من طريق أشعث عن الحسن. اهـ.

قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٦٧-١١٦٨): إن الحديثين
ضعيفان؛ في الأول: عبد الوهاب. قال الرازي: كان يكذب.
وقال العقيلي والنسائي: إنه متروك الحديث: وفيه إسماعيل
المكي، قال أحمد: منكر الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء.
وقال علي: لا يكتب حديثه. اهـ.

وتعقبه ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٨٦/٣ فقال: عبد الوهاب
هو ابن عطاء راوي الحديث الأول، وهو الخفاف، وهو صدوق من

(١) راجع كتاب الطهارة باب والمني يصيب الثوب، باب: جامع في التيمم
وصفته.

رجال مسلم. وعبد الوهاب المذكور فيه الإنكار وعدم الاحتجاج من الكذب، وما قاله الرازي والنسائي وغيرهما هو عبد الوهاب بن الضحاك، وهو متأخر عن الخفاف. مع أن عبد الوهاب ينفرد بهذا الحديث عن إسماعيل المكي، فقد رواه ابن ماجه عن الوليد بن عمرو بن السكين، عن محمد بن عبد الله بن المثنى، عن إسماعيل، فابن ماجه رواه في موضع واحد من رواية اثنين، مع أن الحديث يكفي في ضعفه أن إسماعيل فيه. اهـ.

ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٢٩١/٤

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦٣/٧: وهذا حديث ضعيف إسماعيل المكي ضعفه، أما عبد الوهاب بن عطاء فهو من رجال مسلم، حديثه حسن، ضعفه أحمد، وأما ابن الجوزي فنقل فيه في «تحقيقه» عن الرازي أنه كان يكذب، وعن العقيلي والنسائي: أنه متروك الحديث. وهذا قالوه في عبد الوهاب بن الضحاك لا في هذا، فتنبه له، وقد مشى في «ضعفائه» على الصواب فنقل ذلك في ترجمة ابن الضحاك لا هذا. اهـ.

وأعل الألباني الحديث بعننة الحسن. فقال رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» ٤٤٩/١: هذا سند ضعيف وله علتان: الأولى: عننة الحسن وهو البصري. فقد كان مدلساً. الأخرى: ضعف إسماعيل بن مسلم المكي. ثم نقل كلام الحافظ ابن حجر السابق، وأتبعه الألباني بقوله: فما دام قد تابعه أشعث، فإعلال الحديث بالعلة الأولى أولى كما لا يخفى. وأشعث هذا واحد من

أربعة كلهم يروون عن الحسن . الأول أشعث بن إسحاق بن سعد الأشعري القمي . الثاني : أشعث بن سوار الكندي . الثالث : أشعث ابن عبد الله بن جابر الحداني . الرابع : أشعث بن عبد الملك الحمراني . وكل هؤلاء ثقات غير الثاني . ضَعَفَ ، ولكن لا بأس به في المتابعات . ثم قال الألباني : وبالجمله فهذا شاهد لا بأس به ، فالحديث به حسن عندي . والله أعلم ، اهـ .

وللحديث شاهد عن أبي هريرة عند أحمد ٤٩٤ / ٢ وفيه رجل لم يسم . وبهذا أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٥ / ٣ ، والألباني في «السلسلة الصحيحة» ٤٤٨ / ١ ، وذكر الدارقطني في «العلل» ٩ / رقم (١٦٩٣) الاختلاف في إسناده . وقال : المرسل أشبه .

ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢٤٥ / ٢ وقال عن المرسل : رجاله ثقات .

وفي الباب شواهد عند أبي داود في «المراسيل» (٤٠٢-٤٠٤) .



٩١٩- وعن عُلْقَمَةَ بن وائلٍ ، عن أبيه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتَ . رواه أبو داود وصَحَّحه ابن حبان .

رواه أبو داود (٣٠٥٨) ، والترمذي (١٣٨٢) ، والبيهقي ١٤٤ / ٦ ، كلهم من طريق أبي داود الطيالسي ، أخبرنا شعبة ، عن سماك ، قال : سمعت علقمة بن وائل يحدث ، عن أبيه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ

أرضاً بحضرموت. زاد الترمذي: قال محمود: أخبرنا النضر، عن
شعبة، وزاد فيه: وبعث له معاوية لِيُقَطِّعَهَا إِيَّاهُ.

قلت: رجاله لا بأس بهم. وسماك بن حرب سبق الكلام عليه.
وروايته عن عكرمة مضطربة، وفي غيره أرجو أنه لا بأس به
خصوصاً إذا وافق حديثه الثقات. وقد تابعه جامع بن مطر كما عند
أبي داود (٣٠٥٩). وجامع بن مطر الحبطي لا بأس به كما قال
أحمد وأبو حاتم. ووثقه ابن معين وابن حبان، لهذا قال الترمذي
٧٠/٥: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦٩/٧: هذا الحديث صحيح.
اهـ وحسنه الشوكاني في «الدراري المضيئة» ١/٣٢٤.



٩٢٠- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ
الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ.
فقال: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ» رواه أبو داود وفيه ضعف.

رواه أبو داود (٣٠٧٢) فقال: حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا حماد
ابن خالد، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ. فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى
بِسَوْطِهِ. فقال: «أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ».

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه عبد الله بن عمر العمرى المَكْبَر، وهو ضعيف كما سبق^(١). وبه أعل الحديث ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ١٩٩/٤-٢٠٠، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٧٣/٣: فيه العمرى الكبير وهو ضعيف. وله أصل في «الصحيح» من حديث أسماء بنت أبي بكر: أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير. اهـ.

وبه أعله ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ١١٢/٢ وأيضاً في «البدر المنير» ٧١/٧.

وضعف الحديث الألباني كما في «ضعيف سنن أبي داود» (٣٠٧٢).



(١) راجع باب: فضل الصلاة في أول وقتها: وباب: ما جاء في تحليل اللعبة.

باب : ما جاء في أن الناس شركاء في الماء والكلأ والنار

٩٢١- وعن رجل من الصحابة - رضي الله عنه - قال : غَزَوْتُ
مع رسولِ الله ﷺ فسمعتُه يقول : «الناسُ شركاءُ في ثلاثٍ : في
الكلأ والماءِ والنارِ» رواه أحمد وأبو داود . ورجاله ثقات .

رواه أبو داود (٣٤٧٧) ، وأحمد ٣٦٤ / ٥ ، والبيهقي ١٥٠ / ٦ ،
كلهم من طريق حريز بن عثمان ، ثنا أبو خدّاشٍ أنه سمع رجلاً من
أصحابِ النبي ﷺ في غزاة يقول : قال رسول الله ﷺ : «المسلمون
شركاءُ في ثلاثٍ : في الماءِ والكلأ والنار» .

وفي رواية : عن رجلٍ من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ
قال : غَزَوْتُ مع النبي ﷺ ثلاثاً أسْمَعُه يقول : «المسلمون . . .» .

ورواه عن حريزٍ كلٌّ من عيسى بن يونس ، وعلي بن الجعد
اللؤلؤي كما عند أبي داود ، وأيضاً ثور الشامي كما عند أحمد
والبيهقي .

وأيضاً معاذ بن معاذ كما عند البيهقي .

قلت : رجاله ثقات . وأبو خدّاش هو حبان بن زيد الشرعبي ،
وهو ثقة . وهو من شيوخ حريز بن عثمان . وقد قال أبو داود :
شيوخ حريز كلهم ثقات . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢/٢٤٦ : رجاله ثقات .

وذكر ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤/١٦٣٤ ، وابن الملقن في «البدر المنير» ٧/٧٨ ، والعلائي في «جامع التحصيل» ١/٣٠٨ الاختلاف في إسناده .

وأيضاً ذكر الاختلاف في إسناده ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٣٢٢ و«المراسيل» ١/٢٥٤ .

وجهاله الصحابي لا تضر . قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٥/٨ : السند صحيح ولا يضره أن صحابه لم يسم ، لأن الصحابة كلهم عدول عند أهل السنة ، لا سيما وفي رواية بعضهم أنه من المهاجرين . اهـ .

وللحديث شواهد عن أبي هريرة وابن عباس وبهيسة ، وفي بعضها مقال :

أولاً : حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه (٢٤٧٣) قال : حدثنا محمد ابن عبد الله بن يزيد ، ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أَنَّ رَسُولَ ﷺ قال : «ثلاث لا يُمنَعَنَّ : الماءُ والكَلأُ والنارُ» .

قلت : إسناده صحيح . وقد صححه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٣/٧٥ والبوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» وتبعهما الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٦/٩ .

وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢/١١٣ : إسناده جيد ، قاله الضياء المقدسي . ونحوه قال في «البدر المنير» ٧/٧٦ .

وقد ورد معناه عند البخاري (٢٣٥٤)، ومسلم ١١٩٨/٣ .

ثانياً: حديث ابن عباس رواه ابن ماجه (٢٤٧٢) قال: حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلاء والنار، وثمره حرام».

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه عبد الله بن خراش، وهو ضعيف، ضعفه أبو زرعة والبخاري والنسائي. وبه أعله عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٩٨/٣ والبوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»، والحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٧٤/٣.

ثالثاً: حديث بهيسة رواه أبو داود (٣٤٧٦)، قال: حدثنا عبيد الله ابن معاذ، ثنا أبي، ثنا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة، عن أبيه، عن امرأة يقال لها بهيسة، عن أبيها، قالت: استاذن أبي النبي ﷺ فدخل بينه وبين قميصه، فجعل يُقبّل ويلتزم، ثم قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: «الماء». قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الملح». قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «أن تفعل الخيرَ خيرٌ لك». ومن طريق أبي داود رواه البيهقي ١٥٠/٦ .

قلت: إسناده ضعيف، لأن سيار بن منظور وبهيسة مجهولان، وقد ذكر بهيسة ابن حبان في «الصحابة» ولم تثبت صحبتها، بل إن الأئمة جهلوها.

لهذا لما قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢٩٩/٣ : بهيسة مجهولة، وكذلك الذي قبلها. اهـ. وأقرّه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٢٦٢/٣ : هكذا ذكره، وصدق، وبقي عليه أن يبيّن أن منظوراً أيضاً لا تعرف حاله، وكذلك أيضاً أبوها. فاعلم ذلك. اهـ.

قلت: ويمكن أن يقال عن جهاله أبيها أنه صحابي لقي النبي ﷺ فجهالته تغتفر لكن يبقى النظر في جهالة منظور وبهيسة.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٦٥/٣ : أعله عبد الحق وابن القطان بأنها لا تعرف لكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة.



باب الوقف

باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته

٩٢٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :
«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ،
أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رواه مسلم .

رواه مسلم ١٢٥٥ / ٣ ، وأبو داود (٢٨٨٠) ، والنسائي ٢٥١ / ٦ ،
والترمذي (١٣٧٦) ، وأحمد ٣٧٢ / ٢ ، والبيهقي ٢٧٨ / ٦ ، كلهم
من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً .



باب الشروط في الوقف

٩٢٣- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : أصابَ عمرُ أرضاً بخير ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها . فقال : يا رسول الله ! إني أصبتُ أرضاً بخير لم أصبَ مالا قطُّ هو أنفُسُ عندي منه ، قال : «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قال : فتصدَّق بها عمرُ ، غير أنه لا يُباعُ أصلُها ولا يُورَثُ ولا يُوهَبُ ، فتصدَّق بها في الفقراءِ ، وفي القربى ، وفي الرِّقابِ ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جُنَاحَ على مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكَلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً . متفق عليه . واللفظ لمسلم . وفي رواية للبخاري : «تصدَّق بأصلِهِ ، لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ ، ولكن يُنْفَقُ ثَمَرُهُ» .

رواه البخاري ، (٢٧٣٧) ، ومسلم ٣/ ١٢٥٥ ، والترمذي (١٣٧٥) ، والنسائي ٦/ ٢٣١ ، وأبو داود (٢٨٧٨) ، وابن ماجه (٢٣٩٦) ، وأحمد ١٢/ ٥٥ ، كلهم من طريق ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أصاب عمر أرضاً بخير . . . فذكر الحديث .

ورواه البخاري (٢٧٦٤) من طريق صخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أنَّ عمر تصدق بمال له على عهد

رسول الله ﷺ، وكان يقال له: ثَمَغٌ وكان نخلًا، فقال عمر: يا رسول الله - إني استفدتُ مالاً، وهو عندي نفيسٌ، فأردتُ أن أتصدق به.

فقال النبي ﷺ: «تصدَّقْ بأصلِهِ، لا يُباعُ ولا يُوهبُ ولا يُورثُ، ولكن يُنفقُ ثمرُهُ» فتصدَّق به عمر، فصَدَقَتُهُ ذلك في سبيل الله، وفي الرقاب، والمساكين، والضيِّف، وابن السبيل، ولذي القربى، ولا جُناح على مَنْ وليه أن يأكلَ منه بالمعروف، أو يُؤكِلَ صديقَهُ غيرَ مُتموِّلٍ به.



٩٢٤- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ عَمَرَ على الصدقة... الحديث. وفيه: «وأما خالدٌ فقد احتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وأَعْتَادَهُ في سبيلِ الله» متفق عليه.

سبق تخريجه في كتاب الزكاة ضمن ما جاء في باب: تعجيل الزكاة. وانظر أيضاً في باب: في الوكالة، الحديث (٨٨٠).



باب
الهبة والعُمري والرُّقبي

باب : الهبة

٩٢٥- عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ » فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَارْجِعْهُ » . وَفِي لَفْظٍ : فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ : « أَفَعَلْتَ هَذَا بَوْلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « اتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » فَارْجَعَ أَبِي ، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ : « فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي » ثُمَّ قَالَ : « أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ » قَالَ : بَلَى . قَالَ : « فَلَا إِذَا » .

رواه البخاري (٢٥٨٦) ، ومسلم ٣/ ١٢٤١-١٢٤٢ ، والترمذي (١٣٦٧) ، والنسائي ٦/ ٢٥٨-٢٥٩ ، ومالك في «الموطأ» ٢/ ٧٥١-٧٥٢ ، كلهم من طريق ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير ، أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير : أَنَّ أَبَاهُ . . . فذكر الحديث .

ورواه البخاري (٢٥٨٧) ، ومسلم ٣/ ١٢٤٢ كلاهما من طريق حصين عن عامر الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير ، قال :

تصدَّق عليَّ أبي ببعض ماله. فقالت أُمِّي عَمْرَةُ بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشَهِدَ رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: «أفعلتَ هذا بولدك كلهم؟» قال: لا. قال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم» فرجع أبي، فردَّ تلك الصدقة. هذا لفظ لمسلم.

ورواه مسلم ٣/١٢٤٣-١٢٤٤، وأبو داود (٣٥٤٢)، والنسائي ٦/٢٦٠، كلهم من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أشهدُ أني قد نَحَلْتُ النعمانَ كذا وكذا مِن مالي فقال: «أَكُلَ بَنِيكَ قد نَحَلْتَ مثْلَ ما نَحَلْتَ النُّعمانَ؟» قال: لا. قال: «فأشْهِدْ على هذا غيري» ثم قال: «أيسُرُكَ أن يكونوا إليك في البرِّ سواء؟» قال: بلى. قال: «فلا إذاً». هذا لفظ مسلم. وعند أبي داود والنسائي: «أليس يسرك أن يكونوا لك في البرِّ واللفظ سواء؟..» ولم يذكر النسائي: اللطف.



٩٢٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «العائدُ في هَبْتِهِ كالكلبِ يَقيءُ، ثم يَعُودُ في قَيْئِهِ» متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «ليسَ لنا مثْلُ السَّوءِ، الذي يَعُودُ في هَبْتِهِ، كالكلبِ يَرْجِعُ في قَيْئِهِ».

رواه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم ١٢٤١/٣، والنسائي ٢٦٧/٦، والبيهقي ١٨٠/٦، والطحاوي ٧٨/٤، كلهم من طريق وهيب، حدثنا ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب، يقيء ثم يعود في قيئه».

ورواه البخاري (٢٦٢٢)، والنسائي ٢٦٧/٦، والترمذي (١٢٩٨)، وأحمد ٢١٧/١، والطحاوي ٧٨/٤، والبيهقي ١٨٠/٦، كلهم من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «ليس لنا مثلُ السَّوء، الذي يعود في هبته، كالكلب يرجع في قيئه».



٩٢٧- وعن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لرجلٍ مسلمٍ أن يُعطي العَطِيَّةَ، ثم يرجعُ فيها، إلا الوالدُ فيما يُعطي ولده». رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

رواه أبو داود (٣٥٣٩)، والنسائي ٢٦٧/٦-٢٦٨، والترمذي (٢١٣٢)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وأحمد ٢٧/٢ و٧٨، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٩٤)، وابن حبان ١١/رقم (٥١٢٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٧٩/٤، والحاكم ٤٦/٢، والبيهقي ١٨٠/٦، والدارقطني ٤٢/٣-٤٣، كلهم من طريق حسين المعلم، عن عمرو ابن شعيب، عن طاووس، عن ابن عمر وابن عباس معاً.

قلت: إسناده صحيح، ورجاله رجال الشيخين غير عمرو بن شعيب وهو صدوق، أخرج له أصحاب السنن.

لهذا قال الترمذي ٣٠٥/٦: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، فإني لا أعلم خلافاً في عدالة عمرو بن شعيب. إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده. اهـ. ووافقه الذهبي.

ونقل ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ١٢١/٢ عن البيهقي أنه قال في «خلافياته»: رواه الثقات عن عمرو بن شعيب. اهـ.

وقد اختلف في إسناده الحديث على عمرو بن شعيب، فقد رواه النسائي ٢٦٤-٢٦٥/٦، والدارقطني ٤٣/٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن عامر الأحوال، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرجع أحدٌ في هبته إلا والدٌ من ولده، والعائدُ في هبته كالعائدِ في قيئه».

قال الدارقطني عقبه: تابعه إبراهيم بن طهمان وعبدُ الوارث عن عامر الأحوال، ورواه أسامة بنُ زيد والحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في العائد في هبته، دونَ ذِكْرِ الوالد يرجع في هبته، ورواه الحسن بن مسلم، عن طاووس مرسلاً، عن النبي ﷺ: «الوالدُ يرجع في هبته». اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٩٨/٣: رواه النسائي وفي رجاله عامر، قال النسائي: ليس بقوي. اهـ.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٣٦/٧ : قد وصل حديث طاووس حسين المعلم وهو ثقة ليس به بأس . اهـ .

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ١٢٤/٤ - ١٢٥ عن الدارقطني أنه قال في «علله» : هذا الحديث يرويه عمرو بن شعيب ، واختلف عليه فيه ، فرواه حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاووس ، عن ابن عمر وابن عباس ، ورواه عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . ولعل الإسنادين محفوظان : ورواه أسامة بن زيد والحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ في العائد في هبته . دون ذكر الوالد يرجع في هبته ، ورواه الحسن بن مسلم عن طاووس مرسلاً وتابعه إبراهيم ابن طهمان وعبد الوارث عن عامر الأحول . اهـ .

ونقل الحافظ ابن حجر في «الدراية» ١٨٤/٢ قول الدارقطني ، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ١٣٧/٧ : يحتمل أن يكون عمرو بن شعيب ، رواه من الوجهين جميعاً فحسب المعلم حجة ، وعامر الأحول ثقة . اهـ .

وقد صحح الألباني رحمه الله الحديث في «الإزواء» ٦٥/٦



٩٢٨- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ، ويثيب عليها . رواه البخاري .

رواه البخاري (٢٥٨٥)، وأبو داود (٣٥٣٦)، والترمذي (١٩٥٤)،
كلهم من طريق عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه،
عن عائشة، قالت: كان... فذكرت الحديث..



٩٢٩- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: وهب رجلٌ
لرسول الله ﷺ ناقةً، فأثابه عليها. فقال: «رَضِيتَ؟» قال: لا.
فزاده. فقال: «رَضِيتَ؟» قال: لا. فزاده. قال: «رَضِيتَ؟»
قال: نعم. رواه أحمد وصحَّحه ابنُ حبان.

رواه أحمد ٢٩٥/١، وابن حبان في «الإحسان» ٨/رقم (٦٣٥٠)
وفي «الموارد» (١١٤٦)، والطبراني في «الكبير» ١١/رقم
(١٠٨٩٧)، والبزار ٢/٣٩٤-٣٩٥ (١٩٣٨) كلهم من طريق عيسى
ابن يونس، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاووس،
عن ابن عباس: أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ هبةً، فأثابه عليها. قال:
«رَضِيتَ؟» قال: لا. قال: فزاده. قال: «رَضِيتَ؟» قال: لا،
فزاده. قال: «رَضِيتَ؟» قال: نعم. قال: فقال رسول الله ﷺ:
«لقد هممت أن لا أتَّهب هبة إلا من قُرشيٍّ أو أنصاري أو ثقيفي» قال
البزار عقبه: لا نعلم أحداً وصله إلا حماد.

قلت: إسناده قوي. قال الهيثمي في «المجمع» ٤/١٤٨: رجال
أحمد رجال الصحيح. اهـ.

وقال الحاكم في «المستدرک» ٧١/٢: هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وللحديث شاهد. فقد روى البخاري في «الأدب» (٥٩٦)، والترمذي (٣٩٤٦)، وأبو داود (٣٥٣٧)، كلهم من طريق محمد ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: أهدى رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ ناقةً من إبله التي كانوا أصابوا بالغابة، فعوّضه منها بعض العوض، فتسخطه، فسمعت رسول الله ﷺ على هذا المنبر يقول: «إن رجلاً من العرب يهدي أحدهم الهدية، فأعوضه منها بقدر ما عندي، ثم يتسخطه فيظلّ يتسخط فيه عليّ، وإيم الله لا أقبلُ بعدَ مقامي هذا من رجل من العرب هديةً، إلا من قرشيٍّ أو أنصاريٍّ أو ثقيفيٍّ أو دؤسيٍّ» هذا لفظ الترمذي.

قلت: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس كما سبق^(١). وقد حسن هذا الحديث الترمذي. ورواه أيضاً الترمذي (٣٩٤٥) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا أيوب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: قال الترمذي ٩/٤٢٤-٤٢٥: هذا حديث قد روي من غير وجه عن أبي هريرة. ويزيد بن هارون يروي عن أيوب أبي العلاء، وهو أيوب بن مسكين، ويقال: ابن أبي مسكين. ولعل هذا الحديث الذي رواه عن أيوب، عن سعيد المقبري، هو أيوب أبو العلاء. اهـ.

(١) راجع باب: ما جاء في الاستنجاء بالماء من التبرز.

وقال أيضاً الترمذي عن حديث محمد بن إسحاق : وهو أصح من حديث يزيد بن هارون عن أيوب . اهـ .
وتابع ابن إسحاق أبو معشر كما عند أحمد ٢ / ٢٩٢ ، والحديث صححه الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» ٤ / ٢٥٤ بمجموع طرقه .



٩٣٠- وعن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
«الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ» متفق عليه . ولمسلم : «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ
أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا .
حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقْبِهِ» وفي لفظ : إنما العُمَرَى التي أجاز رسول الله
ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشت .
فإنها ترجعُ إلى صاحبِها . ولأبي داود والنسائي : «لا تُرْقِبُوا ،
وَلَا تُعْمِرُوا ، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ» .

رواه البخاري (٢٦٢٥) ، ومسلم ٣ / ١٢٤٥ ، وأبو داود (٣٥٥٠) ،
والترمذي (١٣٥٠) ، والنسائي ٦ / ٢٧٧ ، وابن ماجه (٢٣٨٠) ،
وأحمد ٣ / ٣٩٣ و ٣٩٩ ، كلهم من طرق عن أبي سلمة ، عن جابر ،
مرفوعاً ، وله ألفاظ عدة . ذكر بعضها الحافظ ابن جحر في «البلوغ» .
فقد رواه مسلم ٣ / ١٢٤٦ ، وأحمد ٣ / ٣٠٢ و ٣١٢ ، والبيهقي
٦ / ١٧٣ ، كلهم من طريق أبي الزبير ، عن جابر ، مرفوعاً بلفظ :

«أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَرَ عُمرَى فِهي لِلذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلَعْقِبِهِ» .

ورواه مسلم ١٢٤٦/٣ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: إنما العُمَرَى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأَمَّا إذا قال: هي لك ما عشت، فإنَّها ترجع إلى صاحبها.

ورواه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي ٢٧٣/٦، والبيهقي ١٧٥/٦، من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمَرُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لورثته» .

قال الزيلعي في «نصب الراية» ١٢٨/٤: في سنده ومثله اختلاف. اهـ.

قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة، قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٢١/٢: رواه ثقات. اهـ.

لهذا قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٥٣/٦: إسناده صحيح على شرطهما، وابن جريج وإن كان مدلساً، فإنما تنفي عنعنته في غير عطاء. فقد صح عنه أنه قال: إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت. اهـ. وصححه ابن دقيق العيد في «الاقتراح» ٩٩/١ ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٨٢/٣: وصححه أبو الفتح القشيري على شرطهما. اهـ. وكذا نقل ابن الملقن في «البدر المنير» ٣٠٥/٢.

٩٣١- وعن عُمرَ - رضي الله عنه - قال : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأُضَاعَهُ صَاحِبُهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ .
فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : « لَا تَبْتَعُهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكَ
بَدْرَهُمْ . . . » الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٨٢ ، وعنه رواه البخاري (١٤٩٠)
و(٢٦٢٣) ، ومسلم ٣/ ١٢٣٩ ، والنسائي ٥/ ١٠٨-١٠٩ ، كلهم من
طريق مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أَنَّ عُمَرَ قَالَ : حَمَلْتُ . . .
فذكر الحديث وتمامه : «فإن العائد في صدقته ، كالكلب يعود في
قيئه» .

وروى البخاري (١٤٨٩) ، ومسلم ٣/ ١٢٤٠ ، والنسائي ٥/ ١٠٩ ،
والترمذي (٦٦٨) ، كلهم من طريق الزهري ، عن سالم ، عن ابن
عمر : أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ ، فَأَرَادَ
أَنْ يَشْتَرِيهَا ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَعُدْ فِي
صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ » هَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ ، وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ
وَالنَّسَائِيِّ بِلَفْظٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،
فَوَجَدَهُ يُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهِ ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ ،
فَقَالَ : « لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » .



باب : الترغيب في الإهداء

٩٣٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :
«تَهَادَوْا تَحَابُّوا» رواه البخاري في «الأدب المفرد» وأبو يعلى
بإسناد حسن .

رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤) وأبو يعلى في «المسند»
(٦١٤٨) ، والبيهقي ١٦٩/٦ ، وابن عدي في «الكامل» ١٠٤/٤ ،
كلهم من طريق ضمام بن إسماعيل ، قال : سمعت موسى بن
وردان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال . . . فذكر الحديث .

قال ابن عدي في «الكامل» : وهذه الأحاديث التي أمليتها لضمام
لا يرووها غيره وله غيرها ، الشيء اليسير . اهـ ونقله عنه الزيلعي
في «نصب الراية» ١٢٠/٤ . ولم يتعقبه بشيء .

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ١١٨/٢ : رواه البيهقي من
رواية أبي هريرة بإسناد ضعيف . اهـ .

قلت : رجاله لا بأس بهم ، وإن كان في ضمام بن إسماعيل وشيخه
كلام يسير ، فقد وثقوا ، ولعل حديثهم لا بأس به . ولهذا قال
العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ٣٨٦/١ . سند جيد . اهـ .
وقال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٣٢٦/١ : سنده حسن . اهـ .
وقد اختلف في إسناده .

فقد رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٥٧)، والحاكم في «معرفه علوم الحديث» ص ٨٠ كلاهما من طريق يحيى بن بكير، عن ضمام بن إسماعيل، عن أبي قبيل المعافري، عن عبد الله بن عمرو؛ أن النبي ﷺ قال: «تهادوا تحابوا».

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٨٠/٣ إسناده حديث أبي هريرة السابق قال: إسناده حسن. وقد اختلف فيه على ضمام؛ فقليل: عنه، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمر اهـ.

ورجح الألباني الطريق الأول وحسنه. كما في «الإرواء» ٤٤/٦ وفي «صحيح الأدب المفرد» ٤٦٢/٥٩٤

وروى القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٥٥) والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣٤/٤ كلاهما من طريق المشنى أبي حاتم العطار، عن عبيد الله بن العيزار، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: إن النبي ﷺ قال «تهادوا تزدادوا حُباً، وهاجروا تورثوا أبناءكم مجداً، وأقبلوا الكرام عثراتهم».

قلت: في إسناده المشنى بن بكر أبو حاتم العبدى العطار بصري. قال أبو حاتم: مجهول. اهـ. وقال أبو زرعة: لا بأس به. اهـ.

وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. اهـ.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٦/٤: فيه المشنى أبو حاتم ولم أجد من ترجمه، وبقيّة رجاله ثقات. وفي بعضهم كلام. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٨٠ / ٣ : إسناده غريب فيه محمد بن سليمان، قال ابن طاهر : ولا أعرفه . اهـ .



٩٣٣- وعن أنس - رضي الله عنه - قال : رسول الله ﷺ : «تَهَادَوْا؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ» . رواه البزار بإسنادٍ ضعيفٍ .

رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٩٣٧) وفي «مختصر روائد مسند البزار على الكتب الستة والمسند» ٥٣٣ / ٢ ، والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣٣ / ٤ ، كلاهما من طريق محمد بن معمر ثنا حميد بن حماد بن أبي الخُوار، ثنا عائذ بن شريح، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : «يا معشر الأنصار تهادوا، فإن الهدية تسل السخيمة، لو أهدي إلى كراع لقبْلته، ولو دُعيت إلى ذراع لأجبتُ» ورواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٩١ / ١ و ١٨٧ / ٢ من طريق عائذ به .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن أنس إلا عائذ . اهـ .

قلت : إسناده ضعيف، لأن فيه عائذ بن شريح صاحب أنس، تكلم فيه، قال أبو حاتم : في حديثه ضعف . اهـ . وقال ابن طاهر : ليس بشيء . اهـ .

ولما ذكر الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦٩ / ٣ قال : رواه ابن حبان وضعفه بعائذ . قال ابن طاهر : تفرد به

عائذ وقد رواه عنه جماعة. اهـ. ونحوه قال ابن الملقن في «البدر المنير» ١١٤/٧.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٦/٤ : فيه عائذ بن شريح وهو ضعيف. وبه أعله الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٤٥/٦.

وعن عائذ، وفي بعض طرقه يرويه عن عائذ: بكر بن بكار، وقد ضعفه النسائي، وابن معين، وابن أبي حاتم.

وقد تابعه حميد بن حماد بن خوار، كما عند ابن عدي في «الكامل» ٢٧٨/٢.

وأيضاً حميد بن حماد بن خوار، ويقال: ابن أبي الخوار أبو الجهم فيه ضعف، وقد تكلّم فيه.



٩٣٤- وعن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله

ﷺ: «يا نساء المسلمين: لا تحقرن جارة لجارتها وهو فرسَن

شاة» متفق عليه.

رواه البخاري (٢٥٦٦) ومسلم ٧١٤/٢، كلاهما من طريق سعيد

ابن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

وفي الباب عن أبي هريرة وأم حكيم بنت ودّاع الخزاعية،

ومرسل عن عطاء وعمر بن عبد العزيز:

أولاً: حديث أبي هريرة رواه أحمد ٤٠٥/٢، والترمذي (٢١٣١)،

والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٥٦) كلهم من طريق أبي معشر،

عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تهادوا، فإن الهدية تذهب وَحَرَ الصدر» زاد الترمذي: «ولا تَحْقِرَنَّ جارةً لجارتها ولو شِقَّ فَرَسٍ شاةً».

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه أبا معشر، واسمه نجيح بن عبد الرحمن وهو ضعيف كما سبق^(١). لهذا قال الترمذي ٣٠٤/٦: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وأبو معشر اسمه نجيح مولى بني هاشم وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه اهـ

ثانياً: حديث أم حكيم بنت ودّاع الخزاعية رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٥٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/رقم (٣٩٣) كلاهما من طريق حبابة بنت عجلان، عن أمها أم حفصة، عن صفية بنت جرير، عن أم حكيم بنت ودّاع الخزاعية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تهادوا فإن الهدية تضعف الحب، وتذهب بغوائل الصدر».

قلت: إسناده ضعيف أيضاً لهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٧/٤: فيه من لا يعرف. اهـ. وقال الذهبي في «الميزان» ٦٠٥/٤: حبابة بنت عجلان: لا تعرف ولا أمها حفصة. اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٨٠-٨١/٣. عن ابن طاهر أنه قال: إسناده أيضاً غريب وليس بحجة. اهـ.

(١) راجع باب من طلب باجتهاده القبلة.

ثالثاً: مرسل عطاء الخراساني وعمر بن عبد العزيز. فأما مرسل عطاء الخراساني فقد رواه مالك في «الموطأ» ٩٠٨/٢ عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني، قال: قال رسول الله ﷺ: «تصافحوا يذهب الغلُّ، وتهادوا تحابُّوا، وتذهب الشُّحْناء».

قلت: هكذا رواه مرسلًا. ومراسيل عطاء ليست بحجة. والعجيب من قول ابن عبد البر: هذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها. اهـ. وتعبه الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٤٦/٦ فقال: كذا قال، ولم نر فيما ذكرنا ولا في غيرها مما لم نذكر ما هو حسن سوى طريق أبي هريرة، والله أعلم.

وأما مرسل عمر بن عبد العزيز فقد رواه عبد الله بن وهب في «الجامع» ص ٣٨ عن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه مرفوعاً بنحوه.

قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٤٦/٦: هذا مرسل أيضاً. ولكن أقوى من الذي قبله، فإن عمر بن عبد العزيز هو الخليفة الأموي الراشد تابعي، وابنه عبد الله ترجمه ابن أبي حاتم ٢/٢، ١٠٧ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. اهـ.



٩٣٥- وعن ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يُثَبَّ عَلَيْهَا» رواه الحاكم وصحَّحه، والمحمفوظ من رواية ابن عمر عن عُمَرَ قوله.

رواه الحاكم ٦٠/٢ ، وعنه رواه البيهقي ١٨٠-١٨١ /٦ قال :
حدثنا أبو أحمد إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي بالكوفة ، ثنا
أحمد بن حازم بن أبي غرزة ، ثنا عبيد الله بن موسى ، أنبأ حنظلة بن
أبي سفيان ، قال : سمعت سالم بن عبد الله يحدث ، عن ابن عمر
- رضي الله عنهما - ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ
بِهَا مَالَم يُثَبَّ مِنْهَا » .

قال الحاكم ٦٠/٢ : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه إلا أن [يكون] الحملُ فيه على شيخنا . اهـ . يعني بشيخه :
إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي . ووافقه الذهبي في «التلخيص»
كما في النسخة المطبوعة مع «المستدرک» . لكن قال المناوي في
«فيض القدير» ٢٣٩/٦ : وقعت على نسخة من «تلخيص المستدرک»
للذهبي بخطه . فرأيت كُتب في الهامش بخطه ما صورته : موضوع ،
اهـ . ثم قال : المناوي : فليُنظر بعد ما بين الحكم بالصحة والحكم
بالوضع من البون . ثم رأيت في «الميزان» ساقه في ترجمة إسحاق
ابن محمد الهاشمي وقال عقب قوله : إلا أن يكون الحمل فيه على
شيخنا ، ما نصه : قلت : الحمل فيه عليه بلا ريب ، وهذا الكلام
معروف من قول عمر غير مرفوع . اهـ .

قلت : ويرد على قول الحاكم : الحمل فيه على شيخنا . أن
شيخه إسحاق بن محمد الهاشمي توبع . فقد رواه الدارقطني ٤٣/٣
من طريق علي بن سهل بن المغيرة ، حدثنا عبيد الله به .

وجعل البيهقي الغلط فيه من عبید الله بن موسى ، كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ١٢٦/٤ وسيأتي .

ورواه البيهقي ١٨١/٦ من طريق ابن وهب ، قال : سمعت حنظلة بن أبي سفيان الجمحي يقول : سمعت سالم بن عبد الله يقول : عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : مَنْ وَهَبَ هِبَةً لوجه الله فذلك له ، ومن وهَبَ هِبَةً يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إن لم يرضَ منها .

وتابعه وكيع كما عند ابن حزم في «المحلى» ١٢٨/٩ .

ورواه البيهقي ١٨١/٦ من طريق سعيد بن منصور ، ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر موقوفاً . ونقل البيهقي عن البخاري أنه قال : هذا أصح . اهـ .

وعندما روى الدارقطني ٤٣/٣ المرفوع قال : والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفاً . اهـ . لهذا قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣١٣/٣ : رجاله ثقات لكنه جعله وهماً . اهـ . يعني الدارقطني ثم نقل كلام الدارقطني .

وقال البيهقي ١٨١/٦ : رواه علي بن سهل بن المغيرة عن عبید الله ، وهو وهم . وإنما المحفوظ عن حنظلة عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : مَنْ وَهَبَ هِبَةً لوجه الله . . .

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ١٢٦/٤ عن البيهقي أنه قال في «المعرفة» : غلط فيه عبید الله بن موسى . والصحيح رواية عبد الله

ابن وهب، عن حنظلة، عن سالم، عن أبيه، عن عمر من قوله، وإسناد حديث أبي هريرة أليق إلا أن فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف عند أهل الحديث، فلا يبعد منه الغلط، والصحيح رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، فرجع الحديث إلى عمر من قوله، والله أعلم. اهـ.

سئل الدارقطني في «العلل» ٢/رقم (١٠٨) عن حديث سالم، عن ابن عمر، عن عمر، قوله: مَنْ وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها. فقال: يرويه حنظلة بن أبي سفيان وعمرو بن دينار عن سالم عن ابن عمر عن عمر قوله. واختلف عن حنظلة. فحدث به علي بن سهل بن المغيرة وكان ثقة. عن عبيد الله بن موسى، عن حنظلة، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ. ووهم فيه. وإنما هو عن ابن عمر قوله. حدثنا إسماعيل الصفار من أصله، قال: ثنا علي بن سهل، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا حنظلة، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً. اهـ.

ورواه الدارقطني ٣/٤٤ من طريق محمد بن عثمان بن كرامة، نا عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل، نا عمرو بن دينار، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

ورواه ابن ماجه (٢٣٨٧) والبيهقي ٦/١٨١ من طرق أخرى عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية به.

قال البيهقي ٦/١٨١: وهذا المتن بهذا الإسناد أليق، وإبراهيم ابن إسماعيل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وعمرو بن دينار

عن أبي هريرة منقطع ، والمحفوظ عن عمرو بن دينار ، عن سالم ،
عن أبيه ، عن عمر ، قال : من وهب هبة فلم يثب ، فهو أحق بهبته
إلا لذي لرحم .

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣ / ٧٢ : رواه ابن
ماجه ، والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر .
قال البخاري : هذا أصح . اهـ .

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣ / ٣١٣ : في
إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع . اهـ . وبه أعله ابن الجوزي
في «التحقيق» (١٦٩٢) مع «التنقيح» . وابن عبد الهادي في
«التنقيح» ٣ / ١٠٠ .

والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢ / ١٨٤ ، وفي
«لسان الميزان» ١ / ٣٧٤ وابن الملقن في «البدر المنير» ٧ / ١٤٦ .
والألباني رحمه الله كما في «الإرواء» ٦ / ٥٥-٥٨ مرفوعاً ، وصحَّح
وقفه وأعله أيضاً من جهة المتن . فقال في «السلسلة الضعيفة»
١ / ٣٦٥ : والحديث مخالف لقوله ﷺ : «العائد في هبته كالكلب
يعود في قيئه» فإنه بعمومه يفيد المنع من الرجوع فيها ، ولا يجوز
تخصيصه بهذا الحديث الضعيف . اهـ .



باب اللُّقْطَة

باب : اللُّقْطَةُ

٩٣٦- عن أنسٍ - رضي الله عنه - قال : مرَّ النبيُّ ﷺ بتمرَةٍ في الطريق فقال : «لولا أنَّي أخافُ أنْ تكونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» متفق عليه .

رواه البخاري (٢٤٣١) ، ومسلم ٧٥٢/٢ كلاهما من طريق سفيان ، عن منصور ، عن طلحة بن مصرف ، عن أنس بن مالك ، قال : . . . فذكره وللحديث طرق أخرى .



٩٣٧- وعن زيد بن خالد الجُهنيّ - رضي الله عنه - قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فسأله عن اللُّقْطَةِ؟ فقال : «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثم عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا» قال : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قال : «هي لك أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ» قال : فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قال : «مَالُكَ وَلَهَا؟ معها سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» متفق عليه .

رواه البخاري (٩١) ، ومسلم ١٣٤٦/٣-١٣٤٧ ، وأبو داود (١٧٠٧) ، والترمذي (١٣٧٢) ، وابن ماجه (٢٥٠٤) ، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» للزمري ٢٤٢/٣ ، وأحمد ١١٦/٤

و١١٧، وعبد الرزاق ١٠/١٣٠، والحميدي (٨١٦)، وابن الجارود
في «المنتقى» (٦٦٦-٦٦٧) والبيهقي ٦/١٨٥ و١٨٩ و١٩٢،
والدارقطني ٤/٣٥ والطبراني في «الكبير» ٥/رقم (٥٢٤٩-٥٢٥٨)
كلهم من طريق يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً.



٩٣٨- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ
ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا» رواه مسلم.

رواه مسلم ٣/١٣٥١، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة
الأشراف» ٣/٢٣٢، كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، قال:
أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر بن سواده، عن أبي سالم
الجيثاني، عن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ قال: ...
فذكر الحديث.



٩٣٩- وعن عياض بن حمار - رضي الله عنه - قال: قال
رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ
عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ لَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ
بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» رواه أحمد والأربعة إلا
الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان.

رواه أبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» للزمري ٢٥٠/٨، وابن ماجه (٢٥٠٥)، وأحمد ٢٦١/٤ - ٢٦٢ و ٢٦٦-٢٦٧، وابن حبان في «صحيحه» ١١/رقم (٤٨٩٤)، والطيالسي (١٠٨١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٦/٤، وفي «المشكل» ٢٠٧-٢٠٨/٤، والبيهقي ١٧٨/٦ و ١٩٣، كلهم من طريق خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف، عن عياض ابن حمار، به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات. رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال مسلم. وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١٠٨/٣: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من حديث خالد الحذاء، وهو حديث صحيح. اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥١٥/٢ رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ورجاله رجال الصحيح. اهـ. وقال الزركشي في «شرحه» ٢٨٦/٢: قال بعض الحفاظ ورجاله رجال الصحيح. اهـ. وصحح الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» ١٥٣/٧.



٩٤٠- وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي - رضي الله عنه -:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ. رواه مسلم.

رواه مسلم ١٣٥١/٣ ، وأبو داود (١٧١٩) ، وأحمد ٤٩٩/٣ ،
كلهم من طريق عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ،
عن بكير بن عبد الله الأشج ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن
حاطب ، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِ . زاد أبو داود : قال أحمد - يعني ابن صالح الراوي
عن ابن وهب - : قال ابن وهب : يعني في لقطة الحاج يتركها حتى
يجدها صاحبها . اهـ .



٩٤١- وعن المقدم بن معدي كرب - رضي الله عنه - قال : قال
رسولُ الله ﷺ : «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ
وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهَدٍ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا» . رواه أبو داود .

رواه أبو داود (٣٨٠٤) قال : حدثنا محمد بن المصنف الحمصي ،
قال : ثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن مروان بن روبة
التغلي ، عن عبد الرحمن بن أبي عوف ، عن المقدم بن معدي
كرب ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ،
وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا ،
وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ» .

قلت : رجاله لا بأس بهم غير مروان بن روبة التغلي أبو الحصين
الحمصي لم يوثقه غير ابن حبان . ورمز له الحافظ ابن حجر في
«التقريب» (٦٥٦٨) ب : مقبول . اهـ . أي في المتابعات .

وأما محمد بن المصنفى بن بهلول القرشي، فقد قال أبو حاتم عنه: صدوق. اهـ. وقال النسائي، صالح. اهـ. وقال صالح بن محمد: كان مخلطاً وأرجو أن يكون صدوقاً. وقد حدّث بأحاديث مناكير. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يخطئ. اهـ.
وذكر العقيلي أن الإمام أحمد أنكر له حديثاً. وقال أبو زرعة الدمشقي: إن محمد بن المصنفى كان ممن يدلّس تدليس التسوية. اهـ.
ورواه الدارقطني ٢٨٧/٤ من طريق بقية، نا الزبيدي به بنحوه.
قال المنذري في «مختصر السنن» ٣١٥/٥: ذكره الدارقطني مختصراً وأشار إلى غرابته. اهـ. قال الألباني في «المشكاة» (١٦٣): سند صحيح. اهـ.

ورواه أحمد ١٣٠/٤ قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنا حريز ابن^(١) عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدم بن معدي كَرَب مرفوعاً بنحوه قلت: هكذا وقع «حريز بن (١) عبد الرحمن بن أبي عوف» ولم أجد أحد ترجم له ولا ذكره. وصوابه حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدم به كما في «أطراف المسند» لابن حجر ٣٨٨/٥ رقم (٧٤٠٥) قلت: رجاله ثقات.

(١) الصواب «عن» وهو خطأ مطبعي وقع في الطبعة الميمنية، وجاء على الصواب في طبعة مؤسسة الرسالة لـ «مسند الإمام أحمد» وكذلك في طبعة بيت الأفكار.

باب الفرائض

باب : جامع في الفرائض

٩٤٢- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» متفق عليه .

رواه البخاري (٦٧٣٢) ، ومسلم ١٢٣٣ / ٣ ، وأبو داود (٢٨٩٨) ،
والترمذي (٢٠٩٨) ، كلهم من طريق ابن طاووس ، عن أبيه ، عن
ابن عباس مرفوعاً .



٩٤٣- وعن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» . متفق عليه .

رواه البخاري (٦٧٦٤) ، ومسلم ١٢٣٣ / ٣ ، وأبو داود (٢٩٠٩) ،
والنسائي في «الكبرى» كما في «الأطراف» ٥٦ / ١ ، والترمذي
(٢١٠٧) ، وابن ماجه (٢٧٢٩) ، وأحمد ٢٠٠ / ٥ و ٢٠١ و ٢٠٨ ،
وابن حبان ٧ / رقم (٦٠٠١) ، وعبد الرزاق ١٤ / ٦ (٩٨٥٢-٩٨٥١)
وابن الجارود في «المنتقى» (٩٥٤) ، والحميدي (٥٤١) ، وابن
خزيمة ٤ / ٣٢٢-٣٢٣ ، والبيهقي ٦ / ٢١٧-٢١٨ ، والحاكم ٢ / ٢٤٠ ،

كلهم من طريق الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان
عن أسامة بن زيد مرفوعاً.

وقع عند بعض الرواه «عمر» بدل: عمرو. قال ابن أبي حاتم في
«العلل» (١٦٣٥): سئل أبو زرعة عن حديث مالك، عن الزهري،
عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد
قال: لا يرث المسلم الكافر، قال أبو زرعة: الرواة يقولون: عمرو،
ومالك يقول: عمر بن عثمان. قال أبو محمد: أما الرواة الذين قالوا:
عمرو بن عثمان، فسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد عن الزهري. اهـ.



٩٤٤- وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - : في بنتٍ، وبنتِ
ابنٍ، وأختٍ، قَضَى النبي ﷺ للابنةِ النصفُ، ولابنةِ الابنِ
السُّدُسُ - تَكْمِلَةَ الثَّلاثِينَ، وما بقي فللأخت. رواه البخاري.

رواه البخاري (٦٧٣٦) مختصراً، وأبو داود (٢٨٩٠)، والترمذي
(٢٠٩٣)، وابن ماجه (٢٧٢١)، وأحمد ٣٨٩/١ و ٤٢٨ و ٤٤٠
و ٤٦٣، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦٢) والطيالسي (٣٧٥)،
وابن حبان ٧/رقم (٦٠٠٢)، والطحاوي ٤/٣٩٢ و ٣٩٤،
والدارقطني ٤/٧٩-٨٠، والحاكم ٤/٣٣٤-٣٣٥، والبيهقي
٦/٢٢٩-٣٠٠، كلهم من طريق أبي قيس، عن الهزيل بن شرحبيل،
قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة، فسألهما

عن ابنة، وابنة ابن، وأخت لأب، وأم. فقالا. لابنته النصف، وللأخت من الأب والأم النصف، ولم يورثا بنت الابن شيئاً. وأُتِ ابن مسعود، فإنه سيتابعنا، فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما. فقال: لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين؛ ولكني سأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: لابنته النصف، ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت من الأب والأم. هذا اللفظ لأبي داود



٩٤٥- وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملّتين» رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي، وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة. وروى النسائي حديث أسامة بهذا اللفظ.

رواه أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، والنسائي في «الكبرى» ٨٢/٤، وأحمد ١٧٨/٢ و ١٩٥، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦٧) والدارقطني ٧٢-٧٣/٤، والبغوي ٣٦٤-٣٦٥/٨، من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. قلت: إسناده حسن، كما قال الألباني في «الإرواء» ١٢١/٦ وسبق الكلام عن سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبيان أنها حسنة^(١).

(١) راجع باب: صفة مسح الرأس.

وصححه ابن الملقن كما في «خلاصة البدر المنير». ولما ذكر ابنُ الجوزي في «التحقيق» (١٧٢٨) طريق أحمد عن سفيان، عن يعقوب، عن عطاء، عن عمرو بن شعيب به. قال ابن الجوزي: يعقوب ضعيف. اهـ. وتعقبه ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١٢٤ / ٣ فقال: هذا الحديث من رواية يعقوب، ولم ينفرد به، فقد رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن حبيب المعلم، عن عمرو به. قال أبو عمر بن عبد البر في الفرائض: هذا إسناد لا مطعن فيه عند أهل العلم بالحديث، لكن تناقض ابن عبد البر في تضعيفه إياه في كتاب «التمهيد». وقد رواه النسائي من رواية عامر الأحول. وقال النسائي بالقولين. ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن لهيعة عن خالد بن يزيد، عن المثني بن الصباح، عن عمرو. والله أعلم.

وقال أيضاً ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧٢ / ٩: ليس دون عمرو ابن شعيب في هذا الحديث من يحتج به.

وقال أيضاً ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٢٦ / ١: قال ابن عبد البر بعد أن ذكر هذا الحديث بإسناد أبي داود: هذا إسناد صحيح لا مطعن فيه. وضعفه في مكان آخر. اهـ. ونحوه قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٢٢١ / ٧.

وروى الحاكم ٢٦٢ / ٢ قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح ابن هانئ، ثنا أبو سعد يحيى بن منصور الهروي، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين، ولا يرث مسلم كافراً،

ولا كافر مسلماً» ثم قرأ ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال · ٧٣].

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي^(١).

قلت: وهذا السند يحتاج إلى الثبوت من تلميذ الزهري بالرجوع إلى النسخ الخطية.

وروى هشيم بن بشير حديث أسامة عن الزهري، عن علي بن حسين وأبان بن عثمان، كذا قال عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين». الحديث معلول. قال عبد الله بن الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» ٢/ رقم (٢٢٠٢): سألت أبي يقول: لم يسمع هشيم من الزهري حديث علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» قال أبي: وقد حدثنا به هشيم. اهـ.

وأيضاً خالف هشيم بن بشير أصحاب الزهري في لفظه وسنده. فقد رواه ابن جريج عند البخاري (٦٧٦٤)، وابن عينة عند مسلم ٣/ ١٢٣٣، وأبو داود (٢٩٠٩)، وابن ماجه (٢٧٢٩)، وأحمد ٥/ ٢٠٠ وأيضاً رواه هشيم عند الترمذي (٢١٠٨). ومحمد بن أبي حفصة عند أحمد ٥/ ٢٠١ ومعمر عند أحمد ٥/ ٢٠٨ و ٢٠٩، وعبد الرزاق ٦/ ١٤، ورواه أيضاً عن الأوزاعي وغيرهم، كلهم من

(١) لأنه وقع في «التلخيص، للذهبي سفيان بن حسين عن الزهري» ومعروف أن سفيان بن حسين ضعيف في روايته عن الزهري.

طريق الرهري عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان عن أسامة ابن زيد مرفوعاً بلفظ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٨٤/٣: رواه النسائي والحاكم والدارقطني بهذا اللفظ من حديث أسامة بن زيد. قال الدارقطني: هذا اللفظ في حديث أسامة غير محفوظ. ووهم عبد الحق فعزاه لمسلم. اهـ.

ونحوه قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ١٣٥/٢ وصحح إسناده، وقال في «البدر المنير» ٢٢٤/٧: الحديث قوى إذن بشواهده، وإن كان في بعضها ضعف فينجبر الآخر لا جرم. قال ابن الصلاح: له مرتبة الحديث الحسن. وذكره ابن السكن في «صحاحه» انتهى ما نقله وقاله ابن الملقن.



٩٤٦- وعن عمران بن حصين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: «لك الشُّدُسُ» فلما وَلَّى دعاه، فقال: «لك شُدُسٌ آخر» فلما وَلَّى دعاه. فقال: «إن الشُّدُسَ الآخرَ طُعْمَةٌ» رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي. وهو من رواية الحسن البصري عن عمران ابن حصين. وقيل: إنه لم يسمع منه.

رواه أبو داود (٢٨٩٦)، والنسائي في «الكبرى» ٧٣/٤، والترمذي (٢١٠٠) وأحمد ٤٢٨/٤-٤٢٩، كلهم من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: جاء رجلاً... فذكر الحديث.

قلت: في إسناده قتادة، وقد وصف بالتدليس، صرح بالتحديث عند أحمد ٤٢٨/٤-٤٢٩.

وأيضاً اختلف في سماع الحسن البصري من عمران بن حصين، فقد جزم أبو حاتم أنه لم يسمع الحسن من عمران كما في «الجرح والتعديل» ٤١/٢/١، وابن المديني كما في «جامع التحصيل» ص ١٦٣-١٦٤ وقال أيضاً العلائي: قال علي بن المديني: سمعت يحيى - يعني القطان - وقيل له: كان الحسن يقول: سمعت عمران ابن حصين. فقال: أما عن ثقة فلا.

وذكر صالح بن أحمد أنه أنكر على من يقول: عن الحسن حدثني عمران بن حصين - أي أنه لم يسمع عنه - . وقال عباد بن سعد: قلت ليحيى بن معين: الحسن لقي عمران بن حصين؟ قال: أما في حديث البصريين فلا، وأما في حديث الكوفيين فنعم. انتهى ما نقله وقاله العلائي.

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص ٤٥: حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال: قال أبي: سمع الحسن من أنس بن مالك ومن ابن مغفل - يعني عبد الله بن مغفل - ومن ابن عمر. وقال بعضهم: حدثني عمران بن حصين. اهـ.

وأعله ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٢٧/٢ بالاختلاف في
سماع الحسن من عمران. وبهذا أيضاً أعله ابن دقيق في «الإمام»
٦١٣/٢.

والحديث صححه الترمذي ٢٧٩/٦ فقال: هذا حديث حسن
صحيح اهـ.

تنبيه: عزا الحافظ ابن حجر الحديث في «البلوغ» إلى الأربعة مع
أنني لم أجده عند ابن ماجه، وأيضاً لم يعزه المزي في «تحفة
الأشراف» ١٧٥-١٧٦/٨ إلى ابن ماجه، وقال ابن عبد الهادي في
«المحرر» ٥٢٧/٢: رواه أحمد وأبو داود والنسائي. والله أعلم



٩٤٧- وعن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ
السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ. رواه أبو داود والنسائي،
وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابنُ عديّ.

رواه أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في «الكبرى» ٧٣/٤، وابن
الجارود في «المنتقى» (٩٦٠)، وابن عدي في «الكامل» ٣٣٠/٤،
كلهم من طريق أبي المنيب عبيد الله العتكي، عن ابن بريدة، عن
أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ.

ورواه عن أبي المنيب كلُّ من عبد العزيز بن أبي رزمة، وعلي بن
الحسن بن شقيق.

قلت : رجاله لا بأس بهم وأما عبيد الله بن عبد الله المنيب العتكي المروزي فقد اختلف فيه قال البخاري : عنده ماكير اهـ ووثقه ابن معين . وقال النسائي : ثقة اهـ . وفي موضع آخر : ضعيف .

وقال الآجري عن أبي داود : ليس به بأس . اهـ . وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه . اهـ . وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقوي عندهم اهـ . وقال الحاكم أبو عبد الله : مروزي ثقة . اهـ .

وقواه ابن عدي فقال في «الكامل» ٤ / ٣٣٠ . ولأبي المنيب هذا أحاديث غير ما ذكرته وهو عندي لا بأس به . اهـ .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٣ / ٩٦ : في إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه ، وصححه ابن السكن . اهـ .

ونحوه قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٢ / ٣٢١ ، وفي «خلاصة البدر المنير» ٢ / ١٣٢ ، وفي «البدر المنير» ٧ / ٢١١ ، وبه أعله ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢ / ٥٢٧ .

والحديث ضعفه الألباني رحمه الله . فقال في «الإرواء» ٦ / ١٢١ . هذا سند ضعيف من أجل عبيد الله ، وهو ابن عبد الله العتكي قال الحافظ : صدوق يخطئ . اهـ .



باب ميراث الخال

٩٤٨- وعن المقدم بن مَعْدِي كَرَبَ - رضي الله عنه - قال :
قال رسول الله ﷺ : «الخالُ وارثٌ مَنْ لا وارثَ له» أخرجه
أحمد والأربعة سوى الترمذي وحسنه أبو زرعة الرّازي وصححه
ابنُ حبان والحاكمُ .

رواه أبو داود (٢٨٩٩) ، والنسائي في «الكبرى» ٧٧/٤ ، وابن
ماجه (٢٧٣٨) ، وأحمد ١٣١/٤ ، وابن حبان في «الموارد» (١٢٢٥) ،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٩٨/٤ ، والبيهقي ٢١٤/٦ ،
كلهم من طريق شعبة ، عن بديل - يعنى ابن ميسرة - عن علي بن
أبي طلحة ، عن راشد بن سعد ، عن أبي عامر الهوزني ، عن
المقدم ، قال . . . فذكر الحديث .

ورواه أبو داود (٢٩٠٠) ، والنسائي في «الكبرى» ٧٧/٤ ، وابن
ماجه (٢٦٣٤) ، والحاكم ٣٨٢/٤ ، والطحاوي في «شرح معاني
الآثار» ٣٩٨/٤ ، والبيهقي ٢١٤/٦ ، والبغوي في «شرح السنة»
٣٥٧/٨ ، كلهم من طريق حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة به .

قال الحاكم ٣٨٢/٤ : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه . اهـ .

وتعقبه الذهبي في «التلخيص» فقال : علي [بن أبي طلحة] قال
أحمد : له أشياء منكرات ، لم يخرج له البخاري . اهـ . قلت : وقد

أخرج له . وأيضاً راشد بن سعد لم يخرج له الشيخان ، وكذا أبو عامر الهوزني : عبد الله بن لُحَيّ .

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٣٦) : سمعتُ أبا زرعة وذكر حديث المقدام بن معدي كرب عن النبي ﷺ . «الخال وارثٌ من لا وارث له» قال : هو حديث حسن . قال له الفضل الصائغ : أبو عامر الهوزني من هو؟ قال : معروف روى عنه راشد بن سعد ، لا بأس به . اهـ .

وقال أيضاً ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٤٠) : وانتهى أبو زرعة فيما كان يقرأ من كتاب الفرائض إلى حديث رواه حماد بن سلمة ، عن بديل بن ميسرة ، عن علي بن طلق أو غيره ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال : «الخال مولى . . .» فقال : وهم فيه حماد ابن سلمة ، والصحيح ما رواه شعبة وحماد بن زيد عن بديل بن ميسرة ، عن علي بن أبي طلحة ، عن راشد بن سعد ، عن أبي عامر الهوزني ، عن المقدام الكندي ، عن النبي ﷺ قال : «الخال . . .» اهـ . قلت . وقد اختلف في إسناده .

رواه أحمد ١٣٣/٤ ، والنسائي في «الكبرى» ٧٦/٤ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٩٨/٤ عن طريق معاوية بن صالح : حدثنا راشد بن سعد ، أنه سمع المقدام بن معدي كرب به مرفوعاً .

ورواه ابن حبان «الموارد» (١٢٢٦) وفي «الإحسان» ٦١١-٦١٢ (٦٠٠٤) من طريق الزبيدي حدثنا راشد بن سعد عن ابن عائد أن المقدام حدثهم . . . فذكر نحوه .

قال أبو داود ١٣٨/٢ : رواه الزبيدي، عن راشد بن سعد، عن ابن عائذ، عن المقدام. ورواه معاوية بن صالح عن راشد بن سعد قال: سمعت المقدام. اهـ. ونقله عنه البيهقي ٢١٤/٦.

وقال ابن التركماني في «الجواهر النقي» ٢١٤-٢١٥/٦ - مع «السنن»: وما ذكره أبو داود صريح في أنه لا إرسال في رواية معاوية، فإن راشد بن سعد صرح فيها بالسماع، وراشد قد سمع ممن هو أقدم من المقدام كمعاوية وثوبان، فيحمل على أنه سمعه من المقدام مرة بلا واسطة، ومرة بواسطة أبي عامر، ومرة بواسطة ابن عائذ. اهـ.

وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» ١٥٨/٢ : الصواب مرسل. اهـ. ولما ذكر الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٨٢/٦ قال: واختلف في إسناد هذا الحديث، وفيه عن عائشة، واختلف فيه أيضاً. اهـ.

وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥٤٠/٣ كذا ذكره، ولم يبين علته على الحقيقة، إذ لم يبين الاختلاف ولم يعز حديث عائشة. وأوهم بقوله: إن في حديث المقدام اختلافاً، أنه ضعيف وما به من ضعف. قال النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد - يعني ابن زيد -، عن بُدِيل - يعني ابن ميسرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام، فذكره. وكل هؤلاء ما بهم بأس: أبو عامر الهوزني هو عبد الله بن لحي شامي. قال أبو زرعة: لا بأس به، وراشد بن

سعد: ثقة. وعلي بن أبي طلحة شامي، قال الكوفي: هو ثقة. وسائر من في هذا الإسناد لا يسأل عنهم. فأما الخلاف الذي فيه، فقد بينه الدارقطني في «علله» وهو أن بديل بن ميسرة رواه عنه شعبة وحماد بن زيد وإبراهيم بن طهمان، كما تقدم. وخالفهم معاوية بن صالح فرواه عن راشد بن سعد، عن المقدام، لم يذكر بينهما أبا عامر الهورني. قال الدارقطني: والأول أشبه بالصواب وهو على ما قال، فإن علي بن أبي طلحة ثقة. وقد راد في الإسناد من يتصل به فلا يضره إرسال من قطعه، ولو كان ثقة، فكيف إذا كان فيه مقال. فنرى هذا الحديث حديثاً صحيحاً. اهـ.

قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٩٣/٣: وحكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن. وأعله البيهقي بالاضطراب. اهـ. ولما ذكر الألباني رحمه الله في «الإرواء» ١٣٨/٦ إسناد راشد بن سعد. قال: فالإسناد حسن، لولا ما عرفت من حال ابن أبي طلحة لا سيما وقد خولف. اهـ.

ورواه أبو داود (٢٩٠١) ومن طريقه البيهقي ٢١٤/٦. قال أبو داود: حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي، ثنا محمد بن المبارك، ثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن يزيد بن حُجر، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أنا وراث من لا وارث له، أَفْكُ عَانِيَهُ، وَأَرِثُ مَالَهُ، والخال وارثُ مَنْ لا وارثَ له، يَفْكُ عَانِيَهُ، وَيَرِثُ مَالَهُ».

قلت: إسناده ليس بالقوي. لهذا قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ١٣٩/٦: هذا سند ضعيف، يحيى بن المقدام مستور وابنه لين. اهـ.

وذكر الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» ١٩٦/٧ ثم ذكر الاختلاف في سنده.



٩٤٩- وعن أبي أُمَامَةَ بن سَهْلٍ قال: كَتَبَ معي عمرُ إلى أبي عُبيدَةَ - رضي الله عنهم - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «اللهُ ورسولُهُ مَوْلَى مَنْ لا مولى لَهُ. والخَالُ وارثُ مَنْ لا وراثَ لَهُ» رواه أحمد والأربعة سوى أبي داود، وحسَّنه الترمذي وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

رواه الترمذي (٢١٠٤)، وابن حبان في «الموارد» (١٢٢٧) كلاهما من طريق أبي أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم بن عبَّاد بن حنيف، عن أبي أُمَامَةَ بن سهل بن حنيف، قال: كتب... .

قلت: رجاله لا بأس بهم. وعبد الرحمن بن الحارث فيه كلام يسير، وقد تُكَلِّمُ في رواية أبي أحمد الزبيري عن سفيان. فقد وثقه ابن معين والنسائي وابن نمير، وقال أحمد: كان كثير الخطأ في حديث سفيان. وقال أبو زرعة وابن خراش: صدوق. اهـ. وقال أبو حاتم: عابد مجتهد حافظ للحديث له أوهام. اهـ.

وقال نصر بن علي: سمعت أبا أحمد الزبيري يقول: لا أبالي أن يسرق مني كتاب سفيان، إني أحفظه كله. اهـ.

ويظهر أن الزبيري ضبط هذا الحديث. لأنه لم ينفرد به بل تابعه وكيع عند أحمد ٢٨/١، والنسائي في «الكبرى» ٧٦/٤ وابن ماجه (٢٧٣٧).

وتابعه أيضاً يحيى بن آدم عند أحمد ٤٦/١.

وقبيصة بن عقبة عند البيهقي ٢١٤/٦، كلهم من طريق سفيان به ونقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٩٣/٣ عن البزار أنه قال: أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل، قال: كتب عمر ابن الخطاب إلى أبي عبيدة... اهـ.

وأعله ابن القطان بعله أخرى. فقال في «بيان الوهم والإيهام» ٥٣٨/٣: حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيفة لا تعرف عدالته. اهـ. ونقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» ١٩٩/٧ وقال: لكن ذكره ابن حبان في «ثقاته». وأخرج الحديث في «صحيحه» من جهة عبد الرحمن بن الحارث الراوي عن حكيم. اهـ.

وقال الترمذي ٢٨٢/٦: حديث حسن صحيح. اهـ.

ولما ذكر الألباني رحمه الله في «الإرواء» ١٣٧/٦ الحديث قال: إسناده حسن.

وفي الباب عن عائشة رواه الترمذي (٢١٠٥)، والطحاوي ٣٩٧/٤، والدارقطني ٨٥/٤ من طريق أبي عاصم، عن ابن

جريح، عن عمرو بن مسلم، عن طاووس، عن عائشة مرفوعاً:
«الخال وارث من لا وارث له».

وقد اختلف في إسناده. فروي موقوفاً. فقد رواه الدارمي
٢٦٥/٢، والدارقطني ٨٥/٤، والبيهقي ٢١٥/٦، من طرقٍ عن
أبي عاصم، عن ابن جريح، عن عمرو بن مسلم، عن طاووس،
عن عائشة موقوفاً.

قال البيهقي ٢١٥/٦: هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفاً
عليها، وكذلك رواه عبد الرزاق، عن ابن جريح موقوفاً، وقد كان
أبو عاصم يرفعه في بعض الروايات عنه ثم يشك فيه. فالرفع غير
محفوظ. والله أعلم. اهـ.

وذكر الألباني رحمه الله في «الإرواء» ١٤٠/٦ متابعات لعاصم
على رفعه.

وقد اختلف أيضاً في وصله وإرساله. قال الترمذي ٢٨٢/٦: هذا
حديث حسن غريب. وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة. اهـ.
ولما نقل الألباني رحمه الله قول الترمذي استدرك عليه فقال في
«الإرواء» ١٤١/٦: هو صحيح الإسناد إن كان ابن جريح قد سمعه
من عمرو بن سليم، فإنه كان مدلساً، وقد عنعنه. نعم الحديث
صحيح بلا ريب. لهذه الشواهد. اهـ.

وقال الشنقيطي في «أضواء البيان» ١٠٩/٢: أعله النسائي
بالاضطراب، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه. اهـ.



٩٥٠- وعن جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « إذا استهلَّ المولودُ ورثَ » . رواه أبو داود وصححه ابن حبان .

رواه الترمذي (١٠٣٢) قال : حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث ، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي ، عن إسماعيل بن مسلم المكي ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « الطفلُ لا يُصلَّى عليه ، ولا يرث ، ولا يُورثُ حتى يستهلَّ » .

قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف كما سبق^(١) . وبه أعله الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » ١٢٠ / ٢ .

ورواه ابن ماجه (٢٧٥٠) قال : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا الربيع بن بدر ، ثنا أبو الزبير به بلفظ : « إذا استهلَّ الصبيُّ صلِّيَ عليه ، وورثَ » . قلت : في إسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف ، لهذا قال الذهبي في « تنقيح التحقيق » ١٦٤ / ٢ : الربيع إن كان عُليَّة فمتروك . اهـ .

ورواه ابن حبان في « الإحسان » برقم (٦٠٠٠) ، والبيهقي ٩ / ٨-٩ ، والحاكم ٣٤٨-٣٤٩ / ٤ ، كلهم من طريق إسحاق الأزرق ، حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي الزبير به ، بلفظ : « إذا استهلَّ الصبيُّ صلِّيَ عليه وورثَ » .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . اهـ . ووافقه الذهبي .

(١) راجع باب : المني يصيب الثوب وباب جامع في التيمم وصفته

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١٢١/٢ فقال لما نقل قول الحاكم: ووهم، لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري، وقد عنعن، فهو علة الخبر إن كان محفوظاً عن سفيان الثوري. اهـ.

قال النووي في «المجموع» ٢٥٥/٥: رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي. وإسناده ضعيف. اهـ.

وسبق بحث رواية أبي الزبير عن جابر^(١).

وقد اختلف في وقفه ورفع. رواه الدارمي في «الفرائض» ٣٩٢/٢ باب: ميراث الصبي، من طريق يزيد بن هارون. ورواه ابن أبي شبة ٣١٩/٣ باب: لا يصلى عليه حتى يستهل صارخاً، من طريق إسباط بن محمد كلاهما ثنا أشعث عن أبي الزبير به موقوفاً على جابر.

قلت: أشعث بن سوار ضعيف كما سبق.

ورواه الدارمي ٢٩٣/٢ من طريق يعلى، والبيهقي ٨/٤ من طريق يزيد بن هارون كلاهما حدثنا محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر موقوفاً.

قلت: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن. لهذا قال الترمذي ٤٠٧-٤٠٨/٣: هذا حديث اضطرب الناس فيه. فرواه بعضهم عن أبي الزُّبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعاً. وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزُّبير، عن جابر موقوفاً.

(١) راجع باب إنشاد الضالة في المسجد.

وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفاً. وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع. اهـ.

ولما نقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١٢٠/٢ - ١٢١ قول الترمذي. قال: وبه جزم النسائي. وقال الدارقطني في «العلل»: لا يصح رفعه، وقد روي عن شريك عن أبي الزبير مرفوعاً ولا يصح. اهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢٧٨/٢ عن الدارقطني أنه قال في «علله»: هذا حديث مختلف فيه على عطاء، وأبي الزبير، فرفعه، ورواه ابن إسحاق عنه فوقفه، ورواه عن أبي الزبير يحيى ابن أبي أنيسة فرفعه، ووقفه غيره اهـ. وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٧٤٣). هذا اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم مرفوعاً. ورواه أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير موقوفاً. وهذا أصح من الحديث المرفوع. وقد وراه النسائي من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس: يرث إذا سُمِعَ صوته. موقوفاً. قال: هذا أولى بالصواب من حديث المغيرة بن مسلم.

وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة:

أولاً: حديث ابن عباس، رواه ابن عدي في «الكامل» ١٣٢٩/٤ من طريق القاسم بن زكريا، حدثنا إسماعيل بن موسى، حدثنا شريك، عن ابن إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا استهل الصبي، صَلَّى عليه وورث».

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٢١/٢: وقواه ابن طاهر. اهـ.

وقال في «الدراية» ١/ ٢٣٥ : إسناده حسن . اهـ .

قلت : في إسناده شريك القاضي وهو ضعيف كما سبق^(١) .

وأيضاً ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن .

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه أبو داود (٢٩٢٠) ، قال : حدثنا حسين بن معاذ ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - قال : «إذا استهل المولود ورث» . ومن طريق أبي داود رواه البيهقي ٦/ ٢٧٥ . قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٣/ ١٣٥ : هذا إسناده جيد وحسن ، وهو من طريق عبد الأعلى . وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» .

قلت : رجاله ثقات غير ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن . وذكر الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣/ ٣٢٥ وتعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٥١٦ : سكت عنه ، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق . اهـ .

قال ابن الهادي في «المحرر» ٢/ ٥٢٨ : رواه أبو داود بإسناد جيد . اهـ .

تنبيه : مما سبق يتبين وهم الحافظ في «البلوغ» في عزو حديث جابر إلى أبي داود وإنما الذي رواه أبو داود هو حديث أبي هريرة . وأيضاً اللفظ الذي ذكره الحافظ في «البلوغ» ليس لفظ حديث جابر . إنما هو لفظ حديث أبي هريرة .

(١) راجع باب إن الماء الكثير لا ينجسه شيء ، وباب : المني يصيب الثوب

باب جامع

٩٥١- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء» رواه النسائي والدارقطني، وقوّاه ابن عبد البر، وأعله النسائي والصواب: وقفه على عمرو.

رواه النسائي في «الكبرى» ٧٩/٤، والدارقطني ٩٦/٤، والبيهقي ٢٢٠/٦ كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء».

وتابع ابن جريج يحيى بن سعيد عند النسائي ٧٩/٤، والدارقطني ٧٩/٤، وذكر النسائي آخر ولم يسمه ولعله المثنى بن الصباح كما وقع عند الدارقطني ٩٧/٤.

قلت: إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين كما سبق^(١)، وهذا منها. لهذا قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٢٧/١: لكن هذا الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين وهو ضعيف فيها عند البخاري وغيره. اهـ. ونحوه قال ابن الملقن في «البدر المنير» ١٣٦/٢. وبهذا أعله الزيلعي في

(١) راجع باب منع الجنب من قراءة القرآن، وباب جامع في سجود السهو.

«نصب الراية» ٣٢٨/٤. ولكنه لم ينفرد به فقد توبع فقد رواه أبو داود (٤٥٦٤) قال: وجدت في كتابي عن شيبان ولم أسمع منه، فحدثناه أبو بكر - صاحب لنا ثقة - قال: ثنا شيبان، ثنا محمد - يعني ابن راشد -، عن سليمان - يعني ابن موسى - عن عمرو بن شعيب به. وفيه: وقال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل شيء»، وإن لم يكن له وارثٌ فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً».

قلت: رجاله لا بأس بهم، وإن كان في بعضهم كلام فمحلّه الصدق. أما محمد بن راشد فهو المكحولي الدمشقي، وهو صدوق يهم كما في «التقريب».

وسبق الكلام على سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأنها حسنة^(١).

وفي رواية للنسائي ٤٢/٨ «ليس للقاتل شيء» وقال النسائي: وهو الصواب. نقله عنه ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١٢١/٣ وقال: وقد جوّد ابن عبد البر هذا، وقال: الصواب ما قاله النسائي. اهـ. ونحوه نقل الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢/٢٦٠. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٢٩/٢: قواه ابن عبد البر، وذكر له النسائي علة مؤثرة.

وذكر الألباني رحمه الله في «الإرواء» ١١٨/٦ إسناده أبي داود، وقال: فهذا الإسناد إلى عمرو بن شعيب إن لم يكن حسناً لذاته فهو أقل من أن يكون حسناً لغيره برواية إسماعيل بن عياش.

(١) راجع كتاب الطهارة. باب. صفة مسح الرأس.

أما بقية الإسناد فهو حسن فقط للخلاف المعروف في سلسلة عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده وأما الحديث نفسه، فهو صحيح لغيره، فإن له شواهد يتقوى بها. اهـ.

يشهد له ما رواه مالك في «الموطأ» ٨٦٧/٢ عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب: أن رجلاً من بني مُدَلَج يقال له: قتادة، حَذَفَ ابْنَهُ بالسيف، فأصاب ساقه فنُزِيَ في جُرْحِهِ فمات، فقدم سراقَة بن جُعْشُم على عمر بن الخطاب؛ فذكر ذلك له. فقال له عمر: اعدُّ على ماء قديد عشرين ومئة بعيرٍ، حتى أَقْدَمَ عَلَيْكَ، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِيفَةً، ثم قال، أين أخو المقتول؟ قال: ها أنا ذا، قال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتلٍ شيءٌ» رواه ابن ماجه (٢٦٤٦) عن أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، مختصراً.

ورواه البيهقي ٢١٩/٦ من طريق يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد به مطولاً.

قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ١١٦/٦: هذا إسناد صحيح ولكنه مرسل. ثم قال: ليس في الرواية ما يدل على أن قتادة من الصحابة حتى يحكم عليه بالعدالة، وعلى افتراض أنه صحابي فهو منقطع، لأن عمرو بن شعيب لم يدرك إلا قليلاً من الصحابة، مثل زينب بنت أبي سلمة والرُّبَيْع بنت معوذ. وغالب روايته عن التابعين. اهـ.



٩٥٢- عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما أَحْرَزَ الوالدُ أو الولدُ فهو لِعَصْبَتِهِ مَنْ كان» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصحَّحه ابن المديني وابن عبد البرّ.

رواه أبو داود (٢٩١٧)، والنسائي في «الكبرى» ٧٥/٤، وابن ماجه (٢٧٣٢)، وأحمد ٢٧/١، كلهم من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رثاب بن حذيفة تزوّج امرأة، فولدت له ثلاثة غُلَمَةٍ، فماتت أمُّهم، فَوَرَّثَها رباعهما وولاء مواليتها، وكان عمرو بن العاص عَصَبَةً بَنِيها، فأَخْرَجَهُم إلى الشام فماتُوا، فَقَدِمَ عمرو بن العاص، ومات مولى لها، وترك مالاً له، فخاصَمَهُ إخوتُها إلى عمرَ بن الخطاب، فقال عمرُ: قال رسول الله ﷺ: «ما أَحْرَزَ الوالدُ أو الولدُ فهو لِعَصْبَتِهِ مَنْ كان» قال: فكتبَ له كتاباً فيه شهادةُ عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجلٍ آخر، فلما اسْتُخْلِفَ عبدُ الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل - أو إلى إسماعيل بن هشام - فرفعهم إلى عبد الملك فقال: هذا من القضاء الذي ما كنتُ أراه. قال: ففضي لنا بكتابِ عمر بن الخطاب، فنحن فيه إلى الساعة.

قلت: إسناده حسن. وسبق الكلام على سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(١).

(١) راجع كتاب الطهارة. باب: صفه مسح الرأس.

ولهذا حسن الحديث الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (٥٥٢٠)، ونقل عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣٣٥/٣ وابن القيم في «تهذيب السنن» ١٨٤/٤ عن ابن عبد البر أنه قال: هذا حديث حسن صحيح غريب اهـ.

وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» ٣٧٠/١: إن علي بن المديني رواه عن يحيى بن سعيد، نا المعلم به. ثم قال: هذا من صحيح ما يروى عن عمرو بن شعيب، ورواه حسين المعلم، وهو حديث فيه كلام كثير، ولست أحفظ الكلام كله، وإنما هذا بعض منه. قال: وإنما صار هذا الحديث عندي متصل الإسناد، لأن هذه واقعة، كانت فيهم، خاصم فيها عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب. وحدث بها عن النبي ﷺ. ثم قال ابن كثير: وأما أبو بكر ابن داود الظاهري فقال: لا يثبت هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قلت - أي ابن كثير -: وهذا الحديث من غرائب الأحاديث على شهرة إسناده. ولست أعلم أحداً من الأئمة المشهورين من الفقهاء الأربعة قال به. ولهذا أتبعه أبو داود بعد روايته له بأن قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد كانوا يورثون الكبير من الولاء، ثم روى عن أبي سلمة، عن حماد، عن حميد، قال: الناس يتهمون عمرو بن شعيب في هذا الحديث اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٣٠/٢. رواه ابن المديني وهو من صحيح ما يروى عن عمر، وأبو داود ابن ماجه والنسائي. وابن داود تكلم فيه، وصححه ابن عبد البر. اهـ.

وقال ابن دقيق في «الإلمام» ٢/٦٠٢ : قال فيه أبو عمر بن عبد البر: حسن صحيح. ونقل الزركشي في «شرحه» ٢/٢٩٤ عن ابن المديني أنه قال: هو من صحيح ما يروى عن عمر. وقال الشوكاني في «السيل الجرار» ٣/٤٠٠ : صححه ابن المديني وابن عبد البر عن عمر.

وقال الدارقطني في «العلل» (١٤٦) عن حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص عن عمر عن النبي ﷺ : «إن القاتل لا يرث». فقال: هو حديث يرويه عمرو بن شعيب، واختلف عليه فيه. فرواه الحجاج ابن أرمطة والمثنى بن الصباح وابن عجلان وعبد الله بن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ. ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب، واختلف عنه، فرواه إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ورواه علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد، عن عمرو ابن شعيب عن أبيه. ورواه مالك بن أنس وحماد بن سلمة وأبو خالد الأحمر وهشيم ويزيد بن هارون وغيرهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب مرسلًا. عن عمر عن النبي ﷺ. وكذلك رواه عبد الكريم أبو أمية عن عمرو بن شعيب قولاً أيضاً عن عمر. والمرسل أولى بالصواب. ورواه إبراهيم بن رستم المروزي عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر ووهم. وإنما رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب مرسلًا عن عمر. اهـ.

تنبيه: وقع في بعض الروايات: زياد بن حذيفة. بدل: رئاب بن حذيفة. قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٢٢٩/٤: كذا وقع في بعض النسخ: زياد بن حذيفة. وقد وقع التنبيه عليه من بعض من أخذ عنه كذلك وقع. وذلك خطأ، وصوابه: رئاب بن حذيفة بن سعيد - براء مكسورة - وسعيد - بعضم السين - وكذلك وقع في كتاب ابن أبي شيبة، وسنن أبي داود، وكذلك قيده الدارقطني. فأعلمه. اهـ. وانظر «المؤتلف والمختلف» ١٠٥١/٢.



٩٥٣- وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب». رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف. وصححه ابن حبان، وأعله البيهقي.

رواه الشافعي في «الأم» ١٢٥/٤ و ١٨٥/٦ قال: أخبرنا محمد ابن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب».

ومن طريقه رواه الحاكم ٣٧٩/٤، والبيهقي ٢٩٢/١٠. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. اهـ. وتعقبه الذهبي فقال: بالدبوس. اهـ. وهذا تشنيع من الذهبي. ولهذا قال المناوي في

«فيض القدير» ٣٧٧/٦ قال الحاكم: صحيح. وتعبه الذهبي وشنع فقال: قلت: بالدبوس. اهـ.

قلت: لأن في إسناده محمد بن الحسن وهو الشيباني وأيضاً يعقوب بن إبراهيم وهو أبو يوسف القاضي وهما صاحباً أبي حنيفة رحمهم الله. وقد تكلّم فيهم.

أما محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله أحد الفقهاء. نُقل عن ابن معين أنه اتهمه. وقال في رواية: ليس بشيء ولا يكتب حديثه. اهـ.

وقال عمرو بن علي: ضعيف. اهـ. ولينه النسائي. وقال أبو داود: لا يستحق الترك. اهـ. وذكره العقيلي في «الضعفاء».

وقال ابن عدي: ومحمد لم تكن له عناية بالحديث، وقد استغنى أهل الحديث عن تخريج حديثه. اهـ.

وأما يعقوب بن إبراهيم القاضي. قال عنه البخاري: تركوه. اهـ. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» ١٣٨/٥ في ترجمة محمد بن الحسن الشيباني «قال حنبل بن إسحاق عن أحمد: كان أبو يوسف منصفاً في الحديث، وأما محمد بن الحسن وشيخه فكانا مخالفين للأثر. اهـ.

وقال المزني: هو اتبع القوم للحديث. اهـ. وقال يحيى بن معين: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً، ولا أثبت من أبي يوسف. اهـ.

ووثقه النسائي . ونقل العقيلي عن ابن المبارك أنه وهاه .

ولما روى البيهقي ٢٩٢ / ١٠ الحديث مرفوعاً أسند عن أبي بكر ابن زياد النيسابوري أنه قال عقيب هذا الحديث : هذا خطأ لأن الثقات لم يرووه هكذا ، وإنما رواه الحسن مرسلًا . اهـ .

ثم رواه البيهقي عن الحسن مرسلًا . فقال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا يحيى بن أبي طالب ، أنبأ يزيد بن هارون ، أنبأ هشام بن حسان ، عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب» .

وقوى الألباني الحديث الموصول بالمرسل . فقال في «الإرواء» ١١٠ / ٦ : إسناد هذا المرسل صحيح ، وهو مما يقوي الموصول الذي قبله على ما يقتضيه بحثهم في «المرسل» من علوم الحديث ، فإن طريق الموصول غير طريق المرسل ، ليس فيه راوٍ واحد مما في المرسل ، فلا أرى وجهاً لتخطئته بالمرسل ، بل الوجه أن يقوى أحدهما بالآخر . كما ذكرنا ، لا سيما وقد جاء موصولاً من طرق أخرى عن عبد الله بن دينار به . اهـ .

قلت : ويرد على تصحيح الحديث ما ورد في إسناده من اختلاف . فقد أطلت في جمع هذه الطرق الألباني رحمه الله في «الإرواء» ١١٠ / ٦ - ١١٤ فقد رواه ابن حبان في «صحيحه» ٣٢٥ / ١١ من طريق بشر بن الوليد ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر به .

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ١٥٢/٤ عن البيهقي أنه رواه في «المعرفة» ثم قال: وكأن الشافعي رواه عن محمد بن الحسن من حفظه، فزل عن ذكر عبيد الله بن عمر في إسناده. وقد رواه محمد ابن الحسن في - كتاب الولاء - عن أبي يوسف، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ باللفظ الذي رواه عنه الشافعي. وهو حديث غير محفوظ، وقد رواه جماعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته. هكذا رواه عبيد الله بن عمر، فيما رواه عنه مالك وعبد الوهاب الثقفي والثوري وشعبة والضحاك بن عثمان وسفيان ابن عيينة وسليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر وغيرهم؛ وروى عن يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وهو وهم على عبيد الله في المتن والإسناد جميعاً. وأصح ما فيه حديث هشام بن حسان، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا تباع ولا توهب» وهو مرسل. انتهى ما نقله الزيلعي عن البيهقي^(١).

وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٤/١٢ وفي «الدراية» ١٩٤/٢ و«التلخيص» ٢١٣/٤ الاختلاف في إسناده. وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٤٥٦/٢: قال الحاكم: صحيح الإسناد. وخالف البيهقي فأعله. وقال أوجهه كلها ضعيفة. ثم قال

(١) قول البيهقي موجود في «المعرفة» ٥٠٧/٧ وفي نقل الزيلعي زيادات.

ابن الملقن: قلت: إلا حديث عبد الله بن أبي أوفى فإن إسناده كل رجاله ثقات لم يعثر عليه البيهقي ولا أحد من مصنفي الأحكام. أخرجه ابن جرير الطبري في «التهذيب».

وذكر ابن الملقن في «البدر المنير» ٩ / ١١٤ الاختلاف في إسناده.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٤٥): سئل أبو زرعة عن حديث يعقوب بن حميد بن كاسب، عن يحيى بن سليم الطائفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب». قال أبو زرعة: الصحيح عبيد الله، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته. أخبرنا أبو محمد قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «الولاء لا يباع ولا يوهب». أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبي، عن عبيد الله، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه اهـ.



باب : ما جاء في أن أفرض هذه الأمة

زيد بن ثابت

٩٥٤- وعن أبي قلابة، عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفرضُكم زيدُ بن ثابت» أخرجه أحمد والأربعة سوى أبي داود، وصححه الترمذي وابنُ حبان والحاكم، وأُعلِّ بالإرسال.

رواه الترمذي (٣٧٩١)، وابن ماجه (١٥٤)، وابن حبان (٢٢١٨-٢٢١٩)، والحاكم ٤٢٢/٣، كلهم من طريق عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحمُ أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدُّهم في أمر الله عمر، وأصدقُهم حياءَ عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبيُّ بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذُ بن جبل، ألا وإن لكلِّ أمةٍ أميناً وإنَّ أمينَ هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح».

قلت: رجاله رجال الشيخين، وظاهر إسناده الصحة إن سلم من عننة قتادة، وقد صححه الترمذي، فقال ٣٤٤/٩: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال الحاكم: هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين. اهـ. ووافقه الذهبي. وقال الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة»

٢٢٣/٣ : وهو كما قالوا . اهـ . وتابع الثقي سفيان الثوري عند أحمد ١٨٥/٣ .

وأورد الحديث الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢٩٧/٢ وقال : أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا أبا داود، وصححه الحاكم وابن حبان من حديث أنس وهو معلول . اهـ . وقال في «الإصابة» ٥٩٤/٢ : رواه أحمد بإسناد صحيح . وقيل : إنه معلول . اهـ . وبين علته في «تلخيص الحبير» ٩٢/٣ قال : وقد أعل بالإرسال، وسماع أبي قلابة من أنس صحيح، إلا أنه قيل : لم يسمع منه هذا، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي قلابة في «العلل»، ورجح هو وغيره كالبيهقي والخطيب في المدرج : أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة، والباقي مرسل، ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول . اهـ .

ونحوه نقل ابن الملقن في «البدر المنير» ١٩٠/٧ عن الدارقطني . وقال الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» ٢٢٣/٣ : وقد أعل الحديث بعله غريبة، فقال الحافظ في «الفتح» بعدما عزاه للترمذي وابن حبان : وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ قالوا : إن الصواب في أوله الإرسال، والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري، والله أعلم . اهـ . والذي اقتصر عليه البخاري الجملة الأخيرة منه وهي : «ألا إن لكل أمة أميناً وإنَّ أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» . اهـ .

وله ذكر عبد الحق الإشبيلي طريق الترمذي في «الأحكام الوسطى» ١٦٨/٤ أتبعه بتصحيح الترمذي إياه ثم قال . كذا قال الترمذي، والمتفق على أنه المسند من هذا الحديث ذكر أبي عبيدة،

وأول الحديث، إنما يرويه الحفاظ من أهل البصرة عن خالد الحذاء عن أبي قلابه مرسلًا. اهـ. وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤٢٥/٥ : ففي هذا أنه لم يلتفت رواية عبد الوهاب الثقفي حين وصله كان ثقة». اهـ.

ورواه الترمذي (٣٧٩٠) قال: حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن داود العطار، عن معمر، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: بنحوه.

قال الترمذي ٣٤٤/٩: هذا حديث غريب لا تعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه. وقد رواه أبو قلابه عن أنس عن النبي ﷺ نحوه، والمشهور حديث أبي قلابه. اهـ.

وأعله الحفاظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٩٢/٣ فقال: فيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلًا. قال الدارقطني: هذا أصح. اهـ.

ورواه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» ٢٢٥/١١ عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي قلابه عن قتادة مرسلًا.

وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري:

أولاً: حديث ابن عمر رواه ابن عدي في «الكامل» ٧٧/٦ قال: حدثنا صدقة بن منصور أبو الأزهر بحرّان، ثنا أبو معمر، ثنا هشيم، عن كوثر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدّهم في دين الله عمر،

وأصدقهم حياءً عثمان، وأفضلهم علي، وأفرضهم زيد، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه كوثر بن حكيم أبو مخلد الحلبي، ضعفه أبو زرعة، وقال يحيى: ليس بشيء. اهـ. وقال البخاري: كوثر بن حكيم، عن نافع منكر الحديث. اهـ. وقال أحمد: ليس يسوى شيئاً، أحاديثه بواطيل. اهـ. وقال النسائي: كوثر بن حكيم متروك الحديث. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٩٣/٣: هو متروك. اهـ.

ثانياً: حديث أبي سعيد الخدري، رواه العقيلي في «الضعفاء» ١٥٩/٢، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا سلام قال: ثنا زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم هذه الأمة بأهلها أبو بكر، وأقواهم في دين الله عمر، وأفرضهم زيد ابن ثابت».

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه سلام بن سلم المدائني الطويل، وهو متروك كما قال البخاري. وقال يحيى بن معين: ضعيف وفي رواية: ليس بشيء. اهـ. وأيضاً شيخه زيد العمي تُكَلَّم فيه وقد سبق الكلام عليه^(١).

(١) راجع باب: ما يقال بعد الوضوء وباب: ما يقال إذا سمع المنادي

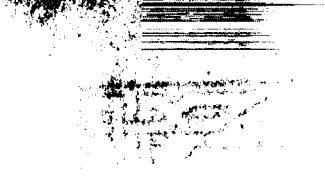
ولهذا قال العقيلي في ترجمة سلام بن سلم الطويل عقب هذا الحديث: لا يتابع على هذه الأحاديث. والغالب على حديثه الوهم والكلام فيه معروف بغير هذه الأسانيد ثابتة وجياد. اهـ.

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٩٣/٣ فقال: زيد وسلام ضعيفان. اهـ.

وقال في «فتح الباري» ٢٠/١٢: هو حديث حسن. وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» ٣٤٢/٣١: هو حديث ضعيف لا أصل له ولم يكن زيد على عهد النبي ﷺ معروفاً بالفرائض، حتى أبو عبيدة لم يصح فيه، إلا قوله: «لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة ابن الجراح».



باب الوصايا



باب : الوصايا

٩٥٥- عن ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « ما حَقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يريد أن يوصيَ فيه يَبِيتُ ليلَتينِ إلا ووَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » متفق عليه .

رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٦١ ، والبخاري (٢٧٣٨) ، ومسلم ٣/ ١٢٤٩ ، وأبو داود (٢٨٦٢) ، والنسائي ٦/ ٢٣٨-٢٣٩ ، والترمذي (٩٧٤) و (٢١١٨) ، وابن ماجه (٢٧٠٢) وأحمد ٢/ ١٠ و ٥٠ و ٧٥ و ٨٠ و ١١٣ والطيالسي (١٨٤١) والحميدي (٦٩٧) ، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٤٦) وابن حبان ٧/ رقم (٥٩٩٢) ، والدارقطني ٤/ ١٥٠ ، والبيهقي ٦/ ٢٧٢ ، كلهم من طرقٍ عن نافع عن ابن عمر .



٩٥٦- وعن سعدِ بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : قلت : يا رسول الله ! أنا ذو مالٍ ، ولا يرثني إلا ابنةٌ لي واحدةٌ ، أفأتصدقُ بثُلثي مالي ؟ قال : « لا » . قلت : أفأتصدقُ بشطره ؟ قال : « لا » . قلت : أفأتصدق بثلثه ؟ قال : « الثلثُ والثلثُ كثيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » متفق عليه .

رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم ٣/ ١٢٥٠، وأبو داود (٢٨٦٤)،
والنسائي ٦/ ٢٤١-٢٤٢، والترمذي (٢١١٦)، وابن ماجه (٢٧٠٨)
وأحمد ١/ ١٧٦ و ١٧٩، والطيالسي (١٩٥-١٩٦)، والحميدي
(٦٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٤٧)، وابن حبان ٦/ رقم
(٤٢٣٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٧٩، والبيهقي
٦/ ٢٦٨-٢٦٩، و ٩/ ١٨، والبغوي ٥/ ٢٨٢-٢٨٣، كلهم من
طريق الزهري، ثنا عامر بن سعد عن أبيه به.



٩٥٧- وعن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ .
فقال: يا رسول الله! إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِرْ، وَأُظْنُّهَا
لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قال: «نعم» .
متفق عليه . واللفظ لمسلم .

رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٦٠، والبخاري (٢٧٦٠)، ومسلم
٢/ ٦٩٦-٦٩٧، وأبو داود (٢٨٨١) والنسائي ٦/ ٢٥٠، كلهم من
طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.



٩٥٨- وعن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا

وَصِيَّةَ لُوارِثٍ» رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وحسنه أحمد
والترمذي، وقَوَّاهُ ابنُ خزيمة وابنُ الجارود.

رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢١)، وابن ماجه (٢٧١٣)،
وأحمد ٢٦٧/٥، والطيالسي (١١٢٧)، والبيهقي ٢٦٤/٦، كلهم
من طريق إسماعيل بن عياش، ثنا شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة
به مرفوعاً. وتمامه: «الولد للفراش وللعاهر الحجر، وحسابهم
على الله. ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه
لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة، لا تنفق امرأة في بيت زوجها إلا
بإذن زوجها» قيل: يا رسول الله: ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل
أموالنا» ثم قال: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي،
والزعيم غارم».

قلت: رجاله لا بأس بهم، وشرحبيل بن مسلم بن حامد
الخولاني الشامي ضعفه ابن معين وقال أحمد: من ثقات
الشاميين. اهـ. ووثقه أيضاً العجلي وابن حبان، ونقل ابن خلفون
عن ابن نمير توثيقه. ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين
صحيحة^(١). وشرحبيل بن مسلم شامي.

لذا قال الترمذي ٢٩٦/٦. حديث حسن صحيح، وقد روي عن
أبي أمامة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه. ورواية إسماعيل بن

(١) راجع باب منع الجنب من قراءة القرآن وباب: جامع في سجود السهو

عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرّد به، لأنه رَوَى عنهم مناكير، وروايته عن أهل الشام أصح. اهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٥٨/٤ عن صاحب «التنقيح» أنه قال: رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين جيدة، وشرحبيل من ثقات الشاميين، قاله الإمام أحمد، ووثقه العجلي وابن حبان وضعفه ابن معين. اهـ.

ولما أعل ابن الجوزي في «التحقيق» الحديث بابن عياش تعقبه الذهبي فقال في «تنقيح التحقيق» ١٥٧/٢: بل حديث ابن عياش صحيح. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٧٢/٥: في إسناده ابن عياش، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي. ونحوه قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٣٢٨/٢. وفي «البدر المنير» ١٤٢/٢، وابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٢٤/٢.

ولما ذكر الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٢٤٦/٥ تصحيح رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين قال: وهذا من حديثه عنهم فإن شرحبيل بن مسلم شامي، لكن فيه لين، فالإسناد حسن. اهـ.

وروى أبو داود (١٩٥٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٤٩) كلاهما من طريق الوليد بن مسلم، قال: ثنا ابن جابر، ثنا سليم بن

عامر الكلاعي، سمعت أبا أمانة يقول: سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر. هذا لفظ أبو داود.

وعند ابن الجارود بلفظ: عن أبي أمانة وغيره - رضي الله عنهم -
عن شهد خطبة رسول الله ﷺ يومئذ، فكان فيما تكلم به: «ألا إن الله
قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث».

قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة. وقد صرح الوليد بن مسلم
بالتحديث.



٩٥٩- ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس - رضي الله
عنهما - وزاد في آخره: «إلا أن يشاء الورثة». وإسناده حسن.

رواه الدارقطني ٩٨/٤، قال: نا أبو بكر، نا يوسف بن سعيد، نا
عبد الله بن ربيعة، نا محمد بن مسلم، عن ابن طاووس، عن أبيه،
عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث».

قلت: عبد الله بن ربيعة لم أميزه. وقال أبو الطيب محمد شمس
الحق العظيم آبادي في تعليقه على «سنن الدارقطني» ٩٨/٤. في
إسناده عبد الله بن ربيعة. فهو إن كان ابن يزيد الدمشقي فهو
مجهول. وإن كان غيره فلا أعرفه. اهـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٨٩/٦: هذا إسناده
حسن. اهـ.

ورواه الدارقطني ١٥٧/٤ من طريق حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة».

قلت: إسناده منقطع، لأن عطاء وهو الخراساني لم يدرك ابن عباس وبهذا أعلاه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣/٣٢١ فقال رواه ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس. وعطاء هذا لم يدرك ابن عباس ولم يره، وقد وصله يونس ابن راشد، فرواه عن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس. والمقطوع هو المشهور. اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٣/١١٧: رواه أبو داود بسنده عن عطاء الخراساني عن ابن عباس، وعطاء لم يدرك ابن عباس ولم يره. اهـ.

ورواه الدارقطني ٩٨/٤، ١٥٧ من طريق، عمرو بن خالد أبي عُلَاقَة، حدثنا أبي، حدثنا يونس بن راشد عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة».

ولما أعل عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٦/٢٧٩ إسناده عطاء، عن ابن عباس بالانقطاع، قال: وصله يونس بن راشد؛ فرواه عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس، والمقطوع هو المشهور. اهـ.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/٥٣٥: يونس ابن راشد قاضي حرّان، قال أبو زرعة: لا بأس به. وقال البخاري:

كان مرجئاً. زاد النسائي: وكان داعياً، وعمرو بن خالد الحراني روى عنه البخاري فيمن روى عنه. وأما ابنه محمد، فيكنى أبا عُلاثة حدث عن أبيه وغيره، وكان ثقة. قاله أبو سعيد بن يونس في كتابه في «تاريخ المصريين». اهـ.

ولما نقل الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٤٠٤ كلام ابن القطان قال عقبه: وكأن الحديث عنده حسن. اهـ.

وفي الباب عن عمرو بن خارجة، وأنس بن مالك.

أولاً: حديث عمرو بن خارجة سبق تخريجه في كتاب الطهارة برقم (٢٥) في باب: ما جاء في طهارة اللعاب ونحوه.

وقد ضعفه جملة من العلماء منهم ابن الملقن في «البدر المنير»

٢٦٤/٧

ثانياً. حديث أنس بن مالك رواه ابن ماجه (٢٧١٤) قال: حدثنا هشام بن عمار، ثنا محمد بن شعيب بن شابور، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد، أنه حدثه عن أنس بن مالك قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل على لعابها، فسمعتة يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

ورواه الدارقطني ٧٠/٤ والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن يزيد به. وقد صحح إسناده البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه».

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/ ٢٦٥: هذا إسناد كل رجاله ثقات، والظاهر أن سعيد بن أبي سعيد هو المقبري المجمع على ثقته، وبه صرح ابن عساكر في «أطرافه» وكذا المزي والبيهقي. اهـ.

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٢٦٥/٦ مع «السنن»: هذا سند جيد. وتعقبهما الألباني رحمه الله فقال في «الإرواء» ٨٩/٦-٩٠: وهذا منهما بناء على أن سعيد بن أبي سعيد، إنما هو المقبري، وصنيع البيهقي يدل على أنه ليس به. فإنه قال عقب الحديث: ورواه الوليد بن مزيد البيروتي، عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل، قال: حدثني رجل من أهل المدينة، قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ فذكره.

وتلقى هذا عن البيهقي الحافظ ابن عبد الهادي صاحب «التنقيح» فنقل عنه - ولم أره - الزيلعي أنه قال فيه: حديث أنس هذا ذكره ابن عساكر وشيخنا المزي في «الأطراف» في ترجمة سعيد المقبري، وهو خطأ، وإنما هو الساحلي، ولا يحتج به، هكذا رواه الوليد بن مزيد البيروتي....

قلت - أي الألباني - : فذكر ما قدمته عن البيهقي. وقد عارضه الشيخ أبو الطيب الآبادي. فقال في «التعليق المغني»: لكن رواه الطبراني في «مسند الشاميين» حدثنا أحمد بن أنس بن مالك ثنا هشام بن عمار، ثنا محمد بن شعيب، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أنس. قلت - أي الألباني: فوقع في هذا الإسناد التصريح بأنه المقبري، فهذا يعارض ما استند عليه ابن عبد الهادي أنه الساحلي، وكنت أود أن أرجح عليه إسناد الطبراني هذا لولا أن فيه هشام بن عمار وفيه ضعف. قال الحافظ: صدوق، مقرئ، كبر فصار يتلقن، فحديثه

القديم أصح . وعليه فرواية البيهقي أصح لأن الوليد بن مزيد
البيروتي ثقة، لا سيما وظاهر كلام الحافظ في «التهذيب» أنه قد
توبع . انتهى ما نقله وقاله الألباني رحمه الله .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٣٨ / ٢٤ : وقد روي عن النبي
ﷺ من أخبار الآحاد أحاديث حسان في : أنه لا وصية لوارث من
حديث عمرو بن خارجة وأبي أمامة الباهلي وخزيمة بن ثابت . اهـ .



باب : في أن الله تصدق علينا بثلاث أموالنا

عند وفاتنا

٩٦٠- وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثَلَاثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ» رواه الدارقطني .

رواه الدارقطني ١٥٠ / ٤ قال : نا الحسين بن إسماعيل ، نا محمد ابن عبد الله بن منصور الفقيه ، نا سليمان ابن بنت شرحبيل ، نا إسماعيل بن عياش ، نا عتبة بن حميد ، عن القاسم ، عن أبي أُمَامَةَ ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ قال . . . فذكره وزاد «ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم»

قلت : إسناده ضعيف . لأن فيه إسماعيل بن عياش وفي روايته عن غير الشاميين ضعف كما سبق^(١) . وشيخه عتبة بن حميد الضبي بصري ، وفيه ضعف أيضاً ، قال أحمد : كان من أهل البصرة وكتب شيئاً كثيراً ، وهو ضعيف ليس بالقوي ، ولم يشته الناس حديثه . اهـ . وقال أبو حاتم : كان جواله في الطلب وهو صالح الحديث . اهـ . وذكره ابن حبان في «الثقات» .

(١) راجع كتاب الطهارة باب : منع الجنب من قراءة القرآن . وكتاب الصلاة باب . جامع في سجود السهو

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٣/ ١٠٥ : فيه إسماعيل بن عياش وشيخه وهما ضعيفان . اهـ .

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢١٢ : فيه عتبة بن حميد الضبي وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد . اهـ . وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/ ٢٥٥ : القاسم هذا هو ابن عبد الرحمن وفيه ضعف ، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين ، وهذا من روايته عن غيرهم فإنه عن عتبة بن حميد وهو بصري مع أن عتبة وضعفه أحمد . اهـ .

وقد روى موقوفاً .

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٤٠٠ : ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» موقوفاً فقال : حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول عن معاذ بن جبل فذكره .

وذكر الاختلاف في إسناده الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٢٨٩ .



٩٦١- وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبي الدرداء .

رواه أحمد ٦/ ٤٤٠-٤٤١ ، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٣٨٢) من طريق أبي اليمان ، قال : ثنا أبو بكر - وهو ابن أبي مريم - عن ضمرة بن حبيب ، عن أبي الدرداء ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم» .

قال البزار: وقد روي هذا الحديث من غير وجه، وأعلى من رواه أبو الدرداء، ولا نعلم له عن أبي الدرداء طريقاً غير هذه الطريق. وأبو بكر بن أبي مريم وضمرة معروفان، وقد احتمل حديثهما. اهـ. ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٤٠٠.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه أبا بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني ضعفه الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وابن حبان. وقال أبو داود: سُرِقَ له حُلِي فَأُنْكَرَ عقله. اهـ.

وبه أعل الحديث الهيثمي. فقال في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢١٢: فيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط. اهـ.

وبه أيضاً أعله ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/ ٢٥٥.



٩٦٢- وابن ماجه من حديث أبي هريرة. وكلُّها ضعيفةٌ، لكن قد يَقْوَى بعضها ببعض. والله أعلم.

رواه ابن ماجه (٢٧٠٩) قال: حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ».

قلت: إسناده ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٣/ ١٠٥؛ لأن فيه طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي

المكي . قال أحمد : متروك الحديث . اهـ . وقال ابن معين : ليس بشيء ضعيف . اهـ . وقال أبو حاتم : ليس بقوي لين عندهم . اهـ . وقال البخاري : ليس بشيء كان يحيى بن معين سيئ الرأي فيه . اهـ . وقال أبو داود : ضعيف . اهـ .

وقال النسائي : متروك الحديث . اهـ .

وبه أعله البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»، وابن الملقن في «البدر المنير» ٢٥٤ / ٧ .

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٤٠٠ / ٤ عن البزار أنه قال : لا نعلم رواه عن عطاء إلا طلحة بن عمرو ، وهو وإن رواه عنه جماعة . فليس بالقوي . اهـ .

وقد تابع طلحة بن عمرو عقبة بن الأصم كما عند أبي نعيم ، وقال : غريب من حديث عطاء ، لا أعلم له راوياً غير عقبة . اهـ .

وهو ضعيف أيضاً كما قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٧٧ / ٦ .

وفي الباب عن أبي بكر الصديق وخالد بن عبيد السلمي :

أولاً : حديث أبي بكر الصديق رواه ابن عدي في «الكامل» ٣٨٦ / ٢ والعقيلي في «الضعفاء» ٢٧٥ / ١ كلاهما من طريق حفص ابن عمر بن ميمون ثنا ثور بن يزيد عن مكحول قال : سمعت الصنابحي يقول : سمعت أبا بكر الصديق ، يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله عز وجل تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم وحسناتكم» .

قلت : حفص بن عمر الأبلبي متهم . قال أبو حاتم : كان شيخاً كذاباً . اهـ . وقال ابن عدي . أحاديثه كلها إما منكرة المتن أو السند . اهـ . وذكره ابن حبان في «المجروحين» ٢٥٨ / ١ وجمع بينه وبين حفص بن عمر الحبطي وجعلهما واحداً وقال : يقلب الأخبار ويلزق بالأسانيد الصحيحة المتون الواهية ، ويعمد إلى خبر من يُعرف من طريق واحد فيأتي به من طريق آخر لا يعرف . اهـ . وبه أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١٠٥ / ٣ . وابن الملقن في «البدر المنير» ٢٥٦ / ٧ .

وقال محمد بن طاهر في «ذخيرة الحفاظ» ٥٧٦ / ١ : لا أعلم يرويه عن ثور غير حفص هذا وهو غير ثقة . اهـ .

ثانياً : حديث خالد بن عبيد السلمى رواه الطبراني في «الكبير» ٤ / رقم (٤١٢٩) فقال : حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ، ثنا أبي (ح) وحدثنا أحمد بن عبد الله بن زكريا الأعرج الأيادي ، ثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن عقيل بن مدرك ، عن الحارث بن عبيد السلمى عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله عز وجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم» .

قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٢٥٦ / ٧ : حديث الحارث بن خالد بن عبيد الله السلمى عن أبيه ، رواه الحافظ أبو موسى الأصبهاني ، وابن قانع في «معجم الصحابة» لهما من حديث إسماعيل بن عياش عن عقيل بن مدرك عن الحارث به . وعقيل هذا شامي ، فإسناد هذا

الحديث إذن جيد، لكن في «معرفة الصحابة» لابن الأثير. خالد بن عبيد الله - وقيل: عبد الله - بن الحجاج السلمي: مختلف في صحبته، روى عنه الحارث: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم» قال أبو عمر: إسناده حديثه هذا لا تقوم به حجة، لأنهم مجهولون، وتبعه الذهبي في «مختصره» فقال: خالد بن عبيد الله ابن الحجاج السلمي مختلف في صحبته وإسناده حديثه وإياه. اهـ.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١٢/٤: إسناده حسن. اهـ. وفيه نظر لهذا قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٧٩/٦، وهو كما قال. اهـ. حيث قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١٠٥/٣: خالد بن عبيد السلمي وهو مختلف في صحبته، رواه عنه ابنه الحارث وهو مجهول.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٧٩/٦: عقيل بن مدرّك، ليس بالمشهور، ولم يوثقه غير ابن حبان وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. اهـ.



باب الودیعة

باب : الوديعة

٩٦٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ» أخرجه ابن ماجه، وإسناده ضعيف.

وباب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة. وباب قسم الفيء والغنيمة يأتي عقب الجهاد إن شاء الله تعالى.

رواه ابن ماجه (٢٤٠١) قال: حدثنا عبيد الله بن الجهم الأنماطي، ثنا أيوب بن سويد، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانُ عَلَيْهِ».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه المثنى بن الصباح اليماني، ضعفه الإمام أحمد فقال: لا يساوي حديثه شيئاً. مضطرب الحديث. وقال ابن معين: ضعيف. اهـ. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: لين الحديث قال أبي: يروي عن عطاء ما لم يرو عنه أحد وهو ضعيف الحديث. اهـ.

وضعه أيضاً الترمذي والنسائي وعلي بن الجنيد والدارقطني.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١١٢/٣: فيه المثنى ابن الصباح، وهو متروك، وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي. اهـ.

وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ١٥٠/٢ : إسناده ضعيف.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١١٥/٤ . ورواه ابن حبان في كتاب «الضعفاء» من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به وأعله بابن لهيعة . اهـ.

وأيضاً فإن أيوب بن سويد هو الرملي أبو مسعود ضعفه الإمام أحمد.

وقال ابن معين : ليس بشيء يسرق الأحاديث . اهـ . وذكر الترمذي أن ابن المبارك ترك حديثه . اهـ وقال البخاري : يتكلمون فيه . اهـ . وقال النسائي : ليس بثقة . اهـ . وقال أبو حاتم : لين الحديث . اهـ . وضعفه أيضاً أبو داود والساجي والجوزجاني .

ولهذا قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٣٠٣/٧ : في إسناده أيوب بن سويد وهو ضعيف ، والمثنى بن الصباح ضعفه ابن معين ، وقال النسائي : متروك . وقال ابن سعد : كان عابداً وله أحاديث وهو ضعيف . . .

وروى الدارقطني ٤١/٣ قال : ثنا الحسين بن إسماعيل نا عبد الله ابن شبيب ، حدثني إسحاق بن محمد ، نا يزيد بن عبد الملك ، عن محمد بن عبد الرحمن الحنجبي ، عن عمرو بن شعيب به بلفظ : أن رسول الله ﷺ قال : «لا ضمان على مؤتمن» .

ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي ٢٨٩/٦ .

وقال البيهقي ٢٨٩/٦ : إسناده ضعيف . اهـ . وتبعه الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٣٨٦/٥ .

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١١٢/٣ : في إسناده ضعيفان .

قلت : يشير إلى ضعف يزيد بن عبد الملك وهو النوفلي .
وأيضاً محمد بن عبد الرحمن الحجبي أورده ابن أبي حاتم ٣٢٣/٢/٣ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وذكر الحديث الحافظ ابن حجر في «الدراية» ١٨١/٢ وقال :
ضعفه الدارقطني وقال : إنما يروى عن هذا من قول شريح .



كتاب النكاح

باب : الحث على النكاح

٩٦٤- عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال لنا رسول الله ﷺ : «يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء» متفق عليه .

رواه البخاري (٥٠٦٦) ، ومسلم ١٠١٩/٢ - ١٠٢٠ ، والترمذي (١٠٨١) ، والنسائي ٥٧/٦ - ٥٨ ، وأحمد ٤٢٤/١ - ٤٢٥ و ٤٣٢ ، والبيهقي ٧٧/٧ ، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٧٢) ، كلهم من طريق الأعمش ، عن عُمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : دخلت أنا وعمي علقمة والأسود على عبد الله بن مسعود قال : وأنا شاب يومئذ - فذكر حديثاً رأيت أنه حدث به من أجلي . قال : قال رسول الله ﷺ : . . . فذكر الحديث ورواه البخاري (١٩٠٥) ومسلم ١٠١٨/٢ ، وأبو داود (٢٠٤٦) ، وابن ماجه (١٨٤٥) ، وأحمد ٣٧٨/١ ، كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً .



٩٦٥- وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ : حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عليه ، وقال : «لِكِنِّي أَنَا أَصَلِّي وَأَنَام ، وَأَصُومُ

وَأُفْطِرُ؛ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٠٦٣)، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرنا حميد بن أبي حميد الطويل، أنه سمع أنس ابن مالك - رضي الله عنه - يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبرُوا كأنهم تقالُّوها. فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر.

قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر.

وقال آخر: أنا اعتزلُ النساءَ فلا أتزوِّجُ أبداً. فجاء رسولُ الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنِّي أصومُ وأفطرُ، وأصلي وأرقدُ وأتزوِّجُ النساءَ. فمن رغب عن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

ورواه مسلم ١٠٢٠/٢، والنسائي ٦٠/٦، وأحمد ٢٤١/٣ و٢٥٩ و٢٨٥، والبيهقي ٧٧/٧، كلهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس بن مالك بنحوه مرفوعاً.



٩٦٦- وعنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمرُ بالبائة، وينهى عن التَّبَتُّلِ نهياً شديداً، ويقول: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ». إِنِّي مُكَاثِّرٌ بكم الأنبياءَ يومَ القيامةِ». رواه أحمد، وصححه ابن حبان.

رواه أحمد ١٥٨/٣، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٩٠) وابن حبان في «الإحسان» ١٣٤/٩ رقم (٤٠١٧)، وفي «الموارد» (١٢٢٨) والبخاري كما في «كشف الأستار» ١٤٨/٢-١٤٩، والبيهقي ٨١/٧-٨٢، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٧٥) كلهم من طريق خلف بن خليفة، عن حفص بن أخي أنس بن مالك، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

وقد رواه عن خلف بن خليفة جمع من الثقات منهم قتيبة بن سعيد عند ابن حبان، وأيضاً حسين وعفان عند أحمد، وأيضاً سعيد ابن منصور في «سننه» وأيضاً إبراهيم بن أبي العباس عند البيهقي، وأيضاً محمد بن معاوية عند البخاري.

قلت: رجاله لا بأس بهم. غير أن خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم أبو أحمد، وثقه ابن معين والنسائي، لكن قال أحمد: قد رأيت خلف بن خليفة وهو مفلوج سنة سبع وثمانين ومئة، وقد حمل، وكان لا يفهم. فمن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح. اهـ. وقال الأثرم عن أحمد: أتيتهم فلم أفهم عنه قلت له: في أي سنة مات؟ قال: أظنه في سنة ثمانين أو في آخر سنة (٧٩) اهـ.

وقال عثمان بن أبي شيبة: صدوق ثقة، لكنه خرف فاضطرب عليه حديثه. اهـ.

وقد حسن إسناده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥٨/٤ وفيه نظر لما ذكرنا. وقد رواه أحمد ٢٤٥/٣ قال: ثنا عفان، ثنا خلف بن خليفة. ثم قال الإمام أحمد: وقد رأيت خلف بن خليفة وقد قال له إنسان: يا أبا أحمد، حدثك محارب بن دثار؟ قال أحمد: فلم أفهم كلامه، كان قد كبر فتركته، ثنا حفص، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالبلاء، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: «تزوجوا الودود الولود إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة».

وللحديث طريق آخر عن أنس. فقد رواه أبو نعيم في «الحلية» ٢١٩/٤ من طريق عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم بن يزيد التيمي عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يكره التبتل وينهى عنه نهياً شديداً، فيقول: «تزوجوا الودود الولود...» قلت: إسناده واهٍ، لأن فيه عبد الله بن خراش وقد اتهمه الساجي. وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ.

ولما ذكر الألباني رحمه الله في «الإرواء» ١٩٦/٦ الإسناد الأول. قال: قول الهيثمي في «المجمع»: إسناده حسن، هو غير حسن. نعم للحديث شواهد كثيرة. خرجت بعضها في «آداب الزفاف في السنة المطهرة» ص ٥٥. فهو بها صحيح. اهـ.



٩٦٧- وله شاهد عند أبي داود وابن حبان أيضاً من حديث معقل بن يسار .

رواه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي ٦/٦٥، وابن حبان في «الإحسان» ٦/١٤٤ رقم (٤٠٤٥) والبيهقي ٧/٨١، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٦١-٦٢، والحاكم ٢/١٧٦، كلهم من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا مستلم بن سعيد ابن أخت منصور بن زاذان، عن منصور بن زاذان، عن معاوية بن قرّة، عن معقل بن يسار، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: «لا» ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم».

قال الحاكم ٢/١٧٦: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: رجاله لا بأس بهم.

وقال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ١/٣٨٦: إسناده صحيح. اهـ. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/٤٩٦: قال ابن الصلاح: حسن الإسناد.

وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي أمية:

أولاً: حديث ابن عمر رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/٣٧٧ من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة».

قلت: إسناده لا بأس به. وقال الألباني رحمه الله في «آداب الزفاف»
ص ١٣٣: سنده جيد كما قال السيوطي في «الجامع الكبير»
١/٣٥١/٣.

ورواه الديلمي في «الفردوس» كما في «تلخيص الحبير» ١٣٣/٣
من طريق محمد بن خلف وكيع، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا
محمد بن الحارث الحارثي، ثنا محمد بن عبد الرحمن البيلماني،
عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً: «حجوا تستغنوا، وسافروا تصحوا،
وتناكحوا تكثروا، فإني مباهٍ بكم الأمم».

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن فيه محمد بن عبد الرحمن
البيلماني وهو ضعيف كما سبق^(١).

وأيضاً محمد بن الحارث الحارثي ضعيف جداً. قال ابن معين:
ليس بشيء. اهـ. وقال عمرو بن علي: روى أحاديث منكراً وهو
متروك الحديث. اهـ. وقال ابن أبي حاتم: ترك أبو زرعة حديثه، ولم
يقرأه علينا في كتاب «الشفعة». اهـ. وقال أبو حاتم: ضعيف. اهـ.

ولهذا لما ذكر الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٣٣/٣
قال: والمحمدان ضعيفان. اهـ.

ومحمد بن سنان إن كان هو محمد بن سنان بن يزيد بن الذيال
القزاز مولى عثمان أبي بكر البصري. فقد تكلم فيه واتهمه أبو داود.
وإن كان غيره فلا أدري من هو.

(١) راجع باب. ما يقال بعد الوضوء

وقد ورد نحوه عند أحمد ١٧١/٢ - ١٧٢ بإسناد ضعيف .

ثانياً: حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه (١٨٦٣) قال : حدثنا يعقوب ابن حميد بن كاسب ، ثنا عبد الله بن الحارث المخزومي ، عن طلحة ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «انكحوا فإني مكاثر بكم» .

قلت : إسناده ضعيف لضعف طلحة بن عمرو المكي الحضرمي ، ضعفه البخاري وأحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داود والنسائي وغيرهم . وبه أعل الحديث البوصيري فقال في تعليقه على «روائد ابن ماجه» : في إسناده طلحة بن عمرو المكي الحضرمي متفق على تضعيفه . اهـ .

ثالثاً: حديث عائشة رواه ابن ماجه (١٨٤٦) قال : حدثنا أحمد ابن الأزهر ، ثنا آدم ، ثنا عيسى بن ميمون ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «النكاح من سُنتي ، فمن لم يعمل بسُنتي فليس مني ، وتزوجوا ، فإني مكاثر بكم الأمم ، ومن كان ذا طول فليتكح ، ومن لم يجد فعليه بالصيام ، فإن الصوم له وجاء» .

قلت : إسناده ضعيف لضعف عيسى بن ميمون المدني فقد ضعفه ابن معين . وقال عمرو بن علي وأبو حاتم : متروك الحديث . اهـ . وقال الترمذي : يضعف في الحديث . اهـ . وقال النسائي : ليس بثقة . اهـ .

رابعاً: حديث أبي أمامة رواه البيهقي ٧/ ٧٨، قال: أخبرنا أبو سعيد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا أحمد بن عبد الرحمن الثقفي البصري، نا عمرو بن علي، ثنا محمد بن ثابت البصري، عن أبي غالب، عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، ولا تكونوا كرهبانية النصارى».

قلت: محمد بن ثابت العبدي أبو عبد الله البصري ضعيف. قال ابن معين: ليس بشيء. اهـ. وقال في رواية: ليس به بأس. اهـ. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين يكتب حديثه، وهو أحب إلي من أبي أمية بن يعلى وصالح المري روى حديثاً منكراً. اهـ. وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه. اهـ. وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ. وقال مرة: ليس بالقوي. اهـ. وقال أبو داود السجستاني: ليس بشيء. اهـ.



باب : استحباب نكاح ذات الدين

٩٦٨- عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال :
«تُنكَحُ المرأةُ لأربعٍ : لمالِها، ولحَسَبِها، ولجمالِها، ولدينِها،
فاظفر بذات الدين تربتُ يداك». متفق عليه مع بقية السبعة .

رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم ١٠٨٦/٢-١٠٨٧، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي ٦٨/٦، وابن ماجه (١٨٥٨)، وأحمد ٤٢٨/٢، والبيهقي ٧٩/٧-٨٠، وابن حبان في «الإحسان» ٣٤٥/٩، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً

تنبيه : عزا الحافظ ابن حجر الحديث إلى «السبعة» مع أن الترمذي لم يرو هذا الحديث . وقد ذكر الحديث المزي في «تحفة الأشراف» ٣٠٢/١٠ ولم يذكر الترمذي ممن خرج الحديث، والله أعلم .

وفي الباب عن جابر وأبي سعيد الخدري :

أولاً : حديث جابر رواه مسلم ١٠٨٧/٢، والترمذي (١٠٨٦) كلاهما من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، أخبرني جابر بن عبد الله، قال : تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ، فلقيت النبي ﷺ . فقال : «يا جابر! تزوجت؟» قلت : نعم . قال :

«بكرٌ أم ثيبٌ؟» قلت: ثيبٌ قال: «فهلّا بكرًا تلاعِبُها؟» قلت: يا رسول الله! إن لي أخواتٍ، فخشيتُ أن تدخلَ بيني وبينهنَّ، قال: «فذاك إذن. إنّ المرأة تنكح على دينها، ومالها، وجمالها. فعليك بذات الدين تربت يداك» واللفظ لمسلم وأصل الحديث عند البخاري (٤٠٥٢) و(٥٣٦٧) و(٦٣٨٧).

ثانياً: حديث أبي سعيد الخدري، رواه أحمد ٨٠/٣، والبخار (١٤٠٣) والحاكم ١٦١/٢، وأبو يعلى (١٠١٢)، وابن حبان ٣٤٥/٩، (٤٠٣٧) من طريق محمد بن موسى الفطري عن سعد ابن إسحاق، عن عمته، قالت: حدثني أبو سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «تنكح المرأة على مالها، وتنكح المرأة على جمالها، وتنكح المرأة على دينها، خذ ذات الدين والخُلُق تربت يمينك»

قلت: رجاله لا بأس بهم، وعمّة سعد بن إسحاق هي زينب بنت كعب بن عجرة البلوي هي زوجة أبي سعيد الخدري، روى عنها ابنا أخويها سعد بن إسحاق وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة. وذكرها ابن الأثير وابن فتحون في الصحابة.

وصحح الحديث الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٥٤/٤: رجاله ثقات. اهـ.

ويشهد للحديث ما سبق.



باب : ما جاء فيما يقال للمتزوج

٩٦٩- وعنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ :
«بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». رواه
أحمد والأربعة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة وابن حبان .
رواه أحمد ٣٨١/٢، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)،
والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٩)، وابن ماجه (١٩٠٥)،
والحاكم ١٩٩/٢، والبيهقي ١٤٨/٧، وابن حبان في «صحيحه»
٣٥٩/٩ (٤٠٥٢) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي،
عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ . . فذكر
الحديث .

قلت : رجاله ثقات، وإسناده لا بأس به . قال الترمذي ٤٧/٤ .
حديث حسن صحيح . اهـ .

وقال الحاكم ١٩٩/٢ : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم
يخرجاه . اهـ .

ووافقه الذهبي . وقال الألباني رحمه الله في «آداب الزفاف»
ص ١٧٥ : وهو كما قالوا . وأشار الحافظ عبد الحق الأزدي لصحته
في «الأحكام الكبرى» ١٤٢/٢ . اهـ . وصححه ابن دقيق العيد كما
في «الاقتراح» ١١٢/١ .

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٥٢/٣ : وصححه
أيضاً أبو الفتح في «الاقتراح» على شرط مسلم . اهـ .

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٥٣٤ / ٧ : هذا الحديث صحيح . اهـ .

وفي الباب عن جابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وعائشة وبريدة :
أولاً : حديث جابر بن عبد الله ، رواه البخاري (٥٣٦٧) و (٦٣٨٧) ،
ومسلم ١٠٨٦ / ٢ كلاهما من طريق حماد بن زيد ، عن عمرو بن
دينار ، عن جابر بن عبد الله ، أن عبد الله هلك وترك تسع بنات - أو
قال : سبع - فتزوجت امرأة ثيباً . فقال لي رسول الله ﷺ : «يا جابر !
تزوجت ؟» قلت : نعم . قال : «فبكر أم ثيب ؟» قال : قلت : بل
ثيب ، يا رسول الله ! قال : «فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك» - أو قال :
«تضاحكها وتضاحكك» قال : قلت له : إن عبد الله هلك وترك تسع
بنات - أو سبع - وإني كرهت أن آتيهن أو أجيئنهم بمثلهن ، فأحببت
أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحن . قال : «فبارك الله لك» أو
قال لي خيراً .

ثانياً : حديث عبد الرحمن بن عوف رواه البخاري (٥١٥٥)
و (٦٣٨٦) ، ومسلم ١٠٤٢ / ٢ ، كلاهما من طريق حماد بن زيد ،
عن ثابت ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : رأى النبي ﷺ
على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة . فقال : «ما هذا ؟» قال :
يا رسول الله ! إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . قال :
«فبارك الله لك ، أولم ولو بشاة» .

ثالثاً : حديث عائشة ، رواه البخاري (٥١٥٦) قال : حدثنا فروة
ابن أبي المغراء ، حدثنا علي بن مسهر ، عن هشام ، عن أبيه ، عن

عائشة - رضي الله عنها - : تزوّجني النبي ﷺ ، فأتتني أُمي . فأدخلتني الدار ، فإذا بنسوةٌ من الأنصار في البيت ، فقلن : على الخير والبركة ، وعلى خير طائرٍ .

رابعاً : حديث بريدة ، رواه ابن سعد في «الطبقات» ٢١ / ٨ قال : أخبرنا مالك بن إسماعيل أبو غسان الهذلي ، حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرواسبي ، حدثنا عبد الكريم بن سليط ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال نفر من الأنصار لعلّي : عندك فاطمة . فأتى رسول الله ﷺ فسلم عليه . فقال : «ما حاجة ابن أبي طالب؟» قال : ذكرت فاطمة بنت رسول الله ﷺ . قال : «مرحباً وأهلاً» لم يزد عليهما . فخرج عليّ على أولئك الرهط من الأنصار ينظرونه ، قالوا : ما وراءك؟ قال : ما أدري غير أنه قال لي : «مرحباً وأهلاً» . قالوا : يكفيك من رسول الله ﷺ إحداهما ، أعطاك الأهل وأعطاك المرحب فلماً كان بعدما زوّجه قال : «يا علي إنه لا بد للعروس من وليمة . فقال سعد : عندي كبش ، وجمع له رهط من الأنصار آصعاً من ذرة . فلما كان ليلة البناء . قال : «لا تحدث شيئاً حتى تلقاني» . قال : فدعا رسول الله ﷺ بإناء فتوضأ فيه ثم أفرغه على علي . ثم قال : «اللهم بارك فيهما ، وبارك عليهما ، وبارك لهما في نسلهما» .

قلت : رجاله ثقات غير عبد الكريم بن سليط بن عقبة الحنفي لم أجد من وثقه غير ابن حبان . وروى له النسائي في «عمل اليوم والليلة» . وقد حسن هذا الإسناد الألباني رحمه الله في كتاب «آداب الزفاف» ص ١٧٤ .

باب : خطبة الحاجة

٩٧٠- وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ : «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا . مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ . رواه أحمد والأربعة ، وحسنه الترمذي والحاكم .

رواه أبو داود (٢١١٨) ، والنسائي ٢٣٨/٢ و ١٠٤-١٠٥/٣ ،
والترمذي (١١٠٥) ، وابن ماجه (١٨٩٢) ، وأحمد ١/٣٩٢-٣٩٣ ،
وابن الجارود في «المنتقى» (٦٧٩) ، والحاكم ٢/١٩٩ ، كلهم من
طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال : . .
فذكره . وقرن أحمد أبا عبيدة ، مع أبي الأحوص .

قلت : إسناده قوي .

قال الهيثمي في «المجمع» ٢٨٨/٤ : رجاله ثقات . اهـ . وقال
النووي في «المجموع» ١٦٠/٦ : إسناده صحيح . اهـ . وقال ابن
الملقن في «البدر المنير» ٥٣١/٧ : هذا الحديث صحيح . اهـ .
وقد رواه عن أبي إسحاق شعبة بن الحجاج وهو القائل : كفيتمكم
تدليس ثلاثة ، فذكر منهم أبا إسحاق .

قال الترمذي ٦٢ / ٤ : حديث عبد الله حديث حسن . رواه الأعمش ،
عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله عن النبي ﷺ .

ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، عن
النبي ﷺ ، وكلا الحديثين صحيح ، لأن إسرائيل جمعهما فقال :
عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن
مسعود عن النبي ﷺ . اهـ .

قلت : وطريق أبي عبيدة عن ابن مسعود ، رواه أبو داود في «السنن»
(٢٠٣١) والنسائي وأعله المنذري في «مختصر السنن» ٥٣ / ٣ فقال :
أبو عبيدة : هو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمع من أبيه . اهـ .

وبهذا أعل هذا الطريق الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»
١٥٢ / ٣ وابن الملقن في «البدر المنير» ٥٣٢ / ٧ .

وقال يحيى بن معين كما في «تاريخه» (رواية الدوري) ٥٧٣ / ٣ :
حديث عبد الله : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة . يختلفون فيه
فبعضهم يقول : أبو إسحاق عن أبي الأحوص وبعضهم يقول : أبو
إسحاق عن أبي عبيدة . اهـ .

وذكر الدارقطني في «العلل» ٣٠٩ / ٥ الاختلاف في سنده .



باب : في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها

٩٧١- وعن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
«إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظرَ منها إلى ما
يدعوه إلى نكاحها فليفعل» رواه أحمد وأبو داود. ورجاله
ثقات.

رواه أحمد ٣/ ٣٣٤ و ٣٦٠، وأبو داود (٢٠٨٢) والطحاوي ٣/ ١٤،
والحاكم ٢/ ١٦٥، والبيهقي ٧/ ٨٤، كلهم من طريق محمد بن
إسحاق، عن داود بن حصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ،
عن جابر به مرفوعاً.

ووقع عند أبي دواد وأحمد في رواية: واقد بن عبد الرحمن،
وقد تفرد بهذا عبد الواحد بن زياد، عن ابن إسحاق، وخالف بذلك
جماعة ممن رووه عن ابن إسحاق الذين قالوا في روايتهم: واقد بن
عمرو.

ولما ذكر ابن القطان إسناد أبي داود السابق وإسناد البزار قال :
حدثنا عمر بن علي المقدمي، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن
الحصين، عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد... قال ابن القطان
كما في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٤٢٩ : إن واقدًا لا تعرف
حاله، والمذكور المعروف، إنما هو واقد بن عمرو بن سعد بن

معاذ؛ أبو عبد الله الأنصاري الأشهلي الذي يروي عنه يحيى بن سعيد، وداود بن الحصين أيضاً، ومحمد بن زياد، ومحمد بن عمرو وغيرهم من المدنيين، وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه، وهو مدني ثقة، قاله أبو زرعة. فأما واقد بن عبد الرحمن بن سعد ابن معاذ فلا أعرفه فاعلم ذلك. اهـ. ونقل قوله الزيلعي في «نصب الراية» ٢٤١/٤ والحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٦٨/٣ فأقراه ولما ذكر الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة ١/١٥٥ رواية من قال واقد بن عبد الرحمن، قال الألباني: وقد تفرد به عبد الواحد ابن زياد خلافاً لمن قال: واقد بن عمرو، وهم أكثر، وروايتهم أولى، وواقد بن عمرو ثقة من رجال مسلم، أما واقد بن عبد الرحمن فمجهول. والله أعلم. اهـ.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: ابن إسحاق إنما أخرج له مسلم متابعاً كما قال ابن القيم^(١)

ولهذا تعقب الألباني رحمه الله الحاكم فقال في «الإرواء» ٢٠١/٦ لما نقل قول الحاكم: ابن إسحاق، إنما أخرج له مسلم متابعه، ثم هو مدلس، لكن قد صرح بالتحديث عند أحمد في إحدى روايته. فالسند حسن. اهـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٥٠٦/٧: ورواه البزار في «مسنده» وقال: لا نعلمه يُروى عن جابر إلا من هذا الوجه، ولا

(١) راجع باب. الصلاة على النبي ﷺ في التشهد.

أسند واقد بن عبد الرحمن بن سعد عن جابر إلا هذا الحديث، وأعله ابن القطان بواقد. وقال: إنه لا يُعرف حاله، إنما المعروف واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أبو عبد الله الأنصاري مدني ثقة. قاله أبو زرعة، فأما هذا فلا أعرفه. وقال في كتابه «أحكام النظر»: إنه حديث لا يصلح... ثم نقل تصحيح الحاكم للحديث على شرط مسلم. ثم قال: لأن في إسناده ابن إسحاق لكنه قد عنعن. انتهى ما نقله وقاله ابن الملقن.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢/٢٢٦: إسناده حسن. اهـ وكذا قال في «الفتح» ٩/١٨١.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في «مجموعة الحديث» ٤/١١٠: هو من رواية ابن إسحاق وهو صدوق، عن داود بن الحصين وهو من رجال «الصحيحين» عن واقد بن عبد الرحمن وهو ثقة، عن جابر. اهـ.



٩٧٢- وله شاهدٌ عند الترمذيِّ والنسائيِّ عن المغيرة.

رواه النسائي ٦/٦٩-٧٠، والترمذي (١٠٨٧)، وأحمد ٤/٢٤٤-٢٤٥ و٢٤٦، وعبد الرزاق ٦/رقم (١٠٣٣٥) والدارقطني ٣/٢٥٢، والبيهقي ٧/٨٤، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٧٥) والطبراني في «الكبير» ٢٠/رقم (١٠٥٦-١٠٥٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٤ كلهم من طريق عاصم بن سليمان الأحول، عن بكر

ابن عبد الله المزني، عن المغيرة بن شعبة، أنه خطب امرأة فقال
البي عليه السلام: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي ظاهره الصحة. وقال الترمذي
٤٥/٤: حديث حسن. اهـ.

ورواه عبد الرزاق ٦/رقم (١٠٣٣٥) عن معمر، عن ثابت، عن
بكر به مطولاً.

ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن ماجه (١٨٦٦) وابن حبان
٣٥١/٩ رقم (٤٠٤٣).

وصحح إسناده البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» ونقل
الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ١/٤٢٥ في ترجمة بكر بن عبد الله
ابن عمرو المزني، عن ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين أنه قال:
لم يسمع بكر من المغيرة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/١٦٨: وذكره
الدارقطني في «العلل» وذكر الخلاف فيه، وأثبت سماع بكر بن
عبد الله المزني من المغيرة. اهـ.

وصحح الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/٥٠٣-٥٠٤ ثم
قال: قال الدارقطني - وقد سئل في «علله» -: مداره على بكر بن
عبد الله المزني عن المغيرة، فروى عن عاصم عنه به، وروى عنه
عن حميد، عن بكر به، ولم يروه كذلك سوى قيس بن الربيع وقيل
عن عاصم عن أبي عثمان النهدي عن المغيرة. وهو وهم إنما رواه
عاصم عن بكر، وقيل: عن معمر، عن ثابت عن أنس، أن المعيرة

رواه عبد الرزاق كذلك، وإنما رواه ثابت عن بكر مرسلًا، ورواه أيضاً عبد الرزاق عن سفيان الثوري، عن حميد، عن أنس، وإنما رواه حميد عن بكر، قيل للدارقطني: سمع بكر من مغيرة؟ قال: نعم. وذكر الدارقطني في «العلل» ١٣٨/٧ الاختلاف في سنده.

ذكر الألباني رحمه الله الحديث في «السلسلة الصحيحة» ١/١٥٠ - ١٥١ قال: رجاله كلهم ثقات إلا أن يحيى بن معين قال: لم يسمع بكر من المغيرة. ثم قال الألباني: وعلى فرض أنه لم يسمع منه، فلعل الواسطة بينهما أنس بن مالك - رضي الله عنه - فقد سمع منه بكر المزني، وأكثر عنه، وهو قد رواه عن المغيرة - رضي الله عنهما - أخرجه عبد الرزاق في «الأمالي» ٢/٤٦/١ - ٢ وابن ماجه (١٨٦٥) وأبو يعلى في «مسنده» ق ١٧٠/١ وابن حبان (١٢٣٦) وابن الجارود والدارقطني والحاكم ٢/١٦٥. . . كلهم من طريق عبد الرزاق، عن ثابت، عن أنس، قال: أراد المغيرة أن يتزوج، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: . . . فذكره وزاد قال: ففعل، فتزوجها، فذكر من موافقتها. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وقال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. . . قلت - أي الألباني - : الصواب عن ثابت عن بكر المزني. انتهى ما نقله وقاله الألباني في «الإرواء».

وللحديث طريق آخر عن أنس عن المغيرة كما سيأتي في آخر هذا الباب.



٩٧٣- وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة .

رواه ابن ماجه (١٨٦٤) ، وأحمد ٤٩٣/٣ و ٢٢٥/٤ ، وابن أبي شيبة ٣٥٦/٤ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣/٣ ، كلهم من طريق حجاج ، عن محمد بن سليمان ، عن عمه سهل بن أبي حثمة ، عن محمد بن مسلمة ، قال : خطبت امرأة ، فجعلت أتخبأ لها ، حتى نظرت إليها ، ف قيل له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة . فلا بأس أن ينظر إليها» .

وقع عند الطحاوي . عن عمه سليمان بن أبي حثمة ، بدل : سهل ابن أبي حثمة . ويظهر أن هذا الاختلاف من الحجاج .

قلت : في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف كما سبق^(١) .

وضعف الحديث العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ٣٨٣/١ فقال : سند ضعيف .

وقد اختلف في إسناده . فقد رواه البيهقي ٨٥/٧ من طريق الحجاج ، عن ابن أبي مليكة ، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة ، عن عمه سهل بن أبي حثمة ، قال : رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة ببصره . . .

وقال البيهقي عقبه : هذا الحديث إسناده مختلف فيه . ومداره على الحجاج بن أرطاة . وفيما مضى كفاية . . اهـ

(١) راجع كتاب الصلاة . باب : ما جاء أن الوتر سنة

ورواه أبو داود الطيالسي (١١٨٦) من طريق حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن محمد بن أبي سهل، عن أبيه، قال: رأيت محمد بن مسلمة.

ورواه ابن حبان ٣٤٩/٩ رقم (٤٠٤٢) قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا محمد بن خازم، عن سهل بن محمد بن أبي حثمة، عن عمه سليمان بن أبي حثمة، قال: رأيت محمد بن مسلمة يطارد ابنة الضحاك على إنجارٍ من أناجير المدينة يبصرها. . .

قلت: فيه سهل بن محمد بن أبي حثمة وعمه سليمان بن أبي حثمة لم يوثقهما غير ابن حبان، وباقي رجاله رجال الشيخين.

ورواه الحاكم ٤٣٤/٣ من طريق إبراهيم بن صرمة، عن يحيى ابن سعيد الأنصاري، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة به.

وقال: هذا حديث غريب، وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب. اهـ.

وتعقبه الذهبي فقال: ضعفه الدارقطني وقال أبو حاتم: شيخ. اهـ.

ورواه أحمد ٢٢٦/٤ من طريق وكيع، عن ثور، عن رجل من أهل البصرة، عن محمد بن مسلمة بنحوه.

قلت: في إسناده رجل لم يسم.

وذكر الزيلعي في «نصب الراية» ٢٤١/٤ جملة من طرق الحديث.

تنبيه: قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣٤٢/٤: وسمى المرأة في «مسند أحمد»: نبيهة بنت الضحاك. وسماها عند ابن أبي شيبة «نبشة» وفي نسخة أخرى «بثينة». اهـ.

وفي «مسند أحمد» طبعة مؤسسة الرسالة ٤٩٢/٢٩، حديث رقم (١٧٩٧٦): ثُبُتَةٌ.

وكذا في «غوامض الأسماء المبهمة» ٧٢٣/٢ لابن بشكوال و«الأسماء المبهمة» للخطيب ٤٣/١.

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٥٤٩/٧: ثبِيتَةُ بنت الضحاك، قال أبو عمر: ولدت على عهد رسول الله ﷺ، وقال علي بن المديني فيما نقل عنه إسماعيل بن إسحاق القاضي: هي أخت أبي جَبيرة وثابت ابني الضحاك الأنصاريين. قال أبو عمر: ذكرها بالنون «نبِيتَةُ» وتفرد بذلك. ثم قال الحافظ: وذكرها أبو نعيم في الباء الموحدة وقبل الهاء نون، وحكى أبو موسى أنه تبع في ذلك ابن منده في «التاريخ» ولم يذكرها في «الصحابة» والمشهور أنها بالمثلثة. قاله أبو موسى. اهـ.



٩٧٤- ولمسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لرجل تزوّج امرأةً: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قال: لا. قال: «اذهب فانظرْ إِلَيْهَا».

رواه مسلم ١٠٤٠/٢ ، وأحمد ٢٩٩/٢ ، والنسائي ٧٧/٦ ،
والحميدي (١١٧٢) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٤/٣ ،
والدارقطني ٢٥٣/٣ ، وابن حبان ٣٤٩/٩ ، والبيهقي ٨٤/٧ ، كلهم
من طريق سفيان ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي
هريرة ، قال : كنت عند النبي ﷺ ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة
من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : «أنظرت إليها؟» قال : لا .
قال : «فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً» . قال ابن
حبان في آخره : يعني صغراً .

وفي الباب عن أنس ، رواه ابن ماجه (١٨٦٥) وابن حبان ٣٥١/٩
رقم (٤٠٤٣) ، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٧٦) ، والدارقطني
٢٥٣/٣ ، والحاكم ١٦٥/٢ ، والبيهقي ٨٤/٧ ، كلهم من طريق
عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك ؛ أن المغيرة
ابن شعبة أراد أن يتزوج امرأة ، فقال له النبي ﷺ : «اذهب فانظر
إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» ففعل ، فتزوجها ، فذكر من
موافقتها .

قلت : رجاله ثقات رجال الشيخين . قال الحاكم : صحيح على
شرط الشيخين . اهـ . ووافقه الذهبي . وقد أشار الدارقطني إلى
إعلاله فقال في «السنن» ٢٥٣/٣ : الصواب عن ثابت ، عن بكر
المزني . اهـ . وسبق ذكر هذا الطريق عند حديث رقم (٩٧٢) . وسئل
الدارقطني في «العلل» ٧/رقم (١٢٦٠) عن حديث بكر بن عبد الله
المزني ، عن المغيرة ، أنه خطب امرأة ، فقال له رسول الله ﷺ :

«اذهب . . .» فقال: يرويه عاصم الأحول عن بكر، واختلف عنه،
فرواه الثوري وعلي بن مسهر عن حفص بن غياث، وأبو معاوية
ويحيى بن أبي زائدة ومروان الفزاري، عن عاصم عن بكر عن
المغيرة. ورواه قيس بن الربيع عن عاصم الأحول وحميد الطويل
عن بكر عن المغيرة، ولم يروه عن حميد عن بكر سواه. وحدث به
سهل بن صالح الأنطاكي، عن أبي معاوية، عن عاصم، عن بكر،
عن ابن المغيرة، عن أبيه ولم يتابع عليه. وليس ذلك بمحفوظ.
ورواه ابن السكن بن إسماعيل الأصم أبو معاذ، عن عاصم
الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن المغيرة ووهم فيه، وإنما
رواه عاصم عن بكر. ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن
أنس؛ أن المغيرة خطب امرأة، فقال له النبي ﷺ. وهذا وهم،
وإنما رواه ثابت عن بكر مرسلاً. ورواه عبد الرزاق أيضاً عن سفيان
الثوري عن حميد عن أنس. وإنما رواه حميد عن بكر، ومدار
الحديث على بكر بن عبد الله المزني، قيل له: سمع من المغيرة
فقال: نعم. اهـ.



باب : تحريم الخطبة على أخيه

حتى يأذن أو يترك .

٩٧٥- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ ، « لا يَخْطُبُ بعضُكم على خِطْبَةِ أخيه ، حتَّى يترك الخاطِبُ قَبْلَهُ ، أو يأذن له الخاطِبُ » . متفق عليه واللفظ للبخاري .

رواه البخاري (٥١٤٢) ، ومسلم ١٠٣٢ / ٢ ، والترمذي (١٢٩٢) ، وأبو داود (٢٠٨١) ، والنسائي ٧١ / ٦ و ٧٣-٧٤ ، وابن ماجه (١٨٦٨) ، ومالك في «الموطأ» ٥٢٣ / ٢ ، كلهم من طريق نافع ، عن ابن عمر به مرفوعاً .



٩٧٦- وعن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنهما - قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! جئتُ أَهْبُ لَكَ نفسي . فنظرَ إليها رسولُ الله ﷺ ، فَصَعَّدَ النظرَ فيها وَصَوَّبَهُ ، ثم طأطأ رسولُ الله ﷺ رأسه ، فلما رأتِ المرأةُ أنه لم يَقْضِ فيها شيئاً ، جَلَسَتْ . فقام رجلٌ من أصحابه ، فقال : يا رسولَ الله ! إن لم يكنْ لك بها حاجةٌ فزَوِّجْنِهَا . قال : « فهل

عندك من شيء؟» فقال: لا والله يا رسول الله. فقال: «اذهب إلى أهلِكَ، فانظرْ هل تجدُ شيئاً؟» فذهب، ثم رَجَعَ. فقال: لا والله يا رسول الله، ما وجدتُ شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «انظرْ ولو خاتماً من حديدٍ» فذهب، ثم رَجَعَ، فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتمٌ من حديدٍ، ولكن هذا إزارِي - قال سهل: ماله رداء - فلها نصفه. فقال رسول الله: «ما تصنع بإزارك؟ إن لبستهُ لم يكن عليها منه شيءٌ، وإن لبستهُ لم يكن عليك منه شيءٌ» فجلس الرجلُ، حتى إذا طال مجلسُهُ قام؛ فرآه رسول الله ﷺ مولىً، فأمر به، فدُعِيَ له، فلما جاء قال: «ماذا معكَ من القرآن؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا - عدّها. فقال: «تَقْرؤُهُنَّ عن ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قال: نعم. قال: «اذهب، فقد مَلَكتُكها بما معكَ من القرآن» متفق عليه. واللفظ لمسلم. وفي رواية له: «انطلق، فقد زَوَّجْتُكها، فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ» وفي رواية للبخاري: «أَمَلَكْنَاكها بما معكَ من القرآن».

رواه البخاري (٥٠٣٠) و(٥٠٨٧) و(٥١٢١) ومسلم ١٠٤٠/٢ - ١٠٤١، وأبو داود (٢١١١)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي ١١٣/٦، ومالك في «الموطأ» ٥٢٦/٢، وأحمد ٣٣٠/٥، كلهم من طريق أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعاً.

وله ألفاظ عدة. قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٨٠٣): إن هذا الحديث قد رواه مالك والثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وزائدة ووهيب والدرراوردي وفضيل بن سليمان، فكلهم قالوا: «زَوَّجْتُكُهَا» ورواه غسان. فقال: «أَنَكْحَنَّكَهَا» وإنما روى «مَلَّكَتُكُهَا» ثلاثة أنفس: معمر، وكان كثير الغلط، وعبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب الإسكندري، وليسا بحافظين، والأخذ برواية الحفاظ الفقهاء مع كثرتهم أولى. اهـ.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١٧٢/٣: قال شيخنا العلامة الحافظ: هذا الحديث قد روي بألفاظ عدة، ولم يتكلم النبي ﷺ بها كلها، وإنما تكلم بلفظ واحد منها، والباقي يروى بالمعنى، والنكاح ينعقد بكل واحد منها على الصحيح لما تقدم قوله - رحمه الله ورضي عنه - وجعل الجنة منقلبة ومثواه. وقال الدارقطني الصواب «زَوَّجْتُكُهَا». اهـ.



٩٧٧- ولأبي داود، عن أبي هريرة، قال: «ما تَحَفُّظُ؟» قال: سورة البقرة، والتي تليها. قال: «قَمِ فَعَلَّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً».

رواه أبو داود (٢١١٢) قال: حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج الباهلي، عن عِثْلٍ، عن عطاء بن أبي

رباح، عن أبي هريرة بنحوه. ولم يذكر الإزار والخاتم. فقال: «ما تحفظ من القرآن؟» قال. سورة البقرة أو التي تليها. قال: «قم فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عسل بن سفيان التميمي اليربوعي أبو قرّة البصري، وهو ضعيف.

قال أحمد: ليس هو عندي قوي الحديث. اهـ. وقال ابن معين: ضعيف. اهـ. وقال البخاري: عنده مناكير. اهـ. وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. اهـ. وبه أعله المنذري في «مختصر السنن» ٥١/٣.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٤٣/٧: عسل هذا هو ابن سفيان بن يربوعي بصري، كنيته: أبو قرّة، وقد ضعفوه اهـ. وفي الباب عن أبي هريرة وعقبة بن عامر:

أولاً: حديث أبي هريرة سبق تخريجه في كتاب البيوع برقم (٨٠٤).

ثانياً: حديث عقبة بن عامر، رواه مسلم ١٠٣٤/٢ من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماس؛ أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر».



باب : ما يستحب من إظهار النكاح

٩٧٨- وعن عامر بن عبد الله بن الزُّبَيْرِ، عن أبيه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» رواه أحمد وصححه الحاكم .

رواه أحمد ٥/٤ ، والبزار (١٤٣٣) ، والحاكم ٢/٢٠٠ ، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٣٢٨ ، والبيهقي ٧/٢٨٨ ، وابن حبان ٩/٣٧٤ رقم (٤٠٦٦) كلهم من طريق ابن وهب، قال : حدثني عبد الله بن الأسود، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال : «أعلنوا النكاح» .

قال الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٨٩ : رجال أحمد ثقات . اهـ . قلت : رجاله ثقات غير عبد الله بن الأسود، قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» : شيخ . لا أعلم روى عنه غير عبد الله بن وهب . اهـ . وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وقال البيهقي ٧/٢٨٨ : تفرد به عبد الله بن الأسود عن عامر . اهـ . قال الحاكم ٢/٢٠٠ : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . اهـ . ووافقه الذهبي .

وقال الألباني رحمه الله في «آداب الزفاف» ص ١٨٤ : سنده حسن، رجاله ثقات معروفون، غير ابن الأسود، فقال أبو حاتم : شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وصححه الحاكم، وكذا ابن

دقيق العيد بإيراده إياه في «الإمام بأحاديث الأحكام» ١/١٢٢ ،
وقد اشترط في المقدمة أن لا يورد فيه إلا ما كان صحيحاً. اهـ.

وفي الباب عن عائشة ومحمد بن حاطب الجمحي :

أولاً: حديث عائشة رواه ابن ماجه (١٨٩٥) ، والبيهقي ٢٩٠ / ٧ ،
كلاهما من طريق عيسى بن يونس ، عن خالد بن إلياس ، عن ربيعة
ابن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال :
«أعلنوا هذا النكاح ، واضربوا عليه بالغربال» .

قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه خالد بن إلياس العدوي قال
أحمد : متروك الحديث . اهـ . وقال ابن معين : ليس بشيء ولا
يكتب حديثه . اهـ . وقال البخاري : منكر الحديث ليس بشيء . اهـ .
وضعه أيضاً أبو حاتم وأبو زرعة وأبو نعيم والنسائي ومحمد بن
عمار وغيرهم . وبه أعل الحديث البيهقي ٢٩٠ / ٧ وأيضاً الألباني
في «الإرواء» ٥٠ / ٧ والحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢٠١ / ٤ .
وضعف إسناده الحديث ابن الملقن في «خلاصة البدر المير»
٤٤٢ / ٢ ، وفي «البدر المنير» ٦٤٣ / ٩ .

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٨٠) : سمعت أبا زرعة وذكر
حديثاً حدثنا به عن ابن نفيل وإبراهيم بن موسى عن عيسى بن
يونس عن خالد - يعني ابن إلياس - عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن القاسم بن محمد عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «أظهروا
النكاح» وحدثنا أبو زرعة ، عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن
خالد بن إلياس القرشي ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن

النبي ﷺ. ولم يذكر في الإسناد ربعة. فسمعت أبا زرعة يقول:
الصحيح هذا الحديث عن خالد، عن القاسم، عن عائشة، عن
النبي ﷺ. اهـ.

ورواه الترمذي (١٠٨٩) قال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد
ابن هارون، أخبرنا عيسى بن ميمون الأنصاري، عن القاسم بن
محمد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا
النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف».

ورواه البيهقي ٢٩٠ / ٧ من طريق عيسى بن ميمون به.

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن فيه عيسى بن ميمون ضعفه ابن
معين. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. اهـ.

وروى ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٨٧ / ١ / ٣ وابن
حبان ١١٦ / ٢ عن عبد الرحمن بن مهدي، قال: استعدت على
عيسى بن ميمون في هذه الأحاديث عن القاسم بن محمد في
النكاح وغيره. فقال: لا أعود. اهـ.

قال الترمذي ٤٦ / ٤: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب.
وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف بالحديث. وعيسى بن ميمون
الذي يروي عن ابن نجيح التفسير هو ثقة. اهـ.

وبه أعل الحديث البيهقي ٢٩٠ / ٧، والزيلعي في «نصب الراية»
١٦٧ / ٣، وابن الملقن في «البدر المنير» ٦٤٣ / ٩، والألباني في
«السلسلة الضعيفة» ٤٠٩ / ٢ (٩٧٨).

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٩١): سئل أبو زرعة عن حديث رواه خالد بن إلياس. واختلف على خالد في الرواية، فروى عيسى بن يونس عن خالد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «أظهروا النكاح» وروى القعنبى عن القاسم بن محمد عن عائشة، عن النبي ﷺ فقال أبو زرعة: الصحيح كما رواه القعنبى وخالد. اهـ.

وضعف الحديث الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٥٥/٢.

ولما ذكر الحديث في «الفتح» ٢٢٦/٩ قال: سنده ضعيف.

ثانياً: حديث محمد بن حاطب الجمحي رواه أحمد ٤١٨/٣، والنسائي ١٢٧/٦، والترمذي (١٠٨٨) كلهم من طريق هشيم، عن أبي بلج، عن محمد بن حاطب، قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدفُّ والصوتُ في النكاح».

ورواه النسائي ١٢٧/٦، وأحمد ٢٥٩/٤ والحاكم ٢٠١/٢ من طريق شعبة عن أبي بلج به.

قال الحاكم ٢٠١/٢: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: رجاله ثقات غير أبي بلج الفزاري الواسطي، واسمه يحيى ابن سليم بن بلج اختلف فيه، فقد وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي ويعقوب بن سفيان والدارقطني وابن حبان، وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به. اهـ. وتكلم فيه البخاري فقال:

فيه نظر. اهـ. ونقل ابن عبد البر وابن الجوزي أن ابن معين ضعفه. وقال أحمد: روى حديثاً منكراً. اهـ.

قال الترمذي ٤/٤٥-٤٦: حديث محمد بن حاطب حديث حسن. وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سُليم، ويقال: ابن سُليم أيضاً. ومحمد بن حاطب قد رأى النبي ﷺ وهو غلام. اهـ.

وأشار الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩/٢٢٦ إلى ضعف الحديث. وقال في «الدراية» ٢/٥٥: ضعيف، لكنه توبع عند ابن ماجه.

قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٧/٥١: ويترجح عندي أنه حسن فقط كما قال الترمذي. اهـ.

وفي الباب أحاديث ضرب الدف أتركها اختصاراً.



باب : لا نكاح إلا بولي

٩٧٩- وعن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » رواه أحمد والأربعة ، وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان ، وأُعلِلَ بالإرسال .

رواه الترمذي (١١٠١) ، وابن ماجه (١٨٨١) ، والطيالسي (٥٢٣) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩/٣ ، والحاكم ١٧١/٢ ، والبيهقي ١٠٧/٧ ، كلهم من طريق أبي عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى ، عن أبي موسى به مرفوعاً

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢١٦) : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بوليٍّ » قال أحمد : ثم إن أبا عوانة قال يوماً : لم أسمع من إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : قلنا لأحمد بن عبدة . سمعت أبا عوانة يذكر هذا؟ قال : سمعت يحيى بن حماد يذكر عن أبي عوانة . اهـ .

ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (٧٠٤) ، والحاكم ١٦٩/٢ ، والطحاوي في «شرح المعاني» ٩/٣ ، والبيهقي ١٠٩/٧ ، من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق به مرفوعاً .

وتابع سفيان شعبه كما عند الدارقطني ٢٢٠ / ٣ ، والحاكم ١٦٩ / ٢ ،
والبيهقي ١٠٩ / ٧ . وتابعهم إسرائيل كما عند الترمذي (١١٠١)
وأبو داود (٢٠٨٥) وأحمد ٣٩٤ / ٤ و ٤١٣ ، والطحاوي ٩ - ٨ / ٣ ،
والحاكم ١٧٠ / ٢ ، وابن الجارود (٧٠٢) ، والبيهقي ١٠٧ / ٧ .
وتابعهم قيس بن الربيع كما عند الطحاوي ٩ / ٣ ، والبيهقي
١٠٨ / ٧ ، وتابعهم زهير بن معاوية ، كما عند ابن الجارود في
«المنتقى» (٧٠٣) ، وابن حبان ٣٨٩ / ٩ ، والبيهقي ١٠٧ / ٧ .
ورواه أحمد ٤١٣ / ٤ و ٤١٨ ، والحاكم ١٧١ / ٢ من طريق يونس
ابن أبي إسحاق ، عن أبي بردة به مرفوعاً .
ورواه الحاكم ١٧٢ / ٢ من طريق أبي حصين ، عن أبي بردة به .
واختلف في هذا الإسناد ، فقد رواه أبو داود (٢٠٨٥) ، والترمذي
(١١٠١) ، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٠١) ، والحاكم ١٧١ / ٢ ،
والبيهقي ١٠٩ / ٧ ، من طريق يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه به .
قلت : الحديث إسناده قوي ظاهره الصحة ، ولكن اختلف في
وصله وإرساله .
فقد رواه عبد الرزاق (١٠٤٧٥) والطحاوي ٩ / ٣ ، والبيهقي
١٠٨ / ٧ ، من طريق الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة مرسلاً .
ورواه الطحاوي ٩ / ٣ من طريق شعبه عن أبي إسحاق ، عن أبي
بردة مرسلاً .
ورواه ابن أبي شيبة ١٣١ / ٤ من طريق أبي الأحوص ، عن أبي
إسحاق ، عن أبي بردة مرسلاً .

قال الترمذي ٥٥/٤ : حديث أبي موسى حديث فيه اختلاف ، رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ .

ورواه أسباط بن محمد وزيد بن حباب ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ . وروى أبو عبيدة الحداد ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ نحوه . ولم يذكر فيه : عن أبي إسحاق .

وقد روي عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ أيضاً .

وروى شعبه والثوري عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » .

وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ولا يصح .

ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » عندي أصح ؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة . وإن كان شعبه والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث . فإن رواية هؤلاء عندي أشبه وأصح ؛ لأن شعبه والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد . ومما يدل على ذلك :

ما حَدَّثَنَا محمود بن غيلان، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، قال: أنبأنا
شعبة، قال: سمعتُ سفيانَ الثوريَّ يسألُ أبا إسحاق: أسمعْتَ أبا
بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ؟» فقال: نعم.
فدَلَّ هذا الحديثُ على أن سماعَ شعبة والثوريَّ هذا الحديثُ في
وقت واحد. وإسرائيل هو ثقةٌ ثَبُتَ في أبي إسحاق. سمعتُ محمد
بن المثنى يقول: سمعتُ عبد الرحمن ابن مهدي يقول: ما فاتني
من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني، إلا لما اتَّكَلْتُ به
على إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتمَّ. انتهى ما نقله وقاله الترمذي.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٤٢٩-٤٣١: وقال إسرائيل:
عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ.
وتابعه أبو عوانة ويونس بن أبي إسحاق وشريك وزهير وقيس بن
الربيع. ثم قال الترمذي: وحديث أبي بردة عن أبي موسى عن
النبي ﷺ عندي أصح. والله أعلم. وإن كان سفيان وشعبة لا
يذكران فيه عن أبي موسى؛ لأنه قد خَلَّ في حديث شعبة أن
سماعهما جميعها في وقت واحد، وهؤلاء الذين رَووا عن أبي
إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، سمعوا منه في أوقات
مختلفة. إن يونس ابن أبي إسحاق قد روى هذا عن أبيه. وقد أدرك
يونس بعض مشايخ أبي إسحاق، وهو قديم السماع. وشريك
وإسرائيل هما أثبت أصحاب أبي إسحاق بعد شعبة والثوري. اهـ.

ونقل ابن القيم في «تهذيب السنن» ٦/ ٧٣ عن ابن المديني أنه
قال: حديث إسرائيل صحيح في: لا نكاح إلا بولي.

قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٧٥٩): فإن قيل: قد رواه أسباط وزيد بن الحباب وقالوا: عن أبي بردة عن النبي ﷺ، ولم يذكر أبا موسى، وذلك رواه شعبة وسفيان. والجواب من وجهين. أحدهما: أن الذي قال: قد رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع، فذكروا أبا موسى. قال: وقول هؤلاء أصح. . .

الجواب الثاني: أن الراوي قد يسند المرسل، فيجوز أن يكون أبو بردة قال مرة: قال رسول الله ﷺ كذا. وهو عنده عن أبيه عن رسول الله ﷺ. اهـ.

وروى البيهقي ١٠٨/٧ من طريق محمد بن هارون المسكي قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري وسئل عن حديث إسرائيل عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي» فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ابن يونس ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث. اهـ.

ونقل ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٤٤/٢ عن ابن المديني أنه صححه.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٨٨/١٩: روى هذا الحديث شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلًا. فمن يقبل المراسيل يلزمه قبوله، وأما من لا يقبل المراسيل فيلزمه أيضاً قبول حديث أبي بردة هذا لأن الذين وصلوه من أهل الحفظ

والثقة، وإسرائيل ومن تابعه حفاظ، والحافظ تقبل زيادته، وهذه زيادة تعضدها أصول صحاح، وقد روي من حديث يزيد بن زريع عن شعبة، ومن حديث بشر بن منصور عن الثوري هذا الحديث مسنداً، ولكن الصحيح عنهما إرساله.

وقال ابن حبان في «صحيحه» ٣٩٥/٩: سمع هذا الخبر أبو بردة، عن أبي موسى مرفوعاً. فمرة كان يحدث به عن أبيه مسنداً، ومرة يرسله، وسمعه أبو إسحاق من أبي بردة مرسلًا ومسنداً معاً، فمرة كان يحدث به مرفوعاً، وتارة مرسلًا، فالخبر صحيح مرسلًا ومسنداً معاً لا شك ولا ارتياب في صحته. اهـ.

ولما رواه الحاكم ١٨٧/٢ من طريق سهل بن عسكر، ثنا قبيصة ابن عقبة، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى مرفوعاً. قال الحاكم عقبه: قال ابن عسكر: فقال لي قبيصة بن عقبة: جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث. فحدثته به، فقال علي بن المديني: قد استرحنا من خلاف أبي إسحاق. قال الحاكم: لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس بن أبي إسحاق، وأن سماعه من أبي بردة مع أبيه صحيح. ثم لم يختلف على يونس في وصل هذا الحديث، ففيه الدليل الواضح أن الخلاف الذي وقع على أبيه فيه من جهة أصحابه لا من جهة أبي إسحاق. والله أعلم.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٣/رقم (٣٣٨) طريقاً آخر عن علي ابن أبي طالب وقال: الصواب عن أبي بردة عن أبي موسى. اهـ.

وسئل أيضاً الدارقطني في «العلل» ٧/رقم (١٢٩٥) عن حديث أبي بردة، عن أبي موسى، قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» فقال: يرويه أبو إسحاق السبيعي. واختلف عنه؛ فرواه شعبة، واختلف عنه، فرواه النعمان بن عبد السلام، ويزيد بن زريع، واختلف عنه عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى. قال ذلك محمد بن موسى الحرشي ومعمار بن مخلد السروجي ومحمد بن الحصين الأصبحي شيخ بصري عن يزيد بن زريع، عن شعبة. وخالفهم محمد بن المنهال والحسين المروزي وغيرهما، فرووه عن يزيد بن زريع، عن شعبة مرسلاً، وكذلك قال أصحاب شعبة عنه. وهو المحفوظ. واختلف عن الثوري فرواه النعمان بن عبد السلام وبشر بن منصور وجعفر بن عون ومؤمل بن إسماعيل، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى. وأرسله أصحاب الثوري عن الثوري منهم أبو نعيم وغيره، واختلف عن وكيع بن الجراح. فرواه حاجب بن سليمان ويमान بن سعيد المصيصي عن وكيع عن الثوري عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عن أبي موسى متصلاً. وغيرهما يرويه عن وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى. وكذلك قال أصحاب إسرائيل عنه. ورواه أبو عوانة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى. وقال معلى بن منصور عن أبي عوانة: لم أسمعه من أبي إسحاق حدث به إسرائيل عنه. ورواه عن ابن حجر عن شريك عن أبي إسحاق متصلاً مسنداً. وتابعه أسود بن عامر. وقيل عن عبد الرحمن

ابن شريك . ورواه قيس بن الربيع عن أبي إسحاق مسنداً . واختلف
 عن يونس بن أبي إسحاق . فقال عيسى بن يونس وزيد بن الحباب ،
 عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن أبي بردة ، عن أبيه . وقال
 أبو عبيدة الحداد عن يونس ، عن أبي بردة ، لم يذكر فيه أبا إسحاق .
 وإسرائيل من الحفاظ عن إسحاق ، قال عبد الرحمن بن مهدي :
 كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد ،
 ويشبه أن يكون القول قوله وأن أبا إسحاق كان ربما أرسله فإذا
 سئل عنه وصله . اهـ .

وصحح أيضاً الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» ٥٤٣/٧ -
 ٥٤٨ : ثم ذكر الاختلاف في سنده . ثم قال : قال ابن المديني : حديث
 إسرائيل صحيح في «لا نكاح إلا بولي» وقال ابن خزيمة : سألت محمد
 ابن يحيى عن هذا الباب فقال : حديث إسرائيل صحيح عندي . كانوا
 يحدثون بالحديث فيرسلونه حتى يقال لهم : عمن ؟ فيسندونه . .
 وقال الإمام أحمد : أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم» «ولا نكاح
 إلا بولي» أحاديث يسند بعضها بعضاً ، وأنا أذهب إليهما . انتهى ما
 نقله وقاله ابن الملقن .



٩٨٠- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله
 ﷺ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا ، فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ
 دَخَلَ بِهَا ، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اسْتَبَجَرُوا

فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ،
وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حَبَّانٍ وَالْحَاكِمُ.

رواه أبو دَلُود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)،
وأحمد ٤٧/٦ و ١٦٥-١٦٦، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٠٠)،
والدارقطني ٢٢١/٣ و ٢٢٥-٢٢٦، والطحاوي ٧/٣ و ٨، والحاكم
١٦٨/٢، والبيهقي ١٠٥/٧ و ١١٣ و ١٢٤-١٢٥، وعبد الرزاق
(١٠٧٢) وابن حبان في «صحيحه» ٣٨٤/٩، كلهم من طريق ابن
جريح، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن
عائشة، مرفوعاً.

قلت: رجاله لا بأس بهم، وظاهر إسناده الصحة. لكن قال
أحمد في «مسنده» ٤٧/٦: قال ابن جريح: فلقيتُ الزهريَّ، فسألته
عن هذا الحديث، فلم يعرفه. وكذا نقل البخاري في «التاريخ
الصغير» ٥٣/١. وكذا روى الطحاوي في «شرح معاني الآثار»
٨/٣ عن ابن جريح.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في «مجموعة الحديث»
١١٥/٤: ضعفه من أجل هذا.

وقد أجاب الترمذي عن هذه العلة. فقال ٥٧/٤: حديث عائشة
في هذا الباب عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» هو عندي حسن.
رواه ابن جريح عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة،
عن عائشة، عن النبي ﷺ.

ورواه الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.
وروي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. قال ابن جريج: ثم لقيتُ الزهريَّ فسألته. فأنكره. فضَعَّفوا هذا الحديث من أجل هذا.

وذكر عن يحيى بن معين، أنه قال: لم يَذكرُ هذا الحرفَ عن ابن جريج إلا إسماعيلُ بنُ إبراهيم. قال يحيى بنُ معين: وسماعُ إسماعيلَ بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك، إنما صحَّحَ كُتُبَهُ على كُتُبِ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمعَ من ابن جريج.

وضعف يحيى روايةَ إسماعيلَ بن إبراهيم عن ابن جريج. اهـ.
ولما روى ابن عدي الحديث في «الكامل» ٢٦٦/٣ من طريق بشر بن المفضل، عن ابن جريج به. وفي آخره قال ابن جريج: فلقيت الزهريَّ، فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه. فقلت له: إنَّ سليمان بن موسى حدثنا به عنك، قال: فعرف سليمان، وذكر خيراً وقال: أخاف أن يكون قد وهم عليَّ.

ثم قال ابن عدي: وهذه القصة معروفة بابن عُلَيَّة، أن ابن جريج سأل الزهريَّ فلم يعرف هذه القصة بعينها التي ذكرتها عن بشر بن المفضل، عن ابن جريج كما حكاه ابن عُلَيَّة.

ثم قال ابن عدي: وقد رواه عن ابن جريج الكبار من الناس منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري. ورواه عن يحيى بن سعيد رهيرُ ابن معاوية. ورواه عن يحيى يعلى بن عبيد وأبو بدر شجاع بن الوليد وأبو حمزة السكري.

ورواه عن ابن جريج الليث بن سعد، عن ابن وهب، عن ابن جريج. ورواه الليث عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج. ورواه الثوري عن ابن جريج. اهـ.

وروى ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٧٤٠/٢٢ عن أبي حاتم يقول سمعت أحمد بن حنبل ينكر على ابن عُلَيَّة أنه ذكر حديث ابن جريج «لا نكاح إلا بولي» قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عنه فلم يعرفه، وأثنى على سليمان بن موسى. قال أحمد بن حنبل: إن ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا يعني حكاية ابن عُلَيَّة فيها. اهـ.

ولما نقل ابن الجوزي في «التحقيق» (١٧٥٥-١٧٥٤) قصة الزهري قال عقبه: إذا ثبت هذا عن الزهري كان نسياناً منه، وذلك لا يدل على الطعن في سليمان؛ لأنه ثقة، ويدل على أنه نسي هذا الحديث، وقد رواه عنه جعفر بن ربيعة، وقرة بن عبد الرحمن وابن إسحاق، فدل على ثبوته، والإنسان قد يحدث وينسى. قال أحمد ابن حنبل كان ابن عيينة يحدث ناسياً ثم يقول: ليس هذا من حديثي، ولا أعرفه. وروي عن سهيل بن أبي صالح، أنه ذكر له حديث فأنكره، فقال له ربيعة: أنت حدثني به عن أبيك، فكان

سهيل يقول: حدثني ربيعة عني. وقد جمع الدارقطني جزءاً فيمن حديث ونسي. اهـ.

وقال الدوري في «التاريخ» ٨٦/٣: سمعت يحيى يقول: «لا نكاح إلا بولي» الذي يرويه ابن جريج. فقلت له: إن ابن عُلَيَّةَ يقول: قال ابن جريج لسليمان بن موسى فقال: نسيت بعد. قال يحيى: ليس يقول هذا إلا ابن عُلَيَّةَ، وابن عليّة عرض كُتِبَ ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، فأصلحها له. فقلت ليحيى: ما كنت أظن أن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد هكذا. قال: كان أعلم الناس بحديث ابن جريج، ولكنه لم يكن يبذل نفسه للحديث. اهـ.

وقال أيضاً الدوري في «التاريخ» ٢٣٢/٣: قيل ليحيى في حديث عائشة «لا نكاح إلا بولي» فقال يحيى: ليس يصح في هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى. ونحوه قال في «التاريخ» ٣٠/٤ (٢٩٨٣). قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١٤٤/٣: والحديث من أجود ما روى الحاكم في «مستدركه» وإن كان عنده تساهل. وابن معين قد صحح هذا الحديث من طريق إسماعيل بن موسى في رواية الدوري عنه والبيهقي وغير واحد. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٢٤): سمعتُ أبي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن حديث سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» وذكرت له حكاية ابن عُلَيَّةَ. فقال: كُتِبَ ابن جريج مدونة فيها أحاديث من

حدث عنهم، ثم لقيت عطاء ثم لقيت فلاناً. فلو كان محفوظاً عنه لكان هذا في كتبه ومراجعاته. اهـ. يشير إلى إنكار حكاية ابن عليه.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٥٥٥/٧ هذا عن أبي حاتم، ثم قال: قال الدوري: قال يحيى في حديث «لا نكاح»: الذي يرويه ابن جريج، فقلت له: ابن عليه يقول: قال ابن جريج: فسألت عنه الزهري فقال: لست أحفظه. قال يحيى: ليس يقول هذا إلا ابن عليه، وإنما عرض ابن عليه كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فأصلحها له ولكن لم يبذل نفسه للحديث.

وقال الزركشي في «شرحه لمختصر الخرقى» ٩/٤: قال المروذي: سألت أحمد ويحيى عن حديث سليمان بن موسى «لا نكاح إلا بولي» فقالا: صحيح. اهـ.

ونقل ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ٨٩٠/٢ عن الإمام أحمد أنه قال: أعله أحمد في روايته بأن عائشة عملت بخلافه.

ولم ينفرد سليمان بن موسى بالحديث عن الزهري، بل تابعه جماعة منهم الحجاج بن أرطاة عند ابن ماجه (١٨٨٠)، وأحمد ٢٦٠/٦، والطحاوي ٧/٣، والبيهقي ١٠٥/٧.

قلت: الحجاج بن أرطاة ضعيف كما سبق^(١). ولم يسمع من الزهري. وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» (١٧٥٦). وتابعهما أيضاً جعفر بن ربيعة كما عند أبي داود (٢٠٨٤)، وأحمد ٦٦/٦.

(١) راجع كتاب الصلاة باب: ما جاء أن الوتر سنة.

لكن قال أبو داود: جعفر لم يسمع من الزهري، كتب إليه. اهـ.
والراوي عنه ابن لهيعة. وهو ضعيف كما سبق^(١).

وتابعهم أيضاً عبيد الله بن أبي جعفر كما عند الطحاوي ٧/٣.
والراوي عنه ابن لهيعة وهو ضعيف كما سبق^(٢).

وتابعهم أيضاً أيوب بن موسى القرشي كما عند ابن عدي في
«الكامل» ١٥١٦/٤ من طريق سعيد بن أبي مریم، ثنا عبد الله بن
فروخ، عن أيوب به.

قلت: عبد الله بن فروخ وثقه الذهلي وابن حبان، وقال البخاري:
تعرف وتنكر. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٨٠/٣: وعدّ أبو
القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلاً،
وذكر أن معمرأ وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه
عن سليمان بن موسى، وأن قرّة وموسى بن عقبة ومحمد بن
إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان
ابن موسى عن الزهري.

قال: ورواه أبو مالك الجنبي ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن
برقان وجماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. اهـ.

(١) راجع كتاب الطهارة. باب نجاسة دم الحيض.

(٢) راجع كتاب الطهارة. باب: نجاسة دم الحيض.

ورواه الترمذي في «العلل الكبير» ٤٣٠ / ١ من طريق زمعة بن صالح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيهَا فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ».

قلت: إسناده ضعيف لضعف زمعة بن صالح كما سبق^(١). لهذا قال الترمذي في «العلل الكبير» ٤٣١ / ١: سألت محمداً عن هذا الحديث فضعف زمعة بن صالح وقال: هو منكر الحديث، كثير الغلط. وذكر أحاديثه عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس. وجعل يتعجب منه. وقال محمد: ولا أروي عنه شيئاً، وما أراه يكذب ولكنه كثير الغلط. اهـ.

وانتصر ابن حزم لتصحيح الحديث بعد أن سلم بصحة حكاية إنكار الزهري فقال في «المحلى» ٤٥٣ / ٩: وقد نسي أبو هريرة حديث «لا عدوى»، ونسي الحسن حديث «من قتل عبده»، ونسي أبو معبد مولى ابن عباس حديث التكبير بعد الصلاة، بعد أن حدثوا بها. فكان ماذا؟ لا يعترض بهذا إلا جاهل، أو مدافع للحق بالباطل! ولا ندري: في أي القرآن أم في أي السنن أم في أي حكم المعقول وجدوا، أن من حدث بحديث ثم نسيه أن حكم ذلك الخبر يبطل؟! ما هم إلا في دعوى كاذبة بلا برهان!! اهـ.

ولما نقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٨٠ / ٣ إعلال ابن معين سماع ابن علية من ابن جريج للحكاية، قال الحافظ

(١) راجع كتاب الطهارة باب: ما جاء في التنزه من البول، وكتاب الصيام باب: فضل السحور.

ابن حجر: وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم لحكاية ابن جريج، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه. وقد تكلم عليه أيضاً الدارقطني في «جزء من حدث ونسي» والخطيب بعده. اهـ.

ولما روى ابن حبان في «صحيحه» ٣٨٤/٩ من طريق ابن جريج، قال عقبه: هذا خبر أوهم من لم يُحْكَمْ صناعة الحديث أنه منقطع، أو لا أصل له بحكاية حكاها ابنُ عُلَيَّةَ عن ابن جريج في عَقِبِ هذا الخبر، قال: ثم لقيتُ الزهريَّ، فذكرتُ ذلك له فلم يَعْرِفْهُ، وليس هذا مِمَّا يَهِي الخبرُ بمثله. وذلك أن الخيرَ الفاضلَ المتقنَ الضابطَ من أهل العلم قد يُحدِّثُ بالحديث، ثم ينساه، وإذا سُئِلَ عنه لم يعرفه، فليس بنسيانه الشيء الذي حدَّثَ به بِدَالٍ على بُطلان أصل الخبر، والمصطفى ﷺ خيرُ البشرِ صَلَّى فسها، فقل له: يا رسول الله أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ. أم نَسِيتَ؟ فقال: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فلما جاز على من اصطفاه اللهُ لرسالته، وَعَصَمَهُ من بين خلقه النسيانُ في أعمِّ الأمور للمسلمين الذي هو الصَّلَاةُ حتى نَسِيَ. فلما اسْتَشْبَهُوه، أنكر ذلك، ولم يكن نسيانه بِدَالٍ على بُطلان الحكم الذي نَسِيَهُ، كان مَنْ بَعَدَ المصطفى ﷺ عن أُمَّتِهِ الذين لم يكونوا معصومين جوازُ النسيانِ عليهم أجوزُ، ولا يجوزُ مع وجوده أن يكون فيه دليلٌ على بُطلانِ الشيء الذي صحَّ عنهم قبل نسيانهم ذلك. اهـ.

وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة:

أولاً: حديث ابن عباس رواه ابن ماجه (١٨٨٠) والبيهقي ١٠٩/٧-١١٠، وأحمد ٢٥٠/١، كلهم من طريق الحجاج، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي».

قلت: إسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة كما سبق^(١)

وبه أعلمه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٧٦٢).

ثم هو أيضاً قيل: إنه لم يسمع من عكرمة. ورواه الطبراني في «الكبير» ١١/رقم (١١٩٤٤) من طريق ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عكرمة به.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٧٩/٣: رواه أحمد وابن ماجه والطبراني وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ومداره عليه. وغلط بعض الرواة، فرواه عن ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، والصواب الحجاج بدل خالد. اهـ.

وأعلمه ابن الملقن في «البدر المنير» ٥٥١/٧ بالحجاج ثم قال وفي سماعه من عكرمة نظر، ذكرت هذا لأبي عبد الله. فقال. لم يسمع حجاج من عكرمة شيئاً، إنما يحدث عن داود بن الحصين عن عكرمة.

ورواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١٦٤/٤ قال: حدثنا أحمد بن القاسم، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا

(١) راجع كتاب الصلاة باب: ما جاء أن الوتر سنة

عبد الله بن داود، وبشر بن المفضل، وعبد الرحمن بن مهدي، كلهم عن سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد، أو سلطان». ومن هذا الوجه رواه البيهقي ١٢٤/٧.

قال الطبراني عقبه لم يروه مسنداً عن سفيان إلا هؤلاء الثلاثة، تفرد به القواريري اهـ.

قلت: وهو ثقة ثبت كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٤٣٢٥). قال الهيثمي في «المجمع» ٢٨٦/٤: رجاله رجال الصحيح. اهـ.

لكن نقل ابن الملقن في «البدر المنير» عن أبي الفتح بن أبي الفوارس الحافظ أنه قال: المحفوظ عن سفيان موقوف. اهـ. ولكن لعله أراد حديث مؤمل بن إسماعيل عن سفيان به فقط.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٢/رقم (١٢٤٨٣) قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا عبد الرحمن بن مهدي وبشر بن المفضل، قالوا: ثنا سفيان به.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي، لكن أعل بالوقف، لهذا قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٢٣٩/٦: هذا إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم غير عبد الله بن أحمد وهو ثقة حافظ، لكن أعل بالوقف. اهـ.

ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» ٥٧٨/٧ قول البيهقي: تفرد به القواريري مرفوعاً وهو ثقة إلا أن المشهور في الإسناد وقفه،

والقواريري ثقة، ثم نقل عن الضياء أنه قال: لا بأس بإسناده.
ونقل أيضاً عن الشافعي قوله: هو ثابت عن ابن عباس وغيره.

ولما ذكر ابن الجوزي في «التحقيق» (١٧٧٣) الحديث مرفوعاً
تعبه ابن عبد الهادي فقال في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق»
١٥١/٣ فقال: لكن قد روي من حديث سعيد بن منصور موقوفاً
على ابن عباس. اهـ وللحديث طرق ذكر جملة منها ابن الملق
في «البدر المنير» ٥٥١/٧ ثم نقل عن أبي محمد المقدسي أنه قال
في أحدها: إسناده لا بأس به. اهـ

وللحديث طرق أخرى عند الطبراني في «الكبير» ١١/رقم
(١١٣٤٣) وفي «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١٦٤/٤،
والدارقطني ٢٢١/٣.

ثانياً: حديث جابر رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع
البحرين» ١٦٥/٤ قال. حدثنا محمد بن عبد الله الحضري، ثنا
قطن بن نسير الذارع، ثنا عمرو بن النعمان الباهلي، نا محمد بن
عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:
«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

قال الطبراني عقبه: لا يُروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به
قطن. اهـ.

قلت: وهو صدوق يخطئ، وكذا شيخه عمرو بن النعمان
الباهلي وشيخه أيضاً محمد بن عبد الملك لم يعرف، لهذا قال

الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٨٦/٤: محمد بن عبد الملك إن كان هو الواسطي الكبير فهو ثقة، وإلا فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

وتعقبه الألباني رحمه الله فقال في «الإرواء» ٢٤١/٦: الواسطي هذا لم يوثقه غير ابن حبان، ومع ذلك، فقد رماه بالتدليس، فقال في «الثقات»: يعتبر حديثه إذا بين السماع، فإنه كان مدلساً. اهـ ثم قال الألباني: وقد روى هنا بالعنعنة، فلا يعتبر حديثه، فكيف يطلق عليه أنه ثقة! أضف إلى ذلك أن أبا الزبير مدلس أيضاً معروف بذلك. اهـ.

وللحديث طريقان آخران عند الطبراني في «الأوسط» وفي أحدهما متروك، وفي الآخر ضعيف كما بينه الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٢٤١/٦.

ثالثاً: حديث أبي هريرة رواه ابن حبان في «الإحسان» ٣٨٧/٩ قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى، قال: حدثنا هلال بن بشر، قال: حدثنا أبو عتاب الدَّلال، قال: حدثنا أبو عامر الخزاز، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» ثم قال ابن حبان: أبو عامر: صالح بن رستم. قلت: صالح بن رستم المزني مولاهم، قال الأثرم عن أحمد: صالح الحديث. اهـ. وضعفه ابن معين مراراً. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. اهـ. ووثقه أبو داود الطيالسي وأبو داود، وضعفه أيضاً الدارقطني وأبو أحمد الحاكم.

ورواه البيهقي ١٢٥/٧ و ١٤٣ وابن عدي في «الكامل» ٢٣٥٦/٦ -
٢٣٥٧ من طريق المغيرة بن موسى، عن هشام بن حسان، عن
محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

قلت: المغيرة بن موسى قال البخاري عنه: منكر الحديث. اهـ.
وبه أعله عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٣٨/٣.

ورواه ابن عدي ١١٠١/٣ من طريق سليمان بن أرقم عن
الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

قلت: سليمان بن أرقم ضعفه ابن معين، وقال الإمام أحمد: لا
يسوى حديثه شيئاً. اهـ. وقال البخاري: تركوه. وضعفه أيضاً أبو
حاتم وأبو زرعة ومسلم وعمرو بن علي وأبو داود والسنائي
وغيرهم.



باب : في موانع النكاح

٩٨١- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » . قالوا : يا رسول الله ، وكيف إِذْنُهَا ؟ قال : « أَنْ تَسْكُتَ » متفق عليه .

رواه البخاري (٥١٣٦) ومسلم ١٠٣٦/٢ ، وأبو داود (٢٠٩٢) ، والنسائي ٨٥/٦ ، والترمذي (١١٠٧) ، وابن ماجه (١٨٧١) ، وأحمد ٢٥٠/٢ و ٢٧٩ و ٤٢٥ و ٤٣٤ و ٤٧٥ ، وعبد الرزاق (١٠٢٨٦) و (١٠٢٩٧) ، والدارقطني ٢٣٨/٣ ، والبيهقي ١١٩/٧ ، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً .



٩٨٢- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «الْثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سَكُوتُهَا» رواه مسلم . وفي لفظ «ليسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ» رواه أبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان .

رواه مالك في «الموطأ» ٥٢٤/٢، ومن طريقه رواه مسلم ١٠٣٧/٢، وأبو داود (٢٠٩٨)، والنسائي ٨٤/٦، والترمذي (١١٠٨)، وابن ماجه (١٨٧٠)، وأحمد ٢١٩/١ و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٥ و ٣٦٢، وعبد الرزاق (١٠٢٨٣)، والدارقطني ٢٣٨/٣ - ٢٣٩، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٠٩)، والبيهقي ١١٨/٧، والبخاري ٣٠/٩، كلهم من طريق مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الأيُّمُ أحقُّ بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها».

ورواه أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي ٨٥/٦، وابن حبان في «صحيحه» ٣٩٩/٩، وعبد الرزاق (١٠٢٩٩)، والدارقطني ٢٣٩/٣، والبيهقي ١١٨/٧، كلهم من طريق معمر، قال: حدثني صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها».

قلت: رجاله ثقات. رجال الشيخين. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٨٤/٣: رواه ثقات. اهـ.

وصحح الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» ٥٧١/٧.

ورواه أحمد ٢٦١/١، والنسائي ٨٤-٨٥/٦، والدارقطني ٢٣٨-٢٣٩/٣، من طريق ابن إسحاق، عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل بن عياش عن نافع به.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٤٩): سألت أبي عن حديث رواه معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ «الأيمن أحق بنفسها». فقلت له: سمع صالح هذا الحديث من نافع بن جبير؟ فقال: هكذا رواه معمر. ورواه سعيد بن سلمة، عن صالح، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، وهو أشبه. اهـ.

وأعله الدارقطني ٢٣٩/٣، فقال لما رواه من طريق معمر، عن صالح به: كذا رواه معمر عن صالح، والذي قبله أصح في الإسناد والمتن، لأن صالحاً لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه، اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح، سمعت النيسابوري يقول: الذي عندي أن معمرأً أخطأ فيه. اهـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإلمام» ٦٣٢/٢: رجاله ثقات عندهم، إلا أن الدارقطني قال: لم يسمعه صالح من نافع، إنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه، وهو ثقة. وقال ابن دقيق: الحديث على شرط الشيخين كما في «الاقتراح».

وقال ابن حبان في «صحيحه»: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم. ثم ذكره من رواية صالح عن نافع ولم يصنع شيئاً، قال صالح: إنما سمعته من عبد الله بن الفضل.

وذكر الحديث الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٢١٧/٣ وأشار إلى الاختلاف في إسناده.



٩٨٣- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُزَوِّجُ المرأةَ المرأةَ، ولا تُزَوِّجُ المرأةَ نفسها». رواه ابن ماجه والدارقطني . ورجاله ثقات .

رواه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني ٢٢٧/٣، والبيهقي ١١٠/٧، كلهم من طريق جميل بن الحسن العتكي، ثنا محمد بن مروان العقيلي، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها».

قلت: رجاله لا بأس بهم غير جميل بن الحسن بن جميل الأزدي العتكي، قال ابن أبي حاتم: أدركناه ولم يكتب عنه. اهـ. وقال ابن عدي: سمعت عبدان وسئل عنه، فقال: كان كذاباً فاسقاً، وكان عندنا بالأهواز ثلاثين سنة لم نكتب عنه. اهـ. وقال ابن عدي: وجميل لم أسمع أحداً يتكلم فيه غير عبدان، وهو كثير الرواية، وعنده كتب ابن أبي عروبة عن عبد الأعلى، وعنده عن أبي همام الأهوازي غرائب، ولا أعلم له حديثاً منكراً، وأرجو أنه لا بأس به. اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يُغرب. وبه

أعل الحديث الذهلي في «التحقيق» ١٧١/٢ وابن الملقن في «البدر المنير» ٥٦٥/٧.

ولم ينفرد به بل تُوبع. فقد رواه الدارقطني ٢٢٨/٣ من طريق مسلم بن أبي مسلم الجرمي، نا مخلد بن الحسين، عن هشام بن حسان به.

قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٢٤٨/٦: هذا سند رجاله ثقات غير الجرمي هذا وهو شيخ. اهـ.

وأعل الحديث ابن الجوزي فقال في «التحقيق» (١٧٦٧): مسلم. لا يعرف. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١٤٨/٣: فيه مسلم هو ابن عبد الرحمن. قد روى عن الحسن بن سفيان، قال: سألت يحيى ابن معين عن رواية مخلد بن حسين، عن هشام بن حسان، فقال: ثقة، فذكرت له هذا الحديث. فقال: نعم، قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخلد. اهـ. ونقل هذه الحكاية البيهقي ١١٠/٧. وابن الملقن في «البدر المنير» ٥٦٣/٧. وقال ابن الملقن: تابعه عبد السلام بن حرب. كما سيأتي.

قال الألباني في «الإرواء» ٢٤٨/٦ بعد نقله هذه الحكاية: وكأن ابن معين يشير إلى الجرمي هذا. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٨٨/١/٤: من الغزاة، روى عن مخلد بن حسين. روى عنه المنذر بن شاذان الرازي وقال: إنه قتل من الروم مئة ألف. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١٤٨/٣ قال الأوزاعي : عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة موقوفاً ، وهو أشبه . ثم قال ابن عبد الهادي : وكذلك قال ابن عينة عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين . والله أعلم . اهـ .

وضعف المرفوع ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ١٨٧/٢ . وروى الموقوف البيهقي ١١٠/٧ من طريق بحر بن نصر ، ثنا بشر ابن بكر ، أنبأ الأوزاعي ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : «لا تزوجُ المرأةُ المرأةَ ؛ ولا تزوجُ المرأةُ نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوجُ نفسها» .

قال البيهقي عقبه : هذا موقوف ، وكذلك قاله ابن عينة ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين . وعبد السلام بن حرب قد مير المسند من الموقوف فيشبه أن يكون حفظه ، والله أعلم . اهـ .

يشير البيهقي إلى ما رواه هو في «السنن» ١١٠/٧ ، والدارقطني ٢٢٨/٣ ، كلاهما من طريق عبد السلام بن حرب ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تُنكِحُ المرأةُ المرأةَ ، ولا تُنكِحُ المرأةُ نفسها» وقال أبو هريرة : كان يقال : الزانية تُنكِحُ نفسها . هكذا لفظ الدارقطني ، وجعل آخره موقوفاً ، وعند البيهقي بمثله غير أنه ذكر الموقوف بلفظ : قال أبو هريرة - رضي الله عنه - : كنا نعدُّ التي تُنكِحُ نفسها هي الزانية .

قلت : إسناده قوي ظاهره الصحة . قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٣٦٤/٢ : رواه الدارقطني بإسناد على شرط الصحيح .

وقال أيضاً في «خلاصة البدر المنير» ١٨٧/٢ : إسناده على شرط مسلم. وكذا قال في «البدر المنير» ٥٦٣/٧.

قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٢٤٩/٦ : إسناده صحيح على شرط الشيخين، ثم قال الألباني : ورواه الأوزاعي عن ابن سيرين به، إلا أنه أوقفه كله على أبي هريرة، ولم يفصل كما فعل عبد السلام بن حرب. اهـ.

ويرد على ما قرره البيهقي وبعده الألباني في التمييز بين الموقوف والمرفوع ما رواه الدارقطني ٢٢٧/٣-٢٢٨ من طريق النضر بن شميل : أنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال : لا تزوّج المرأة المرأة، ولا تزوّج المرأة نفسها، والزانية هي التي تنكح نفسها بغير إذن وليها.

قلت : فقد تابع الأوزاعي النضر بن شميل على وقف المتن من غير تمييز. والنضر بن شميل ثقة ثبت.



٩٨٤- وعن نافع، عن ابن عمر، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشَّغَارِ؛ والشَّغَارُ : أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وليس بينهما صداق. متفق عليه. واتفقا من وجه آخر على أن تفسير الشَّغَار من كلام نافع.

رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم ١٠٣٤/٢، وأبو داود (٢٠٧٤)، والنسائي ١١٠-١١١/٦ و١١٢، والترمذي (١١٢٤)، وابن ماجه

(١٨٨٣)، وأحمد ٧/٢ و ١٩ و ٣٥ و ٦٢ و ٩١، وابن الجارود في «المنتقى» (٧١٩)، وعبد الرزاق (١٠٤٣٣)، والبيهقي ١٩٩/٧، كلهم من طريق نافع عن ابن عمر.

ورواه البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم ١٠٣٤/٢، كلاهما من طريق عبيد الله، قال: حدثني نافع عن عبد الله - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ. قلت لنافع: مَا الشَّغَارُ؟ قال: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ، وَيُنْكِحُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ. هذا لفظ البخاري.



٩٨٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ جَارِيَةً بَكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وأُعلِّ بالإنسالي.

رواه أبو داود (٢٠٩٦) وابن ماجه (١٨٧٥) والنسائي في «الكبرى» ٢٨٤/٣، وأحمد ٢٧٣/١، والدارقطني ٢٣٥/٣، كلهم من طريق حسين بن محمد المروزي، قال: ثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أَنَّ جَارِيَةً بَكَرًا... فذكر الحديث.

قلت: رجاله ثقات. لكن اختلف في إسناده، فروي مرسلًا.

فقد رواه أبو داود (٢٠٩٧) فقال: حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

ثم قال أبو داود عقبه: لم يذكر ابن عباس، وهكذا رواه الناس مرسلاً معروفاً. اهـ. وتبعه على هذا الإعلال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢٤٤/٥، فقال: وروى جرير بن حازم... وهذا خطأ. وإنما رواه حماد بن زيد وغيره عن جرير عن أيوب عن عكرمة عن النبي مرسلاً. اهـ.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٥٥): سألت أبي وسئل أبو زرعة عن حديث رواه حسين المروزي، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً زوج ابنته وهي كارهة؛ ففرق النبي ﷺ بينهما.

قال أبي: هذا خطأ. إنما هو كما رواه الثقات، عن أيوب عن عكرمة: أن النبي ﷺ مرسل. منهم ابنُ عليّة وحماد بن زيد أن رجلاً تزوج... وهو الصحيح. قلت: الوهم ممن هو؟ قال: من حسين ينبغي أن يكون، فإنه لم يرو عن جرير غيره. قال أبي: رأيت حسين المروزي ولم أسمع منه. قال أبو زرعة: حديث أيوب ليس هو بصحيح. اهـ.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٦١/٢: رجاله ثقات إلا أنه قيل: إن جريراً أخطأ فيه على أيوب، والصواب إرساله. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٦١/٣: رجاله ثقات وأعل بالإرسال، وتفرد جرير بن حازم عن أيوب، وتفرد حسين عن جرير، وأيوب، وأُجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثوري موصولاً

وكذلك رواه معمر بن جدعان الرقي عن زيد بن حبان عن أيوب موصولاً. اهـ.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١٥٣/٣ :
رواه أبو داود وابن ماجه من رواية حسين ، وهو ابن محمد المروذي ،
أحد الثقات المخرج لهم في «الصحيحين» ، وهو مروي عن أيوب ،
عن عكرمة ، عن النبي ﷺ مرسلاً . وقد رواه أبو داود مرسلاً .
ورواه ابن ماجه موصولاً والصحيح أنه مرسل . وقد رواه سليمان
وحرب عن جرير بن خازم أيضاً ، كما رواه حسين ، فمن هذا الوجه
برئت عهده ، وزالت تبعته . ثم ذكره بإسناد ، فهو عن أيوب بن
سعيد ، عن الثوري موصولاً . اهـ . وسيأتي ذكره .

ورواه ابن ماجه (١٨٧٥) ، والنسائي في «الكبرى» ٢٨٤/٣
كلاهما من طريق معمر بن سليمان الرقي ، عن زيد بن حبان ، عن
أيوب السخيتاني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله .
واختلف في هذا الإسناد . فقد رواه النسائي في «الكبرى» ٢٨٤/٣
قال : أخبرني أيوب بن محمد الرقي ، قال : ثنا معمر وهو ابن
سليمان الرقي - ، قال : ثنا زيد بن حبان ، عن أيوب ، عن يحيى بن
أبي كثير ، عن أبي سلمة ، قال : أنكح رجلاً من بني المنذر ابنته ،
وهي كارهة ، فأتى النبي ﷺ فردّ ناكحها . ومن هذا الوجه رواه
الدارقطني ٢٣٥/٣ .

وروي موصولاً من مسند أبي هريرة ، وهو غير محفوظ . قال ابن
أبي حاتم في «العلل» (١٢٤٣) : سألت أبي عن حديث رواه الوليد

ابن مسلم، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رجلاً أنكح ابنة له على عهد رسول الله ﷺ ثيباً فكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له. فقال لها: «كنت نهيته أن يزوّجك؟» قالت: نعم. فجعل أمرها بيدها، فردّته. قال أبي: لا يوصلون هذا الحديث، يقولون: أبو سلمة، عن النبي ﷺ مرسل. ومرسل أشبه. اهـ.

لهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٤٥/٢: رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني، وله علة بينها أبو داود وأبو حاتم هي الإرسال. اهـ.

ولما روى الدارقطني في «السنن» ٢٣٥/٣ إسناده حسين بن محمد المروزي، قال: وكذلك رواه زيد بن حبان عن أيوب، وتابعه أيوب بن سويد، عن الثوري، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس. وغيره يرسله عن الثوري، عن أيوب، عن عكرمة عن النبي ﷺ. والصحيح مرسل. اهـ.

ثم رواه الدارقطني ٢٣٥/٣ من طريق عيسى بن يونس الرملي نا أيوب بن سويد، من سفيان الثوري، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً زوّج ابنته وهي كارهة، ففرّق بينهما النبي ﷺ. ورواه أيضاً الدارقطني ٢٣٤/٣ من طريق عبد الملك الذماري، عن سفيان، عن هشام - صاحب الدستوائي - عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ ردّ نكاح بكرٍ

وَتَيَّبَ أَنْكَحَهُمَا أَبُوهُمَا وَهُمَا كَارِهَتَانِ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُمَا. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: هَذَا وَهُمْ مِنَ الذَّمَّارِيِّ، وَتَفَرَّدَ بِهَذَا الْإِسْنَادُ، وَالصَّوَابُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْمَهَاجِرِ بْنِ عَكْرَمَةَ مَرْسَلٌ، وَهُمْ فِيهِ الذَّمَّارِيُّ عَلَى الثَّوْرِيِّ وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ. اهـ.

وَتَبَعَ الدَّارِقُطْنِيُّ عَلَى ذَلِكَ الْبِيهَقِيِّ فَقَالَ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» ٢٤٤/٥. لَمَّا ذَكَرَ إِسْنَادَ الذَّمَّارِيِّ: هُوَ أَيْضًا خَطَأً. ثُمَّ نَقَلَ كَلَامَ الدَّارِقُطْنِيِّ السَّابِقَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ فِي «الْجَامِعِ» مَرْسَلًا. وَهَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ هِشَامٍ. اهـ.

وَانْتَصَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» ١٩٦/٩ لِتَصْحِيحِ الْحَدِيثِ فَقَالَ: الطَّعْنُ فِي الْحَدِيثِ لَا مَعْنَى لَهُ، فَإِنْ طَرَقَهُ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. اهـ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ «بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» ٢٥٠/٢: هُوَ صَحِيحٌ وَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَرْسُلَهُ بَعْضُ رَوَاتِهِ إِذَا أَسْنَدَهُ مِنْهُ هُوَ ثَقَّةٌ. اهـ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «تَهْذِيبِ السَّنَنِ» ٤٠/٣: وَعَلَى طَرِيقَةِ الْبِيهَقِيِّ. وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ، وَجَمِيعُ أَهْلِ الْأَصُولِ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لِأَنَّ جَرِيرَ ابْنَ حَازِمٍ ثَقَّةٌ ثَبَتَ، وَقَدْ وَصَلَهُ، وَهُمْ يَقُولُونَ: زِيَادَةُ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ، فَمَا بِأَلْهَا تَقْبَلُ فِي مَوْضِعٍ، بَلْ فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَوَافَقَ مَذْهَبُ الْمُقْلَدِ، وَتَرَدَّدَ فِي مَوْضِعٍ يَخَالِفُ مَذْهَبَهُ؟! وَقَدْ قَبِلُوا زِيَادَةَ الثَّقَةِ فِي أَكْثَرِ مِنْ مِائَتَيْنِ مِنَ الْأَحَادِيثِ رَفْعًا وَوَصْلًا، وَزِيَادَةَ لَفْظٍ وَنَحْوِهِ، هَذَا لَوْ أَنْفَرَدَ بِهِ جَرِيرٌ، فَكَيْفَ وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى رَفْعِهِ عَنْ أَيُّوبَ: زَيْدُ بْنُ حَبَانَ، ذَكَرَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سَنَنِهِ». اهـ.

قلت: سبق أن قررنا في غير هذا الموضع^(١) أن زيادة الثقة الصواب فيها أنها راجعة للقرائن سواء كانت في الراوي أو المروي أو قبول العلماء لها.

وإسناد جرير بن حازم أعلّه أبو داود وأبو حاتم وأبو زرعة كما سبق.

وأما متابعة زيد بن حبان فقد سبق أن ذكرنا حالها.

ورواه أحمد ٣٦٤ / ١ فقال: حدثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس: أن خداماً أبا وديعة أنكح ابنته رجلاً فأتت النبي ﷺ فاشتكت إليه أنها أنكِحت وهي كارهة، فانتزعها النبي ﷺ من زوجها، وقال: «لا تُكرهُوهن».

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١٥٣ / ٣: هذا لم يخرج أحد من أئمة الكتب الستة من هذا الوجه، وهو منقطع، فإن عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس، ولم يره، وقال أبو داود: هذه المرأة التي زوجها أبوها هي خنساء بنت خدام، وقد روى البخاري وغيره حكايتهما من غير هذا الوجه، وفيه أنها كانت ثيباً. اهـ.

يشير رحمه الله إلى ما رواه مالك ٥٣٥ / ٢، وعنه رواه البخاري (٥١٣٨)، وأبو داود (٢١٠١)، والنسائي ٨٦ / ٦، وابن ماجه (١٨٧٣)، وأحمد ٣٢٨ / ٦، والبيهقي ١١٩ / ٧، كلهم من طريق

(١) راجع مقدمة الكتاب المجلد الأول.

مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خدام أنَّ أباها زوّجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها.



٩٨٦- وعن الحسن، عن سَمُرَةَ، عن النبي ﷺ، قال: «أَيُّمَا امرأةٍ زوّجها وَلِيَّانٍ، فهي للأوّلِ منهما» رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي.

رواه أبو داود (٢٠٨٨)، والنسائي ٣١٤/٧، والترمذي (١١١٠) وأحمد ٨/٥ و ١١ و ١٢ و ١٨، والحاكم ١٧٤/٢-١٧٥، والبيهقي ١٣٩/٧ و ١٤١، والطيالسي (٩٠٣) كلهم من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة به مرفوعاً.

زاد أبو داود والنسائي وغيرهما: «وأَيُّمَا رجلٍ باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما» وأخرج ابن ماجه هذه الزيادة دون محل الشاهد في النكاح

ولهذا ذكر الحديث المزي في «تحفة الأشراف» ٦٥/٤، وعراه إلى ابن ماجه في التجارات. وقال: بالقصة الثانية، يعني زيادة البيع.

ولهذا ذكر الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٨٨/٣ ولم يعزّه إلى ابن ماجه. قال الترمذي: حديث حسن. اهـ.

ونقل ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ١٩١ / ٢ قول الحاكم :
صحيح على شرط البخاري . ثم قال ابن الملقن : والأمر كما قاله .
وكذا نقل ابن الملقن في «البدر المنير» ٥٩٠ / ٧ .

قلت : في سماع الحسن البصري من سمرة خلاف مشهور . سبق
ذكره^(١) .

لهذا قال الزركشي في «شرحه لمختصر الخرقى» ١٠٤ / ٥ : روى
الأثرم بسنده عن إبراهيم أن علياً قضى بذلك ، لكن في سماع
الحسن من سمرة خلاف . اهـ .

وقال المنذري في «مختصر السنن» ٣ / ٣٥ : قيل : إن الحسن لم
يسمع من سمرة شيئاً . وقيل : إنه سمع منه حديث العقيقة . اهـ .

وأيضاً ورد في إسناده اختلاف . كما ذكره الحافظ المزي في
«تحفة الأشراف» ٤ / ٦٤-٦٥ ، لهذا قال الحافظ ابن حجر في
«التلخيص» ٣ / ١٨٨ : حسنه الترمذي ، وصححه أبو زرعة وأبو
حاتم والحاكم في «المستدرک» . وذكره في النكاح بألفاظ توافق
اللفظ الأول . وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ؛
فإن رجاله ثقات ، لكن قد اختلف فيه على الحسن ، ورواه الشافعي
وأحمد والنسائي من طريق قتادة أيضاً عن الحسن ، عن عقبة بن
عامر . قال الترمذي : الحسن عن سمرة في هذا أصح . وقال ابن
المديني : لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً ، وأخرجه ابن ماجه من

(١) راجع كتاب الطهارة ، باب استحباب غسل يوم الجمعة .

طريق شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أو عقبة بن عامر. انتهى ما نقله وقاله الحافظ ابن حجر.

وتعقب الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٢٥٥/٦ الحافظ فقال الألباني لما نقل قول الحافظ ابن حجر: بل صحته متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث. فإنه كان يدلّس، كما ذكره الحافظ نفسه في ترجمته من «التقريب» فلا يكفي والحالة هذه ثبوت سماعه من سمرة في الجملة، بل لا بد من ثبوت خصوص سماعه في هذا الحديث كما هو ظاهر. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٤٦/٢: وقد رُوي عن الحسن، عن عقبة بن عامر، والصحيح رواية من رواهما عن سمرة. اهـ.

ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» ٥٩٠/٧ الخلاف في سماع الحسن من سمرة. ثم قال: إن من يحتج بالحسن عن سمرة يلزمه تصحيحه. اهـ.



٩٨٧- وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. وكذلك ابن حبان.

رواه أحمد ٣٠١/٣ و٣٧٧، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١٢-١١١١) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٨٦)، والبيهقي

١٢٧/٧ ، والحاكم ١٩٤/٢ وأبو نعيم ٣٣٣/٧ ، كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر به مرفوعاً .

قلت : في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام كما سبق^(١) . ولهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٤٦/٢ لما ذكر الحديث : ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به . اهـ .

وبهذا أعله ابن دقيق العيد في «الإمام» ٢٣٣/٢ وابن الملقن في «البدر المنير» ٥٩٢/٧ .

وقال الترمذي ٦٩/٤ : حديث جابر حديث حسن . اهـ . وقال أيضاً ٧٠/٤ : هذا حديث حسن صحيح . اهـ . ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢٠٣/٣ قول الترمذي : حسن . ثم قال الزيلعي : هكذا وجدته في عدة نسخ ، وشيخنا أبو الحجاج المزي لم ينقل عنه في «أطرافه» إلا التحسين فقط تابعاً لابن عساكر في «أطرافه» وكذلك المنذري في «مختصره» مقلداً للأطراف كما هو في عادته فاعلم ذلك . اهـ . ونقل ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٤٦/٢ عن الترمذي أنه قال : هذا حديث حسن صحيح . ولما نقل المنذري في «مختصر السنن» ٢٣/٣ كلام الترمذي تعقبه فقال : في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وقد احتج فيه غير واحد من الأئمة . وتكلم فيه غير واحد من الأئمة . اهـ .

(١) راجع كتاب الطهارة باب اختصاص هذه الأمة بالتيمم ، وباب ما يميز به دم الحيض .

وصحَّح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي. وتعقبهما الألباني فقال في «الإرواء» ٢٥١/٦ لما نقل قولهما: والصواب قول الترمذي للخلاف المعروف في ابن عقيل. اهـ. يعني بذلك تحسين الترمذي.

ورواه ابن ماجه (١٩٥٩) قال: حدثنا أزهر بن مروان، ثنا عبد الوارث، بن سعيد، ثنا القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

هكذا جعله من مسند ابن عمر، ويظهر أنه وهم.

قال الترمذي ٦٩/٤-٧٠: وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ولا يصح، والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر. اهـ.

وقال أيضاً الترمذي في «العلل الكبير» ٤٣٤/١: سألت محمداً عن هذا الحديث. فقال: عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر أصح. اهـ.

لهذا قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٢٥٢/٦-٢٥٣: انقلب إسناده الحديث على بعض الرواة عند ابن ماجه. فجعل ابن عمر مكان جابر. ثم ذكر إسناده ابن ماجه وتحسين البوصيري له. ثم تعقبه الألباني فقال: وخفي عليه أنه خطأ، وهو عندي من شيخ ابن ماجه أزهر بن مروان، فإنه ليس بالمشهور كثيراً، وغاية ما ذكر فيه الخزرجي في «الخلاصة»: قال ابن حبان: مستقيم الحديث.

وأورده ابن أبي حاتم ٣١٥/١/١ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق. فمثله لا يحتج به عند
المخالفة. وقد خالفه عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد. فقال:
حدثني أبي... فذكره بإسناده إلى جابر. وأخرجه الحاكم.
وكذلك رواه همام بن يحيى عن القاسم بن عبد الواحد به.
وأخرجه أحمد والبيهقي.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٦٤/٢: رواه الترمذي من
طريق ابن جريج عن ابن عقيل عنه، وتابعه زهير بن محمد عن ابن
عقيل، وخالفه القاسم بن عبد الواحد عن ابن عقيل، فقال: عن
ابن عمر بدل جابر. وأخرجه ابن ماجه. ورواه مندل ويحيى بن
سعيد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، قاله
الدارقطني. قال: والصواب ما قال أيوب عن نافع عن ابن عمر
قوله. وكذا قال عبد الرزاق عن ابن جريج. انتهى. ورواية أيوب
عند عبد الرزاق ولحديث ابن عمر طريق آخر عند أبي داود من
رواية عبد الله العمري عن نافع عنه. رفعه، قال أبو داود، والصواب
من قول ابن عمر اهـ.

وكذلك رواه جماعة آخرون عن ابن عقيل به. فثبت بذلك خطأ
رواية ابن ماجه. والله الموفق.

ورواه ابن ماجه (١٩٦٠)، من طريق مندل بن علي، عن ابن
جرير، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف جداً لضعف مندل بن علي كما سبق^(١).
ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٨٩/٣: فيه
مندل بن علي وهو ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر.
وصوب الدارقطني وقف هذا المتن على ابن عمر، ولفظ
الموقوف أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع،
عن ابن عمر: أنه وجد عبداً له تزوج بغير إذنه، ففرق بينهما،
وأبطل صداقه، وضربه حداً. اهـ.

ورواه أبو داود (٢٠٧٩) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن
نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا نكح العبد بغير إذن
مولاه، فنكاحه باطل».

قال أبو داود عقبه: هذا الحديث ضعيف وهو موقوف، وهو قول
ابن عمر - رضي الله عنهما. اهـ. يشير رحمه الله إلى إعلال
الحديث بالعمري المكبر.

ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» ٥٩٣/٧ عن الدارقطني أنه
قال في «عله»: الصواب أنه موقوف على ابن عمر.



٩٨٨- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا
يُجْمَعُ بين المرأةِ وعمَّتِها، ولا بينَ المرأةِ وخالتِها» متفق عليه.

(١) راجع كتاب الصلاة باب

رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم ١٠٢٨/٢، ومالك في «الموطأ»
٥٣٢/٢، والنسائي ٩٦/٦، وأحمد ٣٦٢/٢ و٤٦٥، و٥٢٩ و٥٣٢،
والدارمي ٦١/٢، وسعيد بن منصور في «سننه» (٦٥٤)، والبيهقي
١٦٥/٧، كلهم من طريق الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً.
ورواه النسائي ٩٧/٦، من طريق عراك بن مالك والأعرج معاً
عن أبي هريرة.

ورواه مسلم ١٠٢٨/٢، والنسائي ٩٧/٦، والبيهقي ١٦٥/٧ من
طريق عراك وحده. ورواه البخاري (٥١١٠)، ومسلم ١٠٢٨/٢،
وأبو داود (٢٠٦٦)، والنسائي ٩٦/٦، وأحمد ٤٠١/٢ و٤٥٢
و٥١٨، والبيهقي ١٦٥/٧، كلهم من طريق قبيصة بن ذؤيب بن أبي
هريرة مرفوعاً.

ورواه الترمذي في «العلل الكبير» ٤٤١/١ من طريق الزهري،
عن سالم، عن أبيه، بنحوه مرفوعاً.

لكن قال الترمذي عقبه: سألت محمداً عن هذا الحديث.
فقال: هو غلط، إنما هو عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن أبي
هريرة. اهـ.

ورواه مسلم ١٠٢٩/٢، والنسائي ٩٧/٦، والترمذي (١١٢٥)،
وابن ماجه (١٩٢٩)، وأحمد ٤٣٢/٢ و٤٧٤ و٤٨٩ و٥٠٨،
وعبد الرزاق (١٠٧٥٣)، والبيهقي ١٦٥/٧، كلهم من طريق محمد
ابن سيرين.



٩٨٩- وعن عُثْمَانَ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ » رواه مسلم . وفي رواية له : « وَلَا يَخْطُبُ » وزاد ابن حَبَّان « وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ » .

سبق تخريجه برقم (٧٢٥) في كتاب الحج باب : ما جاء في نكاح المحرم وخطبته .



٩٩٠- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : تزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . متفق عليه .

سبق تخريجه في كتاب الحج باب : ما جاء في نكاح المحرم وخطبته .



٩٩١- ولمسلم عن ميمونة نفسها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ .

سبق تخريجه في كتاب الحج باب : ما جاء في نكاح المحرم وخطبته .



٩٩٢- وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤَفَّى بِهِ ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» متفق عليه .

رواه البخاري (٢٧٢١) ، ومسلم ١٠٣٥/٢ - ١٠٣٦ ، وأبو داود (٢١٣٩) ، والنسائي ٩٢/٦ - ٩٣ ، والترمذي (١١٢٧) ، وابن ماجه (١٩٥٤) ، كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير مرثد ابن عبد الله اليزني ، عن عقبة بن عامر به مرفوعاً .



٩٩٣- وعن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال : رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ عامَ أوطاسٍ في المُتَعَةِ ، ثلاثةَ أيامٍ ، ثم نهى عنها . رواه مسلم .

رواه مسلم ١٠٢٣/٢ ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا أبو عميس ، عن إياس بن سلمة عن أبيه قال : . . . فذكره .



٩٩٤- وعن عليٍّ - رضي الله عنه - قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن المُتَعَةِ عامَ خيبرَ . متفق عليه .

رواه البخاري (٥١١٥)، ومسلم ١٠٢٧/٢، ومالك في «الموطأ» ٥٤٢/٢، والنسائي ١٢٥-١٢٦/٦ و ٢٠٢-٢٠٣/٧، والترمذي (١١٢١)، وابن ماجه (١٩٦١)، وأحمد ٧٩/١، والحميدي (٣٧)، والطيالسي (١١١)، والدارمي ١٤/٢ و ١٦٤، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٩٧)، والبيهقي ٢٠١-٢٠٢/٧، كلهم من طريق الزهري، عن عبد الله والحسن عن أبيهما عن علي مرفوعاً.

تنبيه: وقع في طبعة محمد حامد فقي لـ «البلوغ»: وعنه أن رسول الله ﷺ: نهى عن متعة النساء، وعن أكل الحمر الأهلية يوم خيبر. أخرجه السبعة إلا أبا داود. وليس هذا الحديث موجوداً في طبعة الزهيري، ويظهر أن هذا الحديث تكرر وقد أعرضت عنه.



٩٩٥- وعن ربيع بن سبرة، عن أبيه - رضي الله عنه -؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء، فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان.

رواه مسلم ١٠٢٣/٢، وأبو داود (٢٠٧٢-٢٠٧٣)، والنسائي ١٢٦-١٢٧، وابن ماجه (١٩٦٢)، وأحمد ٤٠٤-٤٠٥/٣، والحميدي (٨٤٦-٨٤٧)، والبيهقي ٢٠٣-٢٠٤/٧، والطحاوي

٣/ ٢٥-٢٦ ، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٩٩) كلهم من طريق
الربيع بن سبرة بن معبد، عن أبيه مطولاً ومختصراً.

تنبيه: هذا الحديث سقط من طبعة سمير الزهيري وقد ألحقته من
طبعة محمد حامد فقي.



٩٩٦- وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلِّلَ لَهُ. رواه أحمد والنسائي والترمذي
وصححه.

رواه النسائي ١٤٩/٦ ، والترمذي (١١٢٠) ، وأحمد ٤٤٨/١
و٤٦٢ ، والبيهقي ٢٠٨/٧ ، والدارمي ٨١/٢ كلهم من طريق سفيان
الثوري ، عن أبي قيس ، عن هذيل بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود به .
قلت: إسناده قوي . عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي ،
قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: يخالف في أحاديثه . اهـ .

وقال أبو حاتم: ليس بقوي ، هو قليل الحديث ، وليس بحافظ .
قليل له كيف حديثه؟ قال: صالح هو لين الحديث . اهـ . ووثقه ابن
معين والنسائي والعجلي والدارقطني وابن نمير والعجلي .

قال الترمذي: حديث حسن صحيح . اهـ .

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٧٢/٢: رواه ثقات .
وحسنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٧٦٠/٥ .

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٩٤ : صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري . اهـ .

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٦/ ٣٠٨ : وهو كما قالوا . اهـ .
ورواه أحمد ١/ ٤٥٠ قال : حدثنا زكريا بن عيسى بن عدي ،
حدثنا عبيد الله ، عن عبد الكريم ، عن أبي الواصل عن ابن مسعود
مرفوعاً .

قلت : في إسناده أبو الواصل وهو مجهول الحال . ولهذا قال
الألباني في «الإرواء» ٦/ ٣٠٨ : رجاله ثقات رجال مسلم غير أبي
الواصل وهو مجهول كما قال الحسيني . اهـ .



٩٩٧- وفي الباب عن عليّ . أخرجه الأربعة إلا النسائيّ .

رواه الترمذي (١١١٩) ، وابن ماجه (١٩٣٥) ، وأحمد ١/ ٨٣
كلهم من طريق مجالد ، عن الشعبي ، عن الحارث الأعور ، عن
علي بن أبي طالب ، قال : لعن رسول الله ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ .
قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف كما
سبق^(١) .

وتابعه إسماعيل بن أبي خالد وحصين بن عبد الرحمن عند أبي
داود (٢٠٧٦-٢٠٧٧) وقتادة عند البيهقي ٧/ ٢٠٧ ، وابن عون عند

(١) راجع كتاب الصلاة باب : الإنصات لخطبة الجمعة . وكتاب الصيام

ابن ماجه (١٩٣٥)، قال الترمذي ٨٠/٤-٨١: حديث علي وجابر حديث معلول. وهكذا روى أشعثُ بن عبد الرحمن عن مجالدٍ، عن عامر - وهو الشعبي - عن الحارث، عن عليٍّ وعامرٍ، عن جابر ابن عبد الله، عن النبي ﷺ. وهذا حديثٌ ليس إسناده بالقائم؛ لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل، ورَوَى عبدُ الله بن نُمير هذا الحديث عن مجالد، عن عامر، عن جابر بن عبد الله، عن عليٍّ. وهذا قد وَهَمَ فيه ابنُ نمير. والحديث الأول أصحّ. وقد رواه مغيرةُ وابنُ أبي خالد وغير واحد عن الشعبي، عن الحارث، عن عليٍّ. اهـ.

وأيضاً أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٩٤/٣ وفي «الدراية» ٧٣/٢ بأن فيه مجالد بن سعيد. وبهذا أعله ابن الملقن في «البدر المنير» ٦١٣/٧.

قلت: ومجالد قد توبع كما سبق. لكن الحديث مداره على الحارث الأعور وهو ضعيف كما سبق^(١). وقد كذبه الشعبي. وبه أعل الحديث الألباني في «الإرواء» ٣٠٨/٦.

وقد اختلف في إسناده، ولما سئل الدارقطني في «العلل» ٣/٣ رقم (٣٢٥) لما سئل عن حديث الحارث عن عليٍّ عن النبي ﷺ قال: «لعن آكل الربا وموكله وشاهده، ومانع الصدقة، والواشمة والمستوشمة، والمحلل والمحلل له، ونهى عن النوح»، قال:

(١) راجع كتاب الطهارة باب: جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة

رواه إسماعيل بن أبي خالد، وقتادة، وحصين، ومغيرة، وداود بن أبي هند، والحكم بن عتيبة، وجابر الجعفي، وابن عون، ومجالد. واختلف عن ابن عون ومجالد. رواه عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ. قاله هشيم، عن ابن عون، ورواه شعبة، وحماد بن سلمة، والنضر بن شميل، وغيرهم عن ابن عون، عن الشعبي، عن الحارث، عن النبي ﷺ لم يذكروا به علياً. وروي عن أزهر ابن سعد، عن ابن عون، عن محمد، عن الحارث، عن عليّ. قال ذلك سعيد بن محمد بن ثواب، عن أزهر. ووهم في قوله «عن محمد» إنما هو الشعبي. ورواه ابن نمير، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، عن عليّ. وغيره يرويه عن مجالد، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ وهو المحفوظ. ورواه أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد فجوّده فقال: عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، وعن الحارث ورواه الأعمش، عن عبد الله بن مرة. فخالف رواية الشعبي. رواه عن الحارث، عن عبد الله بن مسعود. اهـ.

ويشهد له حديث عقبة بن عامر وأبي هريرة وابن عباس:

أما حديث عقبة بن عامر فقد رواه ابن ماجه (١٩٣٦)، والحاكم ٢١٧/٢، والدارقطني ٢٥١/٣، والبيهقي ٢٠٨/٧، وابن الجوزي في «العلل» ١٥٨/٢، كلهم من طريق الليث بن سعد عن أبي مصعبٍ مِشْرَحُ بن هاعان، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم، بالتيس المُستعار؟» قالوا: بلى، يا رسول الله. قال: «هو المُحلَّل. لعن الله المُحلِّل والمُحلَّل له».

قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٥٧/٣ : إسناده حسن . اهـ .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .
وقال البوصيري في «الزوائد» : هذا سند مختلف فيه من أجل أبي مصعب . اهـ .

وقد صرح الليث بسماعه من مشرح عند الحاكم وابن ماجه .
ولهذا قال الحاكم ٢١٧/٢ : وقد ذكر أبو صالح كاتب الليث ، عن
ليث سماعه من مشرح بن هاعان . اهـ .

لكن قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٢٣) : سمعت أبا زرعة
وذكر حديثاً رواه أبو صالح كاتب الليث وعثمان بن صالح ، قال :
ثنا الليث عن مشرح بن هاعان ، عن عقبة بن عامر ، قال : قال
رسول الله ﷺ : «ألا أخبر بالتيس المستعار . . .» قال أبو زرعة وذكر
هذا الحديث ليحيى بن عبد الله بن بكير ، وأخبرته برواية عبد الله بن
صالح وعثمان بن صالح ، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً . وقال : لم
يسمع الليث من مشرح شيئاً ، ولا روى عنه شيئاً . وإنما حدثني
الليث بن سعد بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن ؛ أن
رسول الله ﷺ . قال أبو زرعة : والصواب عندي حديث يحيى -
يعني ابن عبد الله بن بكير . - اهـ .

قال الترمذي في «العلل الكبير» ٤٣٨/١ : سألت محمداً عن
حديث عبد الله بن صالح حدثني الليث ، عن مشرح بن هاعان ، عن
عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا أخبركم بالتيس

المستعار، وهو الْمُحِلّ والمحلل له، لعن الله المحل والمحلل له» قال: عبد الله بن صالح لم يكن أخرجه في أيامنا. ما أرى الليث سمعه من مشرح بن هاعان؛ لأن حيوة روى عن بكر بن عمرو عن مشرح. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٩٥ : وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بأن الصواب رواية الليث عن سليمان مرسلًا. وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره.

وقال أبو حاتم: ذكرته ليحيى بن بكير، فأنكره إنكاراً شديداً، وقال: إنما حدثنا به الليث، عن سليمان، ولم يسمع الليث من مشرح شيئاً. اهـ. ثم قال الحافظ ابن حجر: ووقع التصريح بسماعه في رواية الحاكم، وفي رواية ابن ماجه من الليث قال: قال لي مشرح... اهـ.

وقد حسن الحديث عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه» وشيخ الإسلام في كتابه «إبطال الحيل» ص ١٠٥-١٠٦ من «الفتاوى».

وأما حديث أبي هريرة فقد رواه ابن الجارود في «المنتقى» (٦٨٤)، وأحمد ٢/ ٣٢٣، والبزار في «كشف الأستار» ٢/ ١٦٧، والترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٤٣٧، والبيهقي ٧/ ٢٠٨ كلهم من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله المُحِلَّ والمُحَلَّل له».

قال البزار: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد. اهـ.

قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة. وقال الترمذي في «العلل الكبير» ٤٣٧/١: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وعبد الله بن جعفر المخرمي صدوق ثقة. وعثمان بن محمد الأحنسي ثقة. وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري. اهـ.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٦٧/٤: فيه عثمان بن محمد الأحنسي وثقه ابن معين وابن حبان وقال ابن المديني: له عن أبي هريرة أحاديث مناكير. اهـ.

لعل هذا الحديث ليس من هذه المناكير لتحسين البخاري للحديث، ولوروده من طرق وأوجه أخرى.

ولهذا قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦١٤/٧: إسناده جيد.

وروي من وجه آخر عن أبي هريرة، والصواب طريق الأحنسي. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٢٧): سألت أبي عن حديث رواه مروان الطاطري، عن عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا عبد الواحد ابن أبي عون، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له. وقال أبي: إنما هو عبد الله بن جعفر بن عثمان الأحنسي. اهـ.

وأما حديث ابن عباس، فقد رواه ابن ماجه (١٩٣٤) قال: حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عامر، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له.

قلت: إسناده ضعيف لضعف زمعة بن صالح وسبق الكلام عليه^(١). وبه أعله ابن الملقن في «البدر المنير» ٦١٣/٧، والبوصيري في «الزوائد» والحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١٩٤/٣ والألباني في «الإرواء» ٣٠٩/٦.



٩٩٨- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُنكِحُ الزاني المجلودُ إلا مثله» رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات.

رواه أبو داود (٢٠٥٢) قال: حدثنا مسدد وأبو معمر، قالوا: ثنا عبد الوارث، عن حبيب، حدثني عمرو بن شعيب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله».

قال أبو داود: وقال أبو معمر: حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو ابن شعيب. اهـ. ورواه أحمد (٨٢٧٦) قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا أبي، ثنا حبيب.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي. وصححه الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (٧٨٠٨).

(١) راجع كتاب الطعام، باب: ما جاء في التنزه من البول. وكتاب الصيام باب.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١٢٢ / ٤ : إسناده صحيح إلى عمرو وهو رجل ثقة محتج به عند الجمهور . اهـ . وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤ / ٤٤٠ : عمرو مختلف فيه ولو روى عن غير أبيه .

ورواه الحاكم ١٨٠ / ٢ من طريق حبيب المعلم به . وفي رواية للحاكم ٢١١ / ٢ من طريق يزيد بن زريع ، ثنا حبيب المعلم ، قال : جاء رجل من أهل الكوفة إلى عمرو بن شعيب فقال : ألا تعجب أن الحسن يقول : إن الزاني المجلود لا ينكح إلا مجلودة مثله . فقال عمرو : وما يعجبك ؟ حدثنا سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وكان عبد الله بن عمرو ينادي بها نداء .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي وقال الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» ٥ / ٥٧٢ رقم (٢٤٤٤) وهو كما قال . اهـ .



٩٩٩- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : طَلَّقَ رجلٌ امرأته ثلاثاً ، فتزوَّجها رَجُلٌ ثم طَلَّقها قبل أن يدخلَ بها ، فأرادَ زواجها الأولُ أن يتزوَّجها ، فسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن ذلك . فقال : « لا ، حَتَّى يَذُوقَ الآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا ما ذاقَ الأوَّلُ » متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

رواه البخاري (٥٢٦٠) و(٥٢٦٥)، ومسلم ١٠٥٥/٢-١٠٥٧،
والنسائي ١٤٦/٦-١٤٧، والترمذي (١١١٨)، وابن ماجه (١٩٣٢)
وأحمد ٣٤/٦ و٣٧-٣٨ و٢٢٦ و٢٢٩، والطيالسي (١٤٣٧)،
والحميدي (٢٢٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٨٣)، والبيهقي
٣٧٣/٧-٣٧٤، والبغوي ٢٣٢/٩-٢٣٣، والدارمي ٨٤/٢-٨٥
كلهم من طريق عروة، عن عائشة به مرفوعاً.
وله عدة ألفاظ.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
كتاب البيوع	٧
باب شروطه وما نهى عنه	٩
١ باب: أي الكسب أطيب	١١
٢ باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام	١٦
٣ باب اختلاف المتبايعين	١٨
٤ باب ما جاء في ثمن الكلب	٢٤
٥ باب جامع في بعض أنواع البيوع الجائزة والمنهي عنها	٢٦
٦ باب الخيار	١٠٠
باب الربا	١٠٥
٧ باب التحذير من الربا	١٠٧
٨ باب: جامع فيما يجري فيه الربا	١١٤
باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار	١٣٩
٩ باب: الرخصة في بيع العرايا	١٤١
١٠ باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها	١٤٢
١١ باب: في وضع الجائحة	١٤٥
١٢ باب: من باع نخلاً عليها ثمر	١٤٦
أبواب السلم والقرض والرهن	١٤٧
١٣ باب: في السلم	١٤٩

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في القرض	١٤
باب: الرهن مركوب ومحلوب	١٥
باب: لا يغلق الرهن	١٦
باب في حسن القضاء	١٧
باب: الزجر عن القرض إذا جر منفعة	١٨
باب التفليس والحجر	١٦٩
باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به	١٩
باب: لَيّ الواجد يحل عقوبته	١٧١
باب: استحباب الوضع من الدين	١٧٦
باب: الحجر على المفلس	١٧٨
باب: سن البلوغ	١٧٩
باب: من أنب يقام عليه الحد	١٨٣
باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها	١٨٤
باب: من تحل له المسألة	١٨٦
باب الصلح	١٨٨
باب المسلمون على شروطهم	١٨٩
باب الرجل يضع خشبه على جدار جاره	١٩١
باب لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه	١٩٨
باب الحوالة والضمان	٢٠٠
باب: الحوالة	٢٠٧
باب الضمان والكفالة	٢٠٩
	٢١٠

الموضوع	الصفحة
باب الشركة والوكالة	٢١٥
٣٢ باب الشركة	٢١٧
٣٣ باب في الوكالة	٢٢٥
باب فيه الذي قبله وما أشبهه	٢٢٩
٣٤ باب الإقرار	٢٣١
باب العارية	٢٣٥
٣٥ باب في تضمين العارية	٢٣٧
باب الغصب	٢٤٩
٣٦ باب : تحريم غصب الأرض	٢٥١
باب الشفعة	٢٦٣
٣٧ باب الشفعة	٢٦٥
٣٨ باب القراض	٢٨٢
٣٩ باب : المساقاة	٢٨٦
٤٠ باب : الإجارة	٢٩٠
٤١ باب : إحياء الموات	٢٩٨
٤٢ باب : ما جاء في أن الناس شركاء في الماء والكلأ والنار	٣١٤
باب الوقف	٣١٩
٤٣ باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته	٣٢١
٤٤ باب الشروط في الوقف	٣٢٢
باب الهبة والعمرى والرُقْبَى	٣٢٥
٤٥ باب الهبة	٣٢٧
٤٦ باب : الترغيب في الإهداء	٣٣٧

الموضوع	الصفحة
باب اللقطة	٣٤٧
٤٧ باب : اللقطة	٣٤٩
باب الفرائض	٣٥٥
٤٨ باب : جامع في الفرائض	٣٥٧
٤٩ باب : ميراث الخال	٣٦٦
٥٠ باب جامع	٣٧٧
٥١ باب ما جاء في أن أفرض هذه الأمة زيد بن ثابت	٣٨٨
باب الوصايا	٣٩٣
٥٢ باب الوصايا	٣٩٥
٥٣ باب في أن الله تصدق علينا بثلاث أموالنا عند وفاتنا	٤٠٤
باب الوديعة	٤١١
٥٤ باب الوديعة	٤١٣
كتاب النكاح	٤١٧
٥٥ باب الحث على النكاح	٤١٩
٥٦ باب استحباب نكاح ذات الدين	٤٢٧
٥٧ باب : ما جاء فيما يقال للمتزوج	٤٢٩
٥٨ باب خطبة الحاجة	٤٣٢
٥٩ باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها	٤٣٤
٦٠ باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك	٤٤٤
٦١ باب : ما يستحب من إظهار النكاح	٤٤٨
٦٢ باب لا نكاح إلا بولي	٤٥٣
٦٣ باب : في موانع النكاح	٤٧٤